

الأستاذ / حسني بوديار
أستاذ مكافف بالدروس
كلية الحقوق - جامعة عنابة

الوجيز في القانون الدستوري

• دولة القانون	• تعريف القانون الدستوري
• وضع الدساتير	• علاقته بالقوانين الأخرى
• أنواع الدساتير	• مصادر القانون الدستوري
• دستورية القوانين	• أركان الدولة
• إنهاء الدساتير	• إشكال الدولة



الأستاذ / حسني بوديار
أستاذ مكلف بالدروس
كلية الحقوق، جامعة باجي مختار - عنابة

الوجيز
في
القانون الدستوري

دار العلوم للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة الناشر

ما زالت المكتبة القانونية بالجزائر تفتقر إلى الدراسات والمؤلفات العلمية المتخصصة في مختلف مباحث وفروع القانون، رغم الأهمية البالغة لذلك سواء بالنسبة لطلبة كليات الحقوق خاصة أو المستغلين بعقل القانون عامة من: قضاة ومحامين وموثقين ومحضرین وإطارات إدارية وغيرهم.

ولهذا، فإن «دار العلوم» إذ تطلق – من جديد – في نشر هذه السلسلة من الكتب القانونية، إنما تأمل رفع مستوى التكوين العلمي المتخصص وترقية الوعي القانوني بما يتواافق والمعطيات والأسس التي يقوم عليها المجتمع الجزائري في مختلف مؤسساته ومنظمهاته.

والله من وراء القصد وهو ولی التوفيق.

الناشر
دار العلوم

دار
العلوم

دار العلوم للنشر والتوزيع ①

15. حي النصر 150 مسكن، الحجار - عنابة - 23200

038 52.37.82 : 038 52.39.17 : ☎

② حقوق الطبع محفوظة

الإيداع الداخلي : 046 / 2003 - 1423

الإيداع القانوني : 366 / 2003

ر.د.م.ك : 9961 - 805 - 47 - X ISBN

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم:

- في البداية أود أن أنبه القارئ العزيز إلى بعض المسائل أهمها:
1. إن هذا العمل هو عبارة عن مجموعة من المحاضرات التي أقيمت على طلبة السنة الأولى كلية الحقوق، جامعة باجي مختار – عنابة في فترات زمنية متباينة، ويبقى موجه أساساً إلى هؤلاء.
 2. ونظراً لكوني لم أفكّر في البداية بنشر هذا العمل فإنني لم أقم بتسجيل كل المراجع التي اعتمدت عليها، ماعدا تلك المشار إليها في آخر المؤلف والتي تبعد أهمها، لذلك فلا غرابة أن يلاحظ القارئ وجود صفحات دون ذكر لمراجعتها.

الأستاذ/ بوديار حسني
كلية الحقوق – جامعة باجي مختار – عنابة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَقُلْ رَبِّيْ زَنْجِ عِلْمًا﴾

الصَّدِيقُ
الْعَظِيمُ

مُقدمة:

لقد تين لي من خلال تجربتي المتواضعة في تدريس مادة القانون الدستوري والأنظمة السياسية لطلبة كلية الحقوق - جامعة عنابة - خلال فترات متقطعة، الصعوبة التي يواجهها الطالب في إستيعاب هذه المادة وهذا يعود في اعتقادي إلى سببين رئيسين:

السبب الأول هو أن هذه المادة تدرس لطلبة السنة الأولى ليسانس حقوق الذين هم حديثي العهد بالمصطلحات القانونية بشكل عام، أما السبب الثاني فيعود إلى طبيعة هذه المادة التي تميز بالعمومية والغموض في الكثير من المبادئ والمفاهيم.

ومحاولة لتجاوز بعض من هذه الصعوبات، فقد عملت على تبسيط مفاهيم هذه المادة بقدر الإمكان، كما قسمتها بطريقة تسمح للطالب بالتعرف إلى كافة موضوعاتها، رغم أي على يقين من أن هذا التقسيم ليس هو الأمثل. وقد قسمت الموضوع إلى ثلاثة أبواب، تناولت في الباب الأول ماهية القانون الدستوري، أما في الباب الثاني فقد تناولت فيه موضوع الدولة، واقتصر الباب الثالث على الدساتير.

الباب الأول

ماهية القانون الدستوري

إن محاولة فهم القانون الدستوري تتطلب بالدرجة الأولى تحديد ماهيته، وهذه الأخيرة تستوجب تعريف القانون الدستوري وتحديد موقعه بالنسبة لفروع القانون الأخرى، كذلك علاقته مع بعض هذه الفروع إضافة إلى مصادرها، وستعالج هذه المسائل في

فصلين على التوالي:

الفصل الأول

تعريف القانون الدستوري وتحديد موقعه وعلاقته بغيره من القوانين الأخرى

المبحث الأول

تعريف القانون الدستوري

قبل التطرق إلى تعريف القانون الدستوري يجدر بنا أن نعرف القانون بشكل عام ونبين ضرورته.

أولاً - القانون بشكل عام:

القانون هو ((مجموعة من القواعد التي تنظم الروابط الاجتماعية وتتوفر على جزء يكفل طاعتها واحترامها))⁽¹⁾، والقانون ضرورة استوجبتها طبيعة الإنسان المدنية، لأنها لا يستطيع العيش منفرداً أو معزلاً عن أبناء جنسه، بل يحتاج دائماً أن يكون ضمن جماعة، ولكن الإنسان أثني بطبعه، وبالتالي يحاول دائماً الاستئثار بأكبر قدر ممكن من خيرات المجتمع والحصول على أكبر قدر من السلطة.

هذا التصرف كثيراً ما يؤدي إلى تضارب المصالح بين أفراد المجتمع الواحد، وقيام التراعات. مما استوجب إيجاد قواعد قانونية ملزمة لتنظيم المصالح المنضاربة ومنع قيام التراعات أو تسويتها في حالة نشوها.

⁽¹⁾ - سعد عصافور، عبد الحميد متولي، محسن خليل: القانون الدستوري والنظم السياسية، مصر - الإسكندرية، منشأة المعارف سنة ... ص: 9.

ثانياً - القانون الدستوري:

وهو قانون وضعه كافية القوانين الأخرى وهو يختص بتنظيم جانب معين من النشاط في المجتمع (الدولة)، أما بالنسبة لتعريفه فهناك عدة معايير يمكن الاستناد عليها لتعريفه⁽¹⁾.

أ / المعيار اللغوي:

وهو يبحث في الأساس اللغوي لكلمة "دستور" والتي تعني الأساس أو البناء أو التكوين⁽²⁾، وانطلاقاً من هذا المعيار يمكن تعريف القانون الدستوري بأنه: (مجموعة القواعد التي تنظم أساس الدولة وتحدد توكيدها)⁽³⁾.

ولكن الاعتماد على هذا المعيار يؤدي إلى تعريف القانون الدستوري تعريفاً واسعاً يتجاوز القواعد القانونية التي تبين قواعد الحكم، والذي يشمل عناصر الدولة ووظائفها. ويظهر هذا المعيار جلياً في الفقه الإنجليزي، الذي يعرف القانون الدستوري على أساس ما يتصل بالدولة ونظام الحكم فيها، مما يترتب عنه اعتبار موضوع الجنسية من المسائل الدستورية⁽⁴⁾.

ب/ المعيار الشكلي أو الرسمي:

طبقاً لهذا المعيار فإن القانون الدستوري هو: (دراسة وثيقة الدستور المطبقة فعلًا في

⁽¹⁾ - يلاحظ أنه رغم قدم القانون الدستوري قدم الجماعات السياسية ورغم أن كلمة "دستور" كانت معروفة لدى أسطوله إلا أن اصطلاح القانون الدستوري يعبر حديثاً نسبياً إذ أنه ظهر سنة 1884 في فرنسا حيث قرر "بيهرو" إنشاء كرسى لتدريس هذه المادة في كلية الحقوق بباريس إلى غاية 1852 ويعتقد أن هذا الإصلاح مصدره اللغة الإيطالية، وقد حلَّه الأستاذ *Pelligrino Rossi* إلى فرنسا، وكذلك لم يكن يدرس بصفة مستقلة إلا منذ سنة 1882 تقريباً.

⁽²⁾ - محمد حلمي: نظام الحكم في الإسلام، الطبعة الخامسة - مطبعة الأمل سنة 1980، ص: 107 ..

⁽³⁾ - سعد عصافور وآخرون: مرجع سابق، ص: 17.

⁽⁴⁾ - عبد الفتاح ساير داير: القانون الدستوري، مصر - دار الفكر، ص ص: 131-132.

ج/ المعيار الموضوعي (المادي):

إن هذا المعيار لا ينظر إلى وثيقة الدستور بل ينظر إلى ما هو دستوري من حيث الموضوع سواء كان منصوصاً عليه في وثيقة الدستور أم لا، أي ينظر إلى القواعد القانونية التي تبين شكل الدولة بسيطة أو مركبة وكذلك نشاط السلطات التشريعية والتنفيذية والعلاقة بينهما.

خلال القرن 19 كان الفقهاء يطلقون من تعريف القانون الدستوري على ضوء دراسة الدساتير في الدول الحرة دون إعطاء أي اعتبار للأنظمة الأخرى. لذلك فقد جاء تعريف القانون الدستوري كالتالي: ((أنه مجموعة القواعد القانونية الخاصة بتنظيم السلطات العامة وحقوق الأفراد في نظام حر))⁽¹⁾.

ولكن بعد الحرب العالمية الأولى برزت نظم سياسية جديدة تقوم على أساس معايرة للديمقراطية التقليدية، لبعضها كانت تستهدف تحقيق نزعات وطنية أو عنصرية مثل الفاشية والنازية، وأخرى تستهدف تحقيق المساواة الفعلية بين الأفراد مع الضاحية بالمساواة القانونية مثل الأنظمة الاشتراكية.

ولتحقيق هذه الأهداف فقد اتسمت الأنظمة بوجود جهاز تنفيذي قوي (سلطة تنفيذية)، وزرعة استبدادية (فردية، حزبية)، وبنهاية الحرب العالمية الثانية ازداد عدد الدول الآخذة بالديمقراطية الاجتماعية بشكل لم يعد معه من الممكن تجاهلها مما نتج عنه مهاجمة التعريف التقليدي للقانون الدستوري القائم على الحرية⁽²⁾، لأن العبرة هي بتحديد موضوعات القانون الدستوري الذي يهدف أساساً إلى دراسة نظام الحكم في الدولة (التنظيم السياسي)، فحيث توجد الدولة يوجد القانون الدستوري بغض النظر عن كون نظام الحكم فيها قائماً على أساس المبادئ الحرة أم لا.

بلد ما وفي زمن ما⁽³⁾، إن هذا التعريف لا ينطبق إلا على الدساتير المكتوبة دون الدساتير العرفية.

وحق بالنسبة للدساتير المكتوبة فقد توجد بجانبها أحكام دستورية مصدرها العرف وهذا يعود إلى الخلاف بين الدستور المكتوب والواقع العملي مما ينبع عنه ظهور قواعد دستورية عرفية لسد الثغرات الموجودة في الدستور.

كذلك فإن الأخذ بهذا المعيار في تعريف القانون الدستوري قد يؤدي إلى أن يبعأح القانون الدستوري موضوعات أخرى خارجة عن نطاقه من الناحية الموضوعية وتدخل ضمن القوانين الأخرى بخلاف أن الدستور قد نص عليها مثل مسائل الجنسية والتنظيم القضائي.

وتتضمن الدستور موضوعات غريبة عنه قد يهدف إلى محاولة توفير نوع من الحماية والاستقرار لها لأن الدستور المكتوب عادة ما يكون جامداً وبالغالب يتطلب إجراءات معقدة نوعاً ما لتعديلها⁽⁴⁾، ومن أمثلة الدساتير التي تتضمن أحكاماً غريبة عنها هي: ((دستور الهند لسنة 1950⁽³⁾، ودستور أستراليا لعام 1901⁽⁴⁾)).

ومن جهة أخرى فقد توجد موضوعات دستورية بطيئتها ومع ذلك لا تصر عليها الدساتير بل تنظمها قواعد أخرى مثل القوانين العادية لغير الواقع أو الأنظمة الداخلية للبرلمانات أو العرف كما سذكر فيما بعد.

بالإضافة إلى ذلك فإن موضوعات الدساتير قد تختلف باختلاف الأنظمة السياسية واختلاف ظروفها، وعليه فإن اعتماد هذا المعيار في تعريف القانون الدستوري يعتبر غير سليم.

(١) - عبد الفتاح ساير داير: المراجع السابق - ص: 136 وما يدخلها.

(٢) - في أمريكا حرم التعديل الدستوري الثامن عشر الحرر والإتجار فيه، ثم ألغى في سنة 1933.

(٣) - الذي تنظم مواده ١٦، ٩، ٨ بالتفصيل مسائل الجنسية، هذه المسائل التي كان من المفترض أن تعالج في إطار قانون الجنسية وليس الدستور.

(٤) - وهو يبعأح بالإضافة إلى الموضوعات الدستورية مسائل خاصة بالجمارك وتعریفة النقل بواسطة السكك الحديدية وغيرها.

(١) - عبد الفتاح ساير داير: مرجع سابق، ص: 142.
(٢) - وأصبح يعرف بأنه مجموعة القواعد المتعلقة بالسلطة لا بالحرية.

ويخلص البعض إلى تعريف القانون الدستوري في ظل هذا المعيار بأنه: ((مجموعة القواعد القانونية الخاصة بتنظيم الحكم في مجتمع سياسي معين وفي وقت معين))⁽¹⁾

إذا فالقانون العام هو الذي تسود فيه المصلحة العامة، والقانون الخاص هو الذي تسود فيه المصلحة الخاصة للأفراد، لكن بعد إغمار الإمبراطورية الرومانية في القرن الخامس بعد الميلاد ظهرت إمارات واقطعيات صغيرة، وحل القانون الملكي الذي أصبح يعبر عن المصلحة الخاصة للأمراء والملوك، وهو ليس استمرار للقانون العام.

وأهارت التفرقة بين القانونين إلى غاية القرن الحادي عشر، وظلت التفرقة بينهما إلى غاية القرن 18 محصرة في دائرة الفقه الروماني والقانون الكنسي.

وفي فرنسا أدت الثورة إلى تأكيد مبدأ سيادة القانون، وبالتالي خضوع الدولة في نشاطها وفي علاقتها بالأفراد لأحكام القانون، وهي أحكام يطبقها القضاء الإداري لمنع قضاة المحاكم العادلة من التدخل في شؤون الإدارة، وقد أسهم ذلك في نشأة القانون الإداري الذي هو فرع من القانون العام هذا من جهة، ومن جهة أخرى في بناء المذهب الفردي الذي ساد خلال القرن 19 أدى إلى ازدهار المبادئ الأساسية للقانون المدني وأنهى مبدأ سلطان الإرادة، وهكذا وجدت التفرقة بين القانون الإداري الذي يحكم نشاط الإدارة، وبين القانون المدني الذي ينظم العلاقة بين الأفراد وتطبقه المحاكم العادلة، وهكذا كان لابد أن تتضح التفرقة بين الفرعين، القانون العام الذي يتمتع به القانون الإداري والقانون الخاص الذي يتمتع به القانون العادي.

ثانياً: أساس التقسيم بين القانونين ونسبته:

أ/ أساس التقسيم: يعود أساس التقسيم بينهما إلى:

- الاختلاف في طبيعة ونوع العلاقات التي ينظمها كل من القانون العام والقانون الخاص، فالإدارة تتمتع بامتيازات السلطة العامة المتمثلة في نزع الملكية، الاستيلاء المؤقت على عقارات الأفراد، كذلك لها حق التنفيذ المباشر، وإبرام عقود الإذعان، وتوقيع الجزاء على الطرف المخل بالعقد براردهما المنفردة، كذلك فإن ملكية الدولة والأشخاص الاعتبارية

المبحث الثاني

موقع القانون الدستوري

بالنسبة لمختلف فروع القانون الأخرى

أولاً: تقسيم القانون إلى قانون عام وقانون خاص⁽²⁾:

لقد درج فقهاء القانون منذ عهد الرومان على تقسيم القانون إلى قسمين. قانون خاص وقانون عام، ويعرف القانون الخاص بأنه: ((القانون الذي ينظم العلاقة بين الأفراد أو بينهم وبين الدولة باعتبارها شخصاً عادياً)).

والقانون الخاص ينقسم إلى عدة فروع منها: القانون المدني، القانون التجاري، القانون الدولي الخاص، قانون الإجراءات المدنية... إلخ، أما القانون العام فهو: ((القانون الذي ينظم العلاقة بين الدولة والأفراد أو بين الدول فيها وبينها، ويهتم بنشاط الدولة سواء كان سياسياً أو إدارياً أو مالياً...)), وهو ينقسم بدوره إلى قانون عام خارجي وهو القانون الدولي العام، وإلى قانون عام داخلي، وهو القانون الدستوري والإداري والمالي والجنائي.

(1) - عبد الفتاح ساير داير: المرجع السابق، ص: 161.

(2) - انظر سمير عبد السيد تناغو: النظرية العامة للقانون - منشأة المعارف بالإسكندرية، ص: 553 وما بعدها.

- يمكن القول بأنه لا توجد حدود فاصلة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة فالمصلحة العامة تؤدي إلى حماية المصلحة الخاصة، كما أن تحقيق المصلحة العامة يعود بالفائدة على الأفراد^١.

المحتوى

علاقة القانون الدستوري بحقيقة فروع القانون العام الأخرى

أولاً: العلاقة بين القانون الدستوري والقانون الدولي العام :

إن القانون الدولي العام يهتم أساساً بنشاط الدولة في المجال الخارجي (أي ينظم العلاقة بين الدول والهيئات الدولية الأخرى)، أما القانون الدستوري فيبحث أساساً في القواعد الخاصة بنظام الحكم في داخل الدولة، ورغم اختلاف مجال كل القانونين إلا أنه توجد بينهما صلة قوية وتمثل هذه الصلة في:

- أن هنالك موضوعات يشترك في دراستها كل من القانونين مع اختلاف زاوية الدراسة مثل الدولة والسيادة والمسؤولية الدولية.
- أن هنالك بعض الدساتير قد تم وضعها عن طريق المعاهدات مثل دستور بولندا سنة 1815 ودستور الإمبراطورية الألمانية لسنة 1781 ... الخ.
- أن الدساتير عادة ما تنص على من يملك الحق في تمثيل الدولة في الخارج ومن يملك الحق في إبرام المعاهدات وإعلان الحرب، وهؤلاء لهم صفاتهم باعتبارهم يمثلون الدولة.

^١ - انظر عبد الفتاح عمر: الوجيز في القانون الدستوري - مركز الدراسات والبحوث والنشر، تونس 1987 من ص: 27-8.

للأموال المخصصة للمنفعة العمومية، والذي لا يمكن حجزها أو التصرف فيها أو تملكتها بالتقادم عكس الأموال الخاصة.

- الاختلاف في درجة الإلزام والقهر، فالقانون العام هو أمر في كل قواعده. أما القانون الخاص فتسود فيه الإرادة الخاصة للأفراد، ولكن هذا لا يعني أن القانون الخاص لا توجد فيه قواعد آمرة.

- ولكن المعيار الأهم في الفرقة مستمد من صفة الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص. فالقانون العام هو الذي يدور حول فكرة السلطة العامة، وهو ينظم تكوين السلطات العامة في الدولة والعلاقة فيما بينها وبين الأفراد. أما القانون الخاص فهو الذي ينظم العلاقة بين الأفراد أو بينهم وبين الدولة عندما تصرف هذه الأخيرة كشخص عادي.

ب/ نسبة التقسيم:

رغم أن هذا التقسيم التقليدي للقانون إلى عام وخاص لا يزال يحظى بتأييد جانب كبير من الفقه، إلى أنه يبقى تقسيماً نسبياً للأسباب التالية:

- بعض المواد التي ترجع عرفاً إلى القانون الخاص لها مكانة في القانون العام مثل قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي، لأنهما لا يفترضان علاقة مجردة بين المستخدم والأجير فقط، بل يتطلب تدخل الدولة لضبط تحديد شروط العمل وسياسة التشغيل والضمان الاجتماعي، وتحديد الأجر الأدنى المضمون.

- فالقانون الجنائي ليس مسألة قاصرة على الخواص، فهو مسألة قسم الدولة، لأن وظيفته تمثل في تنظيم الحماية الاجتماعية، وذلك بتمكن المحاكم من معاقبة مرتكي المخالفات والجنح، والسبب أنه كان يرجع إلى مخلفات قضائية تأخذ بالقضاء الخاص المبني على المثل والقصاص.

- إمكانية خضوع الدولة للقانون الخاص، وكذلك إمكانية خضوع الخواص للقانون العام (إذا قاما بأشغال تعتبر من وظائف الدولة). أو حسب أساليب أو طرق وسائلها وصلاحيات هي عادة على ذمة الدولة وحدها.

والدولة تعد من موضوعات القانون الدولي العام، ومن جهة ثانية باعتبارهم أعضاء في السلطة التنفيذية التي هي إحدى موضوعات القانون الدستوري.
كما تنص الدساتير على دور البرلمانات في الشؤون الدولية مثلما هو الحال بالنسبة للكونغرس الأمريكي، كما تنص على قوة العاهدات داخل الدولة (الم: 132 من الدستور الجزائري لسنة 1996)، كما ينص ميثاق الأمم المتحدة وخاصة المادة: 1.7/2 منه على احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها⁽¹⁾.

ثانياً: العلاقة بين القانون الدستوري والقانون العام الداخلي :

أ - العلاقة بين القانون الدستوري والقانون الإداري:

إن القانون الإداري هو مجموعة المبادئ والقواعد والأحكام المتعلقة بتنظيم الإدارة وسيرها، ورغم صعوبة التفرقة بينهما نظراً لإشتراكهما في الكثير من الموضوعات فإن مجال القانون الدستوري يتعلق بالتنظيم السياسي للدولة "تكوين السلطة التشريعية وأختصاصاتها وعلاقتها بالسلطتين التنفيذية والقضائية"، بينما يتعلق مجال القانون الإداري بالتنظيم الإداري للدولة رغم أنه يقتصر على تناول الأعمال الإدارية للسلطة التنفيذية دون أعمال الحكومة أو أعمال السيادة التي تعتبر من موضوعات القانون الدستوري، وعلى كل حال فهو الذي يضع الأسس التي يبعي عليها القانون الإداري والفلسفة التي تقوم عليها الإدارة (رئيس الجمهورية مثلاً يسهر على تنفيذ القوانين التي يسنها البرلمان).

ب/ العلاقة بين القانون الدستوري والقانون الجنائي:

إن القانون الجنائي ينظم العلاقة بين الفرد والدولة، وهو يشمل بيان الجرائم والعقوبات المقررة لها والإجراءات الواجب إتباعها للتحقيق في الجرائم والحكم بالعقوبات

⁽¹⁾ - عبد الفتاح ساير داير: مرجع سابق، ص: 228-235.

وتنفيذها.
وتظهر العلاقة بين الفرعين في أن القانون الجنائي يعمل على حماية الدستور ونظام الحكم في الدولة، فهو يعاقب على محاولة المساس بنظام الحكم بالطرق الغير مشروعة، وكذا معاقبة التزوير في الانتخابات... الخ.

كذلك قد ينص الدستور على كيفية إقام رئيس الجمهورية ومحاكمة الوزراء (الم: 158 من دستور الجزائر لسنة 1996)، كما أن الدساتير عادة ما تتضمن أهم المبادئ الجنائية كمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا ببرهان، ومبدأ أن كل فرد يعتبر بريئاً في نظر القانون حتى تثبت إدانته (الم: 45 - 46 من دستور الجزائر لسنة 1996).

ج/ العلاقة بين القانون الدستوري والقانون المالي:

يتحدد مجال القانون المالي بتنظيم ميزانية الدولة، أي تنظيم إيرادات الدولة ومصروفاتها، ويلاحظ بأن الدساتير تتضمن القواعد الأساسية التي تلزم بها الدولة من أجل تحضير الميزانية وكذا الإنفاق العام وفرض الضرائب والإعفاء منها.

المبحث السادس

الفرق بين القانون الدستوري و بعض المصطلحات المشابهة

أولاً: الفرق بين القانون الدستوري والدستور

إن الدستور عبارة عن وثيقة أو عدة وثائق قانونية تصدر عن هيئة مختصة وفقاً لإجراءات معينة وتتضمن القواعد المتعدة بنظام الحكم في بلد معين وفي زمن معين.

لذلك فالفرق بين المصطلحين يتمثل في أن كل دولة يوجد لديها قانون دستوري، ولكن قد لا تكون ذات نظام دستوري ما دامت لا تقوم على حكومة دستورية توفر فيها الشروط المذكورة أعلاه.

ثالثاً: الفرق بين القانون الدستوري والنظم السياسية:

هالك اتجاهان في هذا الشأن:

أ / الاتجاه الأول:

يتطابق بينهما، لأنه حسب رأيه أن النظام السياسي لبلد ما يقصد به نظام الحكم فيه الذي يتناول بيانه القانون الدستوري.

ب / الاتجاه الثاني:

لا يتطابق بينهما، لأن النظم السياسية أوسع مجالاً من القانون الدستوري. فإذا كان القانون الدستوري ينظر فقط إلى نظام الحكم من خلال قواعده القانونية المحددة، فإن النظم السياسية تمتد إلى كافة القوى الموجهة لنظام الحكم السياسي خارج القواعد القانونية، كالأندية السياسية، الرأي العام، الدعاية والصحافة، و مختلف الظروف الاقتصادية والسياسية التي تؤثر على تطبيق القواعد الدستورية، بالإضافة إلى دراسة القواعد المتعلقة بنظام الحكم⁽¹⁾.

إذا فلما اختلف بينهما كالتالي بين القانون والواقع وما سبق يعرف البعض النظم السياسية بأنها: (عبارة عن القواعد الخاصة بنظام الحكم في الدولة سواء من الناحية القانونية أو من الناحية الواقعية التطبيقية).

- إن مصطلح القانون الدستوري والدستور كانا يتطابقان من الناحية الموضوعية، باعتبارهما يتضمنان القواعد المتصلة بنظام الحكم خاصة عندما كانت الدساتير يغلب عليها الطابع العربي.

- ولكن وثيقة الدستور تطورت في الوقت الراهن بحيث أصبحت تشتمل على قواعد ومبادئ لا تتصل بنظام الحكم فقط بل تتعلق بالتنظيم الإداري والقضائي أو بأهداف اقتصادية واجتماعية تصبو الدولة إلى تحقيقها، كذلك أصبحت قابل بعض الموضوعات التي تعتبر من صميم القانون الدستوري، ولذا لم يعدما يتطابقان في الوقت الحاضر.

- أما من الناحية الشكلية فهما مختلفان لأن الدستور بهذا المعنى هو وثيقة أو عدة وثائق تتضمن القواعد السابقة ذكرها، إضافة إلى أن الدستور بالمعنى الشكلي يعتبر مصدر للقانون الدستوري.

ثانياً: الفرق بين القانون الدستوري والنظم الدستوري

يطلق على نظام سياسي ما بأنه نظام دستوري: إذا كانت الحكومة فيه تخضع لقانون أعلى وهو الدستور، ولا يملك الحكم الخروج عنه، وعليه فإن قيام حكومة استبدادية يعتبر منافيًّا للنظام الدستوري لأن الحكم لا يلتزم بحدود القانون ولا يخضع لها.

إذا كانت الحكومة مقيدة، أي أن تكون السلطات موزعة على هيئات مستقلة ليست مركزة في يد هيئة واحدة، ويتنافى هذا المبدأ مع الحكم المطلق لأن الحكم فيه يترك وظائف الدولة في يده.

أن تكون الحكومة مشكلة وفقاً لأحكام الدستور وهذا يتنافى مع الحكومة الفعلية، ويلاحظ أن مصطلح النظام الدستوري لا زال يقتصر على الأنظمة الحرية فقط دون الأنظمة الأخرى التي لا تعتمد على الفصل بين السلطات وتعدد الأحزاب، رغم أن العبرة هي أن نظر فيما إذا كانت الحكومة مشكلة طبقاً لأحكام الدستور المطبق في تلك الدولة بغض النظر عما إذا كان النظام ديمقراطياً وحراماً لا.

⁽¹⁾ - محسن خليل: النظم السياسية والدستور اللبناني - دار النهضة العربية 1979. ص: 9 - 12.

المبحث السادس

طبيعة قواعد القانون الدستوري

إن الفرق بين قواعد القانون والقواعد المنظمة للروابط والعادات والأخلاق يتمثل في أن قواعد القانون إضافة إلى تبعها بخاصية العمومية والتجريد، فهي تتتوفر على جزء يضمن لها الطاعة والاحترام، فهل تعتبر قواعد القانون الدستوري كذلك؟

إن الخلاف بين الفقهاء ينصب أساساً حول مدى توافر عنصر الجزاء⁽¹⁾ في القواعد الدستورية، ولقد انقسم الفقه في هذا الشأن إلى ثلاثة اتجاهات تقريراً وهي:

أولاً: الاتجاه المنكر

يرى هذا الاتجاه بأن القواعد الدستورية لا توفر على عنصر الجزاء، ومن أصحاب هذا الاتجاه "جون أوستن" الذي يرى بأن القانون الوضعي هو أمر أو في يصدر من المحاكم السياسية إلى الرعية الخاضعين لسلطتها ويقترب مجازاً مادياً بواقعه المحاكم على من يخالفه من الرعية.

ويمىء أن قواعد الدستور بالنسبة للمحاكم لا تزيد عن كونها مجرد قواعد آداب مرعية تحميها جزاءات أدبية بختة، فقيام المحاكم بعمل مخالف للقانون الدستوري يجعله عملاً غير دستوري، ولكن لا يجوز وصفه بأنه عمل غير قانوني، وإنطلاقاً من هذا فإن "جون أوستن" ينكر على القواعد الدستورية صفة القانونية.

ولكن أهم ما يؤخذ على رأي "جون أوستن" أنه متاثر إلى حد بعيد برأي "هوبز" في تحليل طبيعة القانون، لأن رأيه هذا كان يهدف إلى تأييد النظام الملكي في إنجلترا.

⁽¹⁾ - توفر القاعدة القانونية على عدة عناصر وهي: العمومية والتجريد، الإلزام وهذا الأخير يحصل إلى عنصرين: عنصر الشعور بالاحترام القاعدة، وعنصر الجزاء في حالة المخالفة.

ثالثاً: الاتجاه التوفيقى

يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن الدساتير تتضمن ثلاثة أنواع من القواعد:

وإذا كان "جون أوستن" قد استند في تأسيس رأيه هذا على ما كان متبعاً في العصور الوسطى انطلاقاً من الاعتقاد بأن السيادة تعود للحاكم، أما اليوم فأصبحت السيادة ملكاً للشعب وليس للحاكم ويقتصر دور الحكم على مباشرة بعض الصالحيات المحددة بمقتضى الدستور والقوانين، وأصبحت أعماله السياسية والقانونية خاضعة للرقابة مما يضفي معه توافر عنصر الجزاء.

إن رأيه هذا يخالف طبيعة القانون الدستوري، لأن القاعدة الدستورية تحقق التوازن بين السلطة والحرية، وإذا استحال توقيع الجزاء المنظم يصبح الجزاء ممثلاً في التهورات والانقلابات ومعارضة الرأي العام.

ثانياً: الاتجاه المؤكّد

ينذهب هذا الاتجاه إلى اعتبار القواعد الدستورية قواعد قانونية بالمعنى الصحيح ولقد انقسم هذا الاتجاه إلى فريقين:

• الفريق الأول: يعتبر قواعد القانون الدستوري قواعد قانونية رغم عدم توافرها على عنصر الجزاء، لأن الجزاء غير ضروري لكي تكتسب القاعدة صفتها القانونية بل يكفي الشعور لدى الكافة بأن القاعدة واجبة الاحترام.

• أما الفريق الثاني: فهو يصر على ضرورة توافر عنصر الجزاء في القاعدة القانونية، ولكن ليس بالضرورة أن يكون الجزاء إكراهاً مادياً توقعه السلطة العامة، بل يكفي أن يكون الجزاء معنوياً لأن القانون أسبق في ظهوره على ظهور السلطة العامة وهذا فإنه من المقصود وجود الجزاء دون أن يكون توقيعه منوطاً بالسلطة العامة.

الفصل الثاني

مصادر القانون الدستوري

أن كلمة مصدر يقصد بها الأصل الذي تصدر عنه القاعدة القانونية، وهناك المصدر المادي^١، وال المصدر التاريخي^٢، والمصدر الرسمي أو الشكلي^٣، والمصدر التفسيري^٤، والذي يهمنا هنا هي المصادر الرسمية والتفسيرية فقط.

المبحث الأول

المصادر الرسمية (الشكليّة)

أولاً: التشريع

ويقصد بالتشريع: "سن القواعد القانونية وإكساها قواماً إلزامية عن طريق سلطة مختصة وفقاً لإجراءات معينة"^٥.
وقد يكون التشريع دستورياً أو عادياً أو فرعياً، ولذلك فإن الم هيئات المختصة بوضع القواعد التشريعية تختلف باختلاف هذه القواعد.

^١ - وهو المصدر الذي تستمد منه القاعدة القانونية مادياً أو موضوعها.

^٢ - وهو المصدر الذي استوحت منه القاعدة القانونية واستمدت منه حكمها.

^٣ - وهو المصدر الذي تستمد منه القاعدة الدستورية قواماً المترمة.

^٤ - وهو المصدر الذي يتجلّى ما في القواعد الدستورية من غموض وإمام.

^٥ - سعد عصافور وأخرون: مرجع سابق، ص: 40..

أ - قواعد تتضمن تنظيم السلطات في الدولة (تشريعية، تنفيذية، قضائية) والعلاقة فيما بينها.

ب - قواعد تتضمن حقوق وواجبات الأفراد.

ج - قواعد تتضمن توجيهات سياسية للهيئات الحاكمة.

والجزاء المترتب على مخالفة هذه القواعد قد يتمثل في الرقابة المتبادلة بين السلطات التشريعية والتنفيذية عن طريق ما يسمى بقرير المسؤولية الوزارية أمام البرلمان وما يترتب عليها من سحب الثقة من الحكومة وبالتالي إقالتها، وكذلك حل البرلمان من قبل الهيئة التنفيذية، أو عن طريق ما يسمى بالرقابة على دستورية القوانين التي تمارسها هيئات سياسية أو قضائية وما ينتج عنه من إلغاء أو الامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور.

كذلك ما ينص عليه القانون الجنائي من عقوبات عند محاولة الاعتداء على نظام الحكم أو حرريات الأفراد المنصوص عليها في الدستور.

وقد يمارس الشعب باعتباره صاحب السيادة جزءاً على المخالفين للدستور عن طريق رفض إعادة انتخابهم، وقد يصل هذا الجزء إلى حد الثورة.

وما سبق يمكن القول بأن القواعد الدستورية تعتبر قواعد قانونية لأنها توفر على جزء يتعاشى مع طبيعتها رغم أنه قد يختلف عن الجزء المادي الذي تتمتع به فروع القانون الأخرى^٦.

^٦ - عبد الحميد متولي: القانون الدستوري والأنظمة السياسية - القاهرة، دار المعارف 1966، ص: 260 وما بعدها.

أ / التشريع الدستوري:

بالنسبة لهذا التشريع، فإن الجهة التي لها صلاحية ذلك اختلفت على مر العصور، فعندما ساد الاعتقاد بأن السيادة تعود كلياً إلى الملك، كان التشريع الدستوري يوضع من طرف، ويتخذ شكل "منحة" أو "هبة"، وبعد تطور الفكر الإنساني واحتدام الصراع بين الحاكم والرعيّة ساد الاعتقاد بأن السيادة لم تعد مركزة في يد الحاكم وحده بل أصبحت مجزأة بينه وبين الأمة، فكان من الطبيعي أن يوضع التشريع الدستوري في شكل "عقد" مثل: (الماغنا كارتا Magna Carta 1215م)، ولكن عندما حسم الصراع لصالح الأمة أو الشعب أصبح التشريع الدستوري يوضع عن طريق ما يسمى بالجمعية التأسيسية أو الاستفتاء الشعبي (الدستوري) ..

ب/ التشريع العادي:

بالنسبة للتشريع العادي أو القانون، فهو التشريع الذي تسلمه السلطة التشريعية في الدولة في حدود اختصاصها المبين في الدستور، وكقاعدة عامة فإن التشريع العادي تختص به السلطة التشريعية أو البرلمان ولكن هذا لا يمنع من إشراك رئيس الدولة أو رئيس الحكومة في اقتراح القوانين⁽¹⁾، وكذلك الاعتراض على بعض القوانين التي صوت عليها البرلمان⁽²⁾. وفي الجزائر فإن وظيفة التشريع يمارسها برلمان متكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة⁽³⁾، ويشار كرئيس الجمهورية عن طريق التشريع بالأوامر⁽⁴⁾ في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان، وكذلك في الحالات الاستثنائية المخصوص عليها في المادة: 93 من الدستور.

⁽¹⁾ - الم: 143 من تعديل 03/11/1988، والم: 119 من دستور 1996.

⁽²⁾ - الم: 127 من دستور 1996 ..

⁽³⁾ - الم: 98 من دستور 1996 ..

⁽⁴⁾ - الم: 1,3/124 من دستور 1996.

ج/ التشريع الفرعى:

وهو عبارة عن القرارات الإدارية التنظيمية التي تصدرها السلطة التنظيمية في حدود ما يكتوّلها الدستور، وهي ثلاثة أنواع: لوائح تنفيذية، وتنظيمية، ولوائح ضبط.

وتجدر الإشارة إلى أن التشريعات الثلاث ليست في مرتبة واحدة بل إن هنالك تدرج فيها بحيث يعتبر التشريع الدستوري أعلى من التشريع العادي ومن التشريع الفرعى، والأصل أنه لا يجوز المساس بقاعدة قانونية إلا بقاعدة قانونية أخرى تصدر من ذات السلطة أو من سلطة أعلى منها درجة، ولكن ليس من سلطة أدنى منها.

أما في الجزائر فاليثاق الوطني كان يعتبر مصدراً من مصادر القانون الدستوري، وبلاحظ هذا من قراءة المادة السادسة من الدستور الجزائري لسنة 1976، وبما أنه كذلك فإن الميثاق الوطني يعلو على الدستور، ولذلك يجب على الدستور أن يصدر في إطار النطاق العام الذي رسمه الميثاق الوطني، وسيتبع ذلك أن تصبح القاعدة القانونية الدستورية المصدر لكل قاعدة قانونية أدنى منها مرتبة، وفي الوقت ذاته تطبيقاً للمبادئ والأسس التي تضمنها الميثاق، أما في الوقت الحاضر فيعتبر الدستور أعلى القوانين وهذا بعد تبني التعديلية الخزبية، بحيث أصبح الميثاق الوطني يعكس برنامج حزب جبهة التحرير الوطني لا غير.

ولكن كيف يمكن ضمان عدم مخالفة التشريع الأدنى للتشريع الأعلى؟ في الواقع يتم هذا عن طريق ما يسمى بالرقابة القضائية على صحة التشريعات الفرعية، وكذلك الرقابة على دستورية القوانين (سياسية وقضائية).

إن أنواع التشريع الثلاث السابق ذكرها تعتبر مصدراً للقانون الدستوري، والسبب يعود إلى أنه في الكثير من الدول توجد موضوعات دستورية تتضمنها قوانين عادية، ويكثر هذا في الدول ذات "الدستور العرفي" مثل بريطانيا حيث لا تزال القواعد الدستورية غير العرفية ترتدي شكل القوانين العادية⁽¹⁾.

⁽¹⁾ - أنديه هوريون: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ترجمة على مقلد، شفيق جساد وعبد الحسن سعد: بيروت، الأهلية للنشر والتوزيع، الجزء الأول، الطبعة الأولى 1974 من: 291.

2. ركن معنوي: ويعناه أن يعود لدى الهيئات العامة أو الأفراد اعتقاد بشرعية هذا المسلك أو الصرف وضرورة احترامه، ولكن ينشأ العرف فلا بد من توافر الشروط التالية:

• التكرار: أي التكرار نفس التصرف أو التفسير للنصوص الدستورية لمدة طويلة نسبياً لأن الواقعية المنفردة تعتبر مجرد سابقة ولا تكون لها القوة الإلزامية، والعرف لا ينشأ إلا بتكرار السوابق.

• الثبات: في الصرف أو في التفسير، لأنه إذا كان هالك تناقض في الصرف أو في التفسير بالنسبة لنفس النص لا يمكن أن يعود عنه عرف.

• الوضوح: يشترط لذلك أن يكون هذا المسلك واضحاً ولا يشوبه الغموض، وإنما لا يمكن اعتبار السابقة أساساً للعرف⁽¹⁾.

أما بالنسبة لعدد المرات الالزمة لنشوء العرف فغير متفق عليها، فالبعض مثل "ديفرجي" يرى بأن تكرار العمل لمرة واحدة يعتبر كافياً⁽²⁾، والبعض الآخر يرى ضرورة تكراره مرتين⁽³⁾، وإذا تحقق الركيان المادي والمعنوي نشأت قاعدة عرفية دستورية.

ج - أنواع العرف:

1. العرف المفسر: إن العرف المفسر لا يخلق قاعدة دستورية جديدة بل هو بثابة جزء من الدستور المدون، أو تطبيق للقاعدة المكتوبة وجزء مكمل لها، وهو "يعمل على تفسير نص مكتوب بحيث به الغموض على وجه معين"، فمثلاً نص دستور فرنسا لسنة 1875 على أن: ((رئيس الجمهورية يكفل تنفيذ القوانين)), فأثارت مسألة ما إذا كان هذا

⁽¹⁾ - B.Chantebout, *Droit constitutionnel et science politiques* - A. Colin - 5ème édition, Paris 1983, P : 28.

⁽²⁾ - أشير إليه في مرجع القانون الدستوري والنظم السياسية، لسعد عصافور وأخرون - ص: 37.

⁽³⁾ - قرار للمحكمة الاتحادية السويسرية الصادر سنة 1917.

كما أن بعض الدساتير وضعت بموجب قوانين عادية مثل دستور إيطاليا لسنة 1848، وكذلك دستور أستراليا لسنة 1911، هذا بالنسبة للقانون العادي، أما بالنسبة للوائح، فهناك نصوص دستورية تضمنها لوائح صادرة من السلطة التنفيذية، مثل المرسوم بقانون رقم: 143 لسنة 1935 في مصر والخاص بأحكام الانتخاب مجلسى البرلمان⁽¹⁾.

ثانياً: العرف

أ - تعریفه:

هو توافر العمل وفقاً لمسلك معين في أحد الموضوعات الدستورية إلى أن تكتسب هذا المسلك صفة الإلزام.

أو هو عادة درجت عليها هيئة حكومية في الشؤون المتعلقة بنظام الحكم موافقة أو على الأقل دون معارضة غيرها من الهيئات الحكومية ذات الشأن، وأصبح لذلك العادة ما للقواعد الدستورية من جراء قانوني.

ويقصد كذلك بالعرف أن تصرف إحدى الهيئات الحاكمة في مسألة دستورية على نحو معين فتشاً من تكرار هذه التصرفات على مرور الزمن قاعدة غير مكتوبة يكون لها الإلرام القانوني.

ب - أركانه:

1. ركن مادي: وهو عبارة عن تكرار الأعمال والتصرفات الصادرة من إحدى الهيئات الحاكمة كالبرلمان، أو رئيس الدولة أو الوزارة في علاقتها فيما بينها أو مع الأفراد دون إعراض من بقية الهيئات الأخرى ذات الشأن.

⁽¹⁾ - عبد الفتاح ساير داير: مرجع سابق، ص ص : 241 - 242.

ولكن الدكتور عبد الفتاح حسن يعتقد أن جواز إسقاط العرف لغير دستوري مكتوب يعتمد على مرونة أو جود ذلك الدستور، فإن كان الدستور مرنًا يجوز للعرف إسقاط أحد نصوصه، لأن العرف هو من صنع السلطات العامة، ومادام يخول هذه السلطات المساس بالدستور بنصوص مكتوبة فيمكن لها فعل ذلك عن طريق العرف.

أما إذا كان الدستور المكتوب جامداً فلا يجوز المساس به بعرف مسقط لأن العرف في مثل هذه الحالة ذو مرتبة أدنى من الدستور الجامد، ونظراً إلى أن ما يضفيه لا يعلو إلى مرتبة الدستور، فكذلك لا يجوز أن يسقط من أحکامه شيئاً.

ورغم اعتراف الكاتب بصعوبة العودة إلى استعمال نصوص دستورية بعد تركها مدة طويلة، إلا أنها تقلل صعوبة عملية لا قانونية⁽¹⁾.

د / أهمية العرف:

حتى نهاية القرن الثامن عشر تقريباً كانت الغلبة للعرف على التشريع، لأن أغلب القواعد الدستورية كانت قواعد عرفية "غير مدونة"، ولكن بعد ذلك طفى عليها التشريع بحيث أصبحت أغلب دساتير العالم دساتير مدونة، وأكتسب التشريع أهمية أكبر لأسباب سياسية وعملية، ولكن هذا القول لا يجب أن يفهم منه بأن العرف قد فقد أهميته كلياً كمصدر للقانون الدستوري، بل لا يزال المصدر الأول في بريطانيا، وحق بالنسبة للدول ذات الدساتير المكتوبة، فلا يزال العرف يلعب دوراً خطيراً وخاصة بالنسبة للدساتير الموجزة أو المبهمة، فقد ساعد العرف على تحديد دور رئيس الوزراء في ظل دستور فرنسا لسنة 1875 الذي لم يشر إليه إطلاقاً، كذلك فإن دراسة العرف الذي ينسج حول النصوص الدستورية المكتوبة يعطي فكرة واضحة عن النظام السياسي في بلد ما، لأن اختلاف التطبيق الفعلي لنصوصه بخلاف قصد واضعيه قد يغير من حقيقة الدستور، فمثلاً

النص ينحى لرئيس الجمهورية إصدار اللوائح الازمة لتنفيذ القوانين، فجري العرف على تفسير النص المذكور بحيث يسمح لرئيس الجمهورية بمارسة هذه السلطة.
أما بالنسبة لمشروعه، فالغالب أن له نفس قوة القاعدة القانونية المدونة في الدستور ويعتبر في هذه الحالة مشروعًا، ولكنه إذا أعطى تفسيراً مخالفًا لقصد المشروع فقد يصبح عرفاً معدلاً وهنا تثور مشروعه مثله مثل العرف المعدل.
2. العرف المكمل: وهو العرف الذي يقوم بكمامة ما أغفله الدستور من نص، فمثلاً: نص الدستور الفرنسي لسنة 1875 على أن يكون الانتخاب مباشرةً، فقبل وجود عرف دستوري مكمل.

أما بالنسبة لقوته القانونية فيرى البعض أن العرف المكمل هو عرف شرعى وأن له نفس مرتبة الدستور من حيث القوة القانونية، لأنه يستند في الواقع إلى تفسير سكتون الدستور، ولكن البعض الآخر يعتبره عرفاً معدلاً لأن التعديل يكون بالإضافة أو بالحذف، ولا يعتبر مشروعًا إذا عدل قواعد دستورية جامدة.

3. العرف المعدل: قد يكون التعديل بالإضافة⁽¹⁾ كأن يمنح الدستور اختصاصات هيئة حاكمة لم يتضمنها الدستور، أو يسقط اختصاص هيئة منصوص عليها في الدستور، بأن يتواءر العمل على عدم استعماله، فمثلاً لم يستعمل رؤساء الجمهورية الفرنسيين حقهم في حل البرلمان المنصوص عليه في الدستور 1875 منذ سنة 1877، وكذلك لم يستعمل ملوك بريطانيا حقهم في الاعتراض على القوانين التي أقرها البرلمان منذ سنة 1707، كل هذا أدى بالبعض إلى القول بأن هاذين الحقين قد سقطا بعرف سليم⁽²⁾.

(1) - مثلاً في فرنسا صدر قانون ينص على أنه لا يجوز للحكومة عقد قرض عمومي إلا بعد الحصول على إذن من البرلمان، وكذلك نص دستور 1815، إلا أن الدساتير اللاحقة لم تنص على ذلك فاعتبر الفقه أن هناك عرفاً دستورياً في هذا الشأن.

(2) - ولكن استعمله الرئيس شيراك مؤخراً.

(1) - عبد الفتاح حسن: مبادئ النظام الدستوري في الكويت - بيروت، دار النهضة العربية 1986،

النهاية القانونية، بحيث تستطيع أي محكمة أن تقضي بعكس ذلك، ولو كانت أول درجة، ولكنه نظراً للأحكام هذه المحكم من قيمة أدبية فعادة ما تأخذ بها المحكم أدنى درجة. وفي المسائل الدستورية، فإن أحكام القضاء تعتبر تفسيراً لنصوص الدستور الذي ثار بشأنها الوعاء، فمثلًا أحكام مجلس الدولة المصري المتعلقة بتفسير بعض نصوص دستور 1923 الخاصة بتنظيم القانون وكيفية التمتع بالحقوق والحرفيات العامة، كذلك الحكم الصادر سنة 1948 بغير حرق القضاة في الرقابة على دستورية القوانين في ظل دسخور 1921 الذي سكت عن المسألة.

ثانياً: الفقه

إن الفقه يعتبر مصدراً تفسيرياً للقانون الدستوري وهو نوعان:

أ / فقه إنشائي:

وهو الفقه الذي يعالج مسائل دستورية خاصة بنظام الحكم على نحو معين، وبعد ذلك تعتمدتها الدول في دساتيرها، مثل مبدأ العقد الاجتماعي، ومبدأ سيادة الأمة (روسو)، ومبدأ الفصل بين السلطات (مونتسكيو)، ومبدأ المساواة الفعلية (ماركس).

ب / فقه تفسيري:

ويقتصر دوره على مجرد تفسير النصوص الموجودة سواء أخذ بالاعتبارات والظروف السياسية في البلاد أثناء محاولة تفسير هذه النصوص أم لا.

عدم استعمال حق حل البرلمان في ظل دستور فرنسا لسنة 1875 غير النظام البرلماني إلى نظام أقرب لنظام حكومة الجمعية رغم عدم المساس بنصوص الدستور. كذلك عدم قيام مجلس النواب في مصر في ظل دستور 1923 بممارسة حقه في سحب الثقة من الحكومة قوى من سلطة الحكومة على حساب البرلمان.

المبحث الثاني

المصادر التفسيرية

أولاً: القضاء

القضاء هو مجموعة الأحكام التي تصدرها المحاكم في المنازعات المطروحة عليها فيما يتعلق بالقانون الدستوري، ورغم أن القضاء أصبح مصدراً تفسيرياً في أغلب القوانين الحديثة إلا أنه لا زال يعتبر مصدراً رسمياً في بعض الدول كبريطانيا.

ولقد لعب القضاء الإنجليزي دوراً خطيراً في تكوين القانون الإنجليزي، وهو يأخذ بالسابق القضائية باعتبارها قانوناً ملزماً، حيث يرد في القمة مجلس اللوردات كهيئة قضائية علياً وقضاءه يعتبر قانوناً يجب تطبيقه على كافة المسائل الماثلة، وهو ملزم للمحاكم الأدنى منه درجة ولا يجوز العدول عنه إلا بنص قانوني.

وفي المجال الدستوري كان له الأثر الكبير في الحد من صلاحيات الناج لصالح البرلمان بتأمين حقوق الأفراد، وما ملتزم الحقوق للسنة 1688 إلا تقييماً لما استقر عليه القضاء، أما أغلب الدول الأخرى فإن القضاء فيها يعتبر مصدراً تفسيرياً مثله مثل الفقه، لأن ما تستقر عليه المحكم في أمر لم ترد في شأنه قاعدة في المصادر الرسمية لا يعتبر ملزماً من

الفصل الأول

نشأة الدولة

من المعروف أن الدولة قد تنشأ، إما باستقرار جماعة بشرية بصفة دائمة على إقليم غير مأهول ثم يتطور إلى أن تصبح وحدة سياسية قائمة بذاتها ومتغيرة عن غيرها، أو عن طريق تفكك دولة قائمة إلى عدة دول، أو باندماج عدة دول مستقلة في دولة واحدة^(١).

المبحث الأول

متى ظهرت الدولة؟

لا يمكن التحديد بدقة متى ظهرت الدولة^(٢). وذلك لعدم معرفنا الكاملة بالمراحل التاريخية للحياة البشرية، كما أن تكوين الدولة لا يتم دفعة واحدة بل يتم على مراحل. ومحاولة تحديد تاريخ ظهور الدولة ولو على سبيل التقرير يتطلب الإجابة على عدة أسئلة منها: هل تعتبر المجتمعات البيولوجية مجتمعات سياسية أم لا؟ وهل تعتبر المجتمعات السياسية دولًا؟.

أولاً: المجتمعات البيولوجية والمجتمعات السياسية

يتجه الرأي الغالب أن المجتمعات البيولوجية تعتبر مجتمعات سياسية كاملة العناصر

^(١) - محمود حلمي: مرجع سابق، ص: (١٠).

^(٢) - علماً بأن الدول الخديبة قد ظهرت على أنقاض الإقطاع وذلك خلال القرنين: ١٥ - ١٦.

الباب الثاني

الدولة

إن دراسة القانون العام والقانون الدستوري بصفة خاصة يفترض معرفة الدولة حتى أن البعض ذهب إلى تعريف القانون العام بأنه قانون الدولة أو القانون الذي يحكم العلاقات التي تكون الدولة طرفاً فيها. أما الدولة فتعرف بأنها: ((مجموعة بشرية تعيش حياة دائمة ومستقرة على إقليم معين تحت تنظيم سياسي معين بحيث يسمح بعض أفراد الدولة بالتصدي لحكم الآخرين)).

أو أنها: ((عبارة عن الشخص المعنوي الذي يرمي إلى شعب مستقر على إقليم معين حاكماً ومحكوماً بحيث يكون هذا الشخص سلطة سياسية ذات سيادة)).

وستتناول موضوع الدولة في ثلاثة فصول، خصص الأول لنشأة الدولة، والثاني لأركانها وخصائصها. أما الفعل الثالث فيخصص لأنواع الدولة.

الملخص الثاني

النظريات التي قيلت في أصل نشأة الدولة

هناك عدة نظريات قيلت في هذا الشأن منها:

أولاً: نظرية القوة والغلبة

يعتمد أصحاب هذه النظرية على أن الدولة هي نظام اجتماعي فرضه الغالب على المغلوب، فهي تنشأ عندما يفرض القوي سلطته على باقي الأفراد لأن الحياة الإنسانية الأولى كان يحكمها نظام الأسر بما يكتوته من سيطرة قانون الحرب والإغارة بين مختلف الأسر، فإذا انتصر أحد أرباب الأسر على غيره يضمها إليه وبالتالي تبرز المدن السياسية. والقوة لا تقتصر على القوة المادية فقط، بل قد تكون اقتصادية أو أديمية^(١).

ثانياً: نظرية التطور العائلي

إن أساس الدولة طبقاً لهذه النظرية يرجع إلى الأسرة لأنها الخلية الأولى للمجتمع وهي تنشأ نتيجة لما جيل عليه الإنسان من الرغبة في التassل لحفظ النوع. وقد تطورت الأسرة إلى عدة أسر ثم أصبحت عشيرة ثم تطور العشيرة إلى قبيلة. وانحدرت عدة قبائل فيما بينها وخضعت لرئيس واحد فظهرت المدينة^(٢) ومن إتحاد عدة مدن تكونت الدولة.

^(١) - أن القوة عنصر جوهري في الدولة ولكنها لا تستطيع وحدها أن تبرز الأصل التاريخي للدولة ولا استقرارها في العصر الحديث انظر في هذا الشأن كتاب النظريات والنظم السياسية لـ دكتور عبد المعز نصر، بيروت - دار النهضة العربية 1981 ص: 106 - 122.

^(٢) - محمد فايز عبد السيد: قضايا علم السياسة العام، بيروت دار الطبيعة 1986 ص: 52.

والآركان ولكنها لا تزال في بداية التطور الحضاري، لأن قاعدة الحكم في هذه المجتمعات تقوم على أساس علاقة الدم ورباطة القرابة، وترتکز في تنظيم علاقتها على الدين ويعتقد بأن المدن السياسية التي قامت على أنماط هذه المجتمعات لم تكن مختلف عنها كثيراً^(١).

ثانياً: المجتمعات السياسية والدول^(٢)

يعتقد بأن هناك ترافق بين مفهوم المجتمع السياسي، والدولة إذا وصل هذا المجتمع إلى الحد الذي يسمح له بتحقيق أمرين:

١. أن يكون الاستقرار قد عمق إحساس الصامن بين الأفراد بحيث يتم انصهارهم في وحدة بشرية لها ذاتيتها وتغيرها عن الوحدات الأخرى.

٢/ وأن يتطور التنظيم الاجتماعي والسياسي للمجموعة البشرية بحيث يقترب قدر الإمكان من الحد الذي يسمح بإيجاد نظام شبه دائم لظاهرة السلطة السياسية^(٣). وتعتبر المدن السياسية أول ما عرفه الإنسان من المجتمعات السياسية التي يمكن تسميتها بالدول. أما المجتمعات البشرية الأخرى فلا تزال دون الحد الذي يسمح باعتبارها كذلك.

إذا ظهرت الدولة ارتبط أساساً بوصول المجتمعات البشرية إلى درجة معينة من التطور كالمدن السياسية مثلاً وليس قبل ذلك.

^(١) - رغم أن أرسطو يميز بينهما في الآتي: أن المدن السياسية تنشأ مجرد حفظ النوع كما هو الحال في المجتمعات البيولوجية بل لتحقيق أهداف اجتماعية أخرى منها كفالة الوجود الأفضل. كذلك فإن المدن السياسية تعكس الخصائص البيولوجية تقوم على الاكتفاء الذاتي.

^(٢) - يعرف المجتمع بصفة عامة بأنه مركب العلاقات الاجتماعية التي تكون بين الإنسان ككائن اجتماعي وبين شبكة من الجماعات والمنظمات التي ينتمي إليها، فالمجتمع يضم العديد من النظم الاجتماعية من بينها الدول التي تتمثل تطبيقاً عقلياً يحقق أهدافاً محددة بالذات مثل المنظمات الأخرى، ولكن الفرق يتمثل في أن وظيفة الدولة تتمثل في تدعيم وتأييد الإطار القانوني من أجل الحفاظ على القانون والنظام. أما المجتمع فهو يمارس وظائف أخرى لإشاع المنظبات العديدة للحياة الاجتماعية.

^(٣) - ولكن دوحي يرى بأن الدولة لا تعد أن تكون مجتمعاً بشرياً تحكمه فكرة الاختلاف السياسي وهو لا يشترط ضرورة الاستقرار فوق إقليم معين.

النقد:

أهم النقد الموجه إلى هذه النظرية هو:

- أن الأسرة ليست الخلية الاجتماعية الأولى بل سبقتها المرحلة المشاعية.
- كذلك أن الأسرة تختلف عن الدولة، لأنها تفقد أساسها وتستبدل أغراضها بمجرد بلوغ الأطفال سن الرشد، أما الدولة فإن هدفها يستمر لأجيال، كما أن السلطة في الأسرة هي سلطة شخصية بحيث ترتبط برب الأسرة وجوداً وعدماً، أما في الدولة فهي فكرة مجردة تتجاوز أعمار الحكام وتبقى ما بقيت الدولة كشخص قانوني⁽¹⁾.

ثالثاً: نظرية التطور التاريخي

طبقاً لهذه النظرية فإن الدولة كظاهرة اجتماعية لا يمكن تفسيرها طبقاً لعامل واحد بل هي نتاج لأكثر من عامل أهمها:

- عامل القرابة: أن القرابة هي التي أوجدت المجتمع، والمجتمع هو الذي أوجد الدولة، والأسرة باعتبارها الخلية الأولى للمجتمع تحكمها رابطة القرابة، وكلما تعددت الأسر ازدادت ظاهرة القرابة تعقيداً، ولقد لعبت ظاهرة القرابة دوراً كبيراً في تدعيم مشاعر الوحدة والتضامن بين الأفراد.
- عامل الدين: لعب الدين دوراً أساسياً في تقوية روابط التضامن الاجتماعي بين الشعوب البدائية، كما ساهم في ضبط سلوك الأفراد في المجتمع عن طريق ما تضمنه من جزاء.

(1) - ولا يخفى صعف هذين التقديرين، لأن أول إنسان جاء على الأرض كان آدم ولم يكن وحده بل كانت معه حواء، أي أنه جاء في شكل أسرة، كذلك فإن هذه النظرية لم تقل أن الأسرة هي الدولة، بل قالت بأن الدولة قد تطورت عن الأسرة وهذا يبرر الاختلاف الموجود بين الاثنين من حيث طول المدى أو قصره وكذلك شخصية أو عدم شخصية السلطة.

النشاط الاقتصادي: أدى هذا العامل إلى إيجاد أشكال مختلفة للملكية، كما حق الاستقرار في الإقامة وظهور الملكية الخاصة والفرق الاجتماعية في الثروة بين الأفراد مما استلزم إيجاد قواعد جديدة لتنظيم هذه المصالح.

كل هذه العوامل أدت إلى نشأة الدولة.

رابعاً: النظرية الماركسية في الدولة

حسب هذه النظرية فإن الدولة هي ظاهرة مصاحبة للتناقض الظيفي لأنها تظهر فقط في مرحلة التطور الاقتصادي الذي تظهر فيه طبقات اجتماعية متصارعة، وما الدولة إلا آداة للسيادة الظيفية.

في العهد العبودي، كانت الدولة هي دولة ملاكي العبيد، ثم تحولت إلى دولة الأحرار في العهد اليوناني، وفي القرون الوسطى أصبحت دولة الإقطاعيين أما الآن فهي دولة البرجوازية، وعندما اختفى الطبقات ستزول الدولة إذ لا يبقى لها نزوم.

وكانت النبوءة الماركسية ترى بأن الدولة ستزول من البلاد الصناعة لأن الثورة ستبدأ هناك، ولكن حدث العكس إذ بدأت الثورة في دولة زراعية وهي روسيا كذلك لم تظهر بوادر لزوال الدولة في روسيا بل على العكس من ذلك فقد قويت أكثر من أي وقت مضى، مما حدى بالماركسيين إلى إيجاد تفسيرات أخرى منها أن مرحلة ديكاتورية البروليتاريا التي يجب أن تطول حتى وإن اختفت الطبقات المستغلة لأن الاشتراكية لا تزال تعش في محيط رأسحالي معادي وهذا يستلزم بناء الدولة كوسيلة لحماية الاشتراكية وضمان عدم عودة الرأسمالية إلى أن تعم الاشتراكية العالم بأسره.

ولكن كما هو معرف في الوقت الراهن فقد زالت الاشتراكية كأنظمة حكم ولم

تبقى إلا كفكير.

الفصل الثاني

أركان الدولة وخصائصها

المبحث الأول

أركان الدولة

أولاً: المجموعة البشرية

يعتبر العصر البشري ركناً أساسياً في قيام الدولة. ولا يمكن أن تقوم بدونه. ولكن لا يشترط أن يبلغ أفراد المجموعة البشرية عدداً معيناً، فقد يكونون مئات الملايين أو بضعة آلاف فقط.

مع هذا يشترط أن تكون المجموعة البشرية مكونة في أغلبها من أفراد يتمتعون بجنسية الدولة كذلك يشترط فيها الاستقرار والاستمرارية. والمجموعة البشرية قد تشكل شعباً أو أمة.

أ / فالشعب:

يقصد به مجموع الأفراد المقيمين على إقليم معين (و الذين يخضعون لنظام سياسي معين). لكن لا يشترط فيهم التجانس كما هو الشأن في أفراد الأمة الواحدة.

للشعب مدلولان اجتماعي وسياسي. فالشعب بمدلوله الاجتماعي يقصد به مجموعة الأفراد الذين يتبعون إلى الدولة ويتمتعون بجنسيةها (أرعاياها). أما المدلول السياسي

للشعب فيقتصر على الأشخاص الذين يتمتعون بالحقوق السياسية (الحق في الانتخاب مثلاً). أما مدلول السكان فهو أوسع من الاثنين لأنه ينطبق على كل الأشخاص المقيمين على إقليم الدولة سواء كانوا وطنيين أو من الأجانب.

ب/ أما الأمة:

فيشتهر فيها أن توفر على عناصر مشتركة موضوعية (كوحدة العرق، اللغة، الدين ...) وشخصية (كالانتماء إلى ماضٍ مشترك وإرادة العيش المشترك)، وعند توافر هذه العناصر في مجموعة بشرية واحدة فيمكن اعتبارها أمة، وبغض النظر عن مدى صحة توافر بعض هذه العناصر كالاندماج من أصل واحد فإن مجرد الاعتقاد بوجودها يلعب دوراً إيجابياً في انسجام أفراد المجموعة البشرية واستقرارها كما يكون حافزاً على تطورها.

ونظراً لاستحالة اجتماع كل هذه العناصر في أمة واحدة فسيبقى الخلاف قائماً حول العناصر الحاسمة في تكوين الأمة هل هو الدين (كما يرى المسلمين). أو الأصل

(النظيرية الألمانية)، أو إرادة العيش المشترك (النظيرية الفرنسية).

وقد يصبح الشعب أمة إذا حدث انسجام بين أفراده نتيجة الاستقرار فوق إقليمه واحد بحيث تولد لديه قرابة معنية وإرادة عيش مشترك. ويظهر بأن الدساتير الجزائرية¹ قد استعملت مصطلحي الشعب والأمة كمتادفين ونفس الشيء فعله الميثاق الوطني لسنة 1976.

ج / علاقة الأمة بالدولة:

ما دام أفراد الأمة الواحدة يرتبطون فيها بينهم بمجموعة من العوامل المشتركة يجعلهم مجموعة بشرية واحدة متميزة عن غيرها من المجموعات البشرية الأخرى. فإن العدل والمنطق يقتضيان أن يكون لكل أمة الحق في أن تحقق ذاتها سياسياً وقانونياً داخل دولة وفقاً

¹ - انظر الم: 27 من دسخور 1963. والم: 5 من دسخور 1976. والم: 6 من دسخوري 1989 و

ثانياً: الإقليم

أ/ تعريف الإقليم وشروطه:

يشكل الإقليم العنصر المادي الطبيعي للدولة، والمقصود بالإقليم هو الحيز الجغرافي الذي ترتكز عليه الدولة، وتوافر الإقليم يعبر شرط ضروري لوجود الدولة، لأن المجال الذي يمكنها من فرض سلطتها على من فيه وهو تأكيد لاستقلالها إتجاه الآخرين، كما أنه عامل ضروري لاستقرار ودوم الجماعة وهو الذي يساعد على بلورة الضمير الاجتماعي الذي يجمع حوله الأفراد دون وجود الإقليم لا يمكن أن تقوم الدولة^(١) وهذا عكس ما ذهب إليه دوجي، والمتفق عليه أن الدولة لا تنشأ حقيقة إلا إذا ترك السكان حياة البداوة والترحال واستقروا في مكان واحد.

ب/ مجالات الإقليم:

وينصرف مفهوم الإقليم إلى الأرض اليابسة وما تحتها وكذلك إلى الطبقات الجوية التي تعلو الإقليم والمياه الساحلية الملائقة للشواطئ بالنسبة للدول العربية.

١/ اليابسة: (الإقليم البري)

ويشترط في الإقليم البري أن يكون ثابتاً وطبيعاً وليس اصطناعياً أو متخرجاً، إلا أنه لا يشترط فيه أن يكون متصل الأجزاء (أي قطعة واحدة من اليابسة) بل قد يكون متفرق الأجزاء كما هو الشأن بالنسبة لأندونيسيا التي يتكون إقليمها من مئات الجزر، كذلك إقليم باكستان الذي كان إلى غاية 1971 مكوناً من جزئين متفرقين بينهما مسافة

(١) - ولم تغير الكنيسة الكاثوليكية دولة إلا بعد أن استقرت على إقليم الفاتيكان رغم الاعتراف لها بالشخصية القانونية، كذلك أن بعض الجماعات البشرية كاهنود وبسائل إفريقيا لم تغير دولاً ولكن مجرد جماعات سياسية اعترف لها بالشخصية القانونية وببعض الاختصاصات الدولية.

لبدأ القوميات، ولكن من الناحية الواقعية قلماً يكون هذا هو الحال، وقد وجد هذا المبدأ تطبيقاً واسعاً في اتفاقيات سنة 1919 وترتبط عنه إعادة تشكيل خارطة أوروبا الشرقية^(٢). ولكن التوسيع في تطبيق هذا المبدأ سيؤدي إلى تغيير خارطة العالم، مما يترتب عنه ظهور دول قوية جداً وأخرى مجهرية، كما أنه سيؤدي إلى تجاهل عوامل جغرافية وسياسية واقتصادية تغير ضرورية لبقاء الدولة واستمرارها.

ولقد وضع نظام حماية الأقليات في معاهدات الصلح لسنة 1919 والتي أكدت على أنه للأقليات الحق في ممارسة العتقد الديني والإيمان بمحرية في السر وفي العلن، وكذلك استعمال اللغة والتعلم بها والمساواة في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية. ولكن هذا النظام لم يكن فعالاً لأنه فرض على الدول المهزومة فقط (النمسا، بلغاريا، تركيا ...) وكذلك على الدول الجديدة (بولونيا وتشيكوسلوفاكيا) كما كان سبباً للتدخل في الشؤون الداخلية لبعض الدول.

وبعد الحرب العالمية الثانية لم تصبح إعادة العمل به ضرورية خاصة وأنه فرض على الدول المهزومة أن تضع في دساتيرها أحکاماً تؤمن مواطنيها التمتع بالحقوق والحراسات الأساسية، إضافة إلى ذلك فقد تمت حركة نقل وتبادل للأقليات في أوروبا الشرقية (بين ألمانيا، بولونيا وتشيكوسلوفاكيا).

وقد تكون الأمة سابقة على الدولة كما هو الشأن بالنسبة للأمة الإيطالية والألمانية والعربية، أو العكس كالولايات المتحدة الأمريكية التي ثُبتت كدولة بموجب دستور 1787 بينما لم تكون الأمة الأمريكية إلا بعد الحرب العالمية الأولى وذلك بعد أن أوقف الكونغرس المجرة إليها.

(٢) - محمد فايز عبد العميد: مرجع سابق، ص: 55 - 56.

3/ المجال الجوي: (الإقليم الجوي)

ويقصد به الطبقة الجوية التي تعلو إقليم الدولة مباشرة وكذلك مياهها الإقليمية. وقد بدأت تظهر أهمية المجال الجوي خلال الحرب العالمية الأولى، واقتصرت الدول بحق كل دولة في ممارسة السيادة كاملة على هذه الطبقة⁽¹⁾. وأظهر التطور التكنولوجي للدولة الحاجة إلى ضرورة تحديد المجال الجوي لكن دون جدوى⁽²⁾. وأصبح الرأي السائد الآن أن الجو ينقسم إلى قسمين: الطبقة التي تعلو الإقليم مباشرة وهي تخضع للسيادة الكاملة للدولة (ولكن مداها غير محدد)، وفي هذه الطبقة فإن الطيران لا يتم إلا بموافقة الدولة المعنية. أما الطبقة الخارجية وهي مثل أعلى البحار تخضع لنظام قانوني خاص وهي حرة⁽³⁾.

وتكمّن أهمية الإقليم في أنه المجال الذي تمارس عليه الدولة سيادتها والتي أصبحت اليوم سيادة مقيدة وليس مطلقة وهي الآن في طريقها إلى الزوال.

أما بالنسبة لطبيعة حق الدولة على إقليمها، فقد اختلفت الآراء فمن الفقهاء من قال بأن حق الدولة على إقليمها هو حق سيادة⁽⁴⁾، ومن قال بأنه حق ملكية ولكنه من نوع خاص. ومن اعتبر الإقليم مجرد إطار ثابر تمارس فيه الدولة اختصاصها وهذا الرأي الأخير بعد الأكثرب قولاً⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ - تم تبني هذه النظرية في اتفاقية باريس لسنة 1919 الخاصة باللاحمة الجوية وكذلك في اتفاقية شيكاغو سنة 1944.

⁽²⁾ - اقتربت بعض المعايير الكلاسيكية وهي 1800 ميل حسب طبقة الغاز المكونة للجو. وكذلك 20 ميل 50 ميل وهما ذلك من اقتراح 220.000 ميل.

⁽³⁾ - انظر عبد الفتاح عمر: مرجع سبق ذكره، ص ص 171.

⁽⁴⁾ - ولكن السيادة لا تمارس على الأشياء بل على الأشخاص.

⁽⁵⁾ - انظر عبد الفتاح عمر: مرجع سبق ذكره، ص ص 172 - 173.

2000 كيلومتر وكذلك إقليم الجمهورية العربية المتحدة الذي كان البحر الأبيض المتوسط يفصل بين إقليمها الشمالي (سوريا) وإقليمها الجنوبي (مصر) وهذا منذ سنة 1958 إلى غاية 1961 رغم أن اتصال أجزاء الإقليم يساعد على خلق الانسجام بين الأفراد ويجعل الدولة أقل عرضة لخطر الانفصال.

وليس من الضروري أن تكون مساحة الإقليم واسعة رغم أنها تعطي للدولة ثقلًا أكبر بما تجوي من معدن وثروات فقد تكون مساحتها ملائين من الكيلومترات المربعة أو بضعة آلاف فقط.

ولقد أصبح من الضروري في الوقت الحاضر أن تكون للإقليم حدودًا سواء طبيعية كالجبال والأنهار والوديان، أو اصطناعية كالأسلاك الشائكة أو الأبنية، أو حدودًا حسائية كخطوط الطول والعرض.

2/ المياه الإقليمية: (الإقليم المائي)

وتطلق على الجزء من البحر الملحق لشواطئ الدولة، ولقد ثار خلاف حول تحديد امتداد المياه الإقليمية فقد قيل في السابق أن سيادة الدولة يجب أن تنتهي في البحر إلى نقطة التي تستطيع الدولة حمايتها وكان مداها آنذاك 03 أميال بحرية (طبقتها الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1793 بمناسبة الحرب بين فرنسا وبريطانيا).

ولكن ازدياد سرعة السفن وتطور الأسلحة أدى إلى مهاجمتها ثم امتدت إلى 6 أميال ثم إلى 12 ميلاً بحرياً، كما أعترف للدول بحق استغلال ثروات المنطقة الاقتصادية الخاصة والتي مداها 200 ميلاً بحرياً⁽¹⁾ وكذلك إمكانية استغلال الجرف القاري الذي يضم قاع البحر وما تحته.

ويلاحظ أنه بينما تمارس الدولة سيادة كاملة على مياهها الإقليمية فإن سيادتها على المنطقة الاقتصادية والجرف القاري سيادة وظيفية يعترف بها لاستغلال الثروات التي لا تحول وحرية الملاحة في المنطقة الاقتصادية دون المياه التي تعلو الجرف القاري⁽²⁾.

⁽¹⁾ - اتفاقية جايكا لقانون البحار 1982.

⁽²⁾ - عبد الفتاح عمر: مرجع سبق ذكره، ص من: 170-171.

ثالثاً: السلطة السياسية

1. تعريفها:

تعرف السلطة بأنها: ((قوة إرادة تجلّى لدى الذين يتعلّنون عملية حكم جماعة من البشر فتبيّح لهم فرض أنفسهم بفضل التأثير المزدوج للقوة والكفاءة)), أو أنها ((قدرة الصرف الحبر الذي تباشره بحكم سموها مهمة حكم الناس عن طريق خلق النظام والقانون)).

2. ضرورتها⁽¹⁾:

إن السلطة هي ظاهرة ملزمة لكافة المجتمعات البشرية حق الفرضية منها⁽²⁾ وهي تظهر في المجتمعات السياسية من أجل الحفاظ على الوجود الجماعي وحماية سكان المجتمع والدفاع عنه، والدليل على ضرورة السلطة أنه كلما ضفت السلطة نشأت مكانها أخرى. والسلطة السياسية هي المعيار المميز للدولة عن غيرها من الجماعات السياسية التي لم تصل بعد إلى مستوى الدولة كالقبيلة⁽³⁾ والعشيرة، كما أنها تميز الدولة عن غيرها من الوحدات الأخرى.

3. خصائصها:

تمييز السلطة السياسية في الدولة بعدة خصائص منها:

• أنها سلطة قائمة على الرضا:

4. أصل السلطة:

أ / الأصل الديني للسلطة:

تفق النظريات الدينية التقليدية على أن السلطة ترجع في مصدرها إلى الله فهو الذي يختار الحاكم ليقوم بمارستها مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، أي أن تصرفات الحكام

⁽¹⁾ - أندريه هوريو : مرجع سابق، ص: 106.

⁽²⁾ - Claude Leclercq, *institution politique et droit constitutionnel*, Paris Dalloz, 4éme éd 1984 - PP : 33 - 34.

⁽³⁾ - محمد فائز عبد السعيد: مرجع سابق، ص: 60.

ما هي إلا تفريداً لإرادة الله.

وقدف هذه النظريات (نظريّة الطبيعة الإلهيّة للحكم، ونظريّة الحق الإلهي المقدّس بشقيها) إلى حد ما في إعطاء المبرر الديني للحكام وجعل سلطتهم مطلقة وبالتالي جعلهم جنائيّ عن مسألة الشعب لهم.

ب/ الأصل التعاقدية للسلطة:

رغم أن أصل نظرية العقد الاجتماعي ليس حديثاً^١ إلا أن الصياغة المنظمة لها ظهرت خلال القرنين 17 - 18 ويتقن فلاسفة العقد الاجتماعي على أن أصل الدولة والسلطة فيها يعود إلى إرادة الإنسان إلا أنهم اختلفوا في الناتج المتوصل إليها بناءً على الاختلاف في تفسير العقد الاجتماعي.

١- هوبز (1651):

يرى هوبز أنَّ حالة الإنسان الفطرية كانت تسودها الفوضى والصراع وإنعدام الأمان، لذلك حاول الأفراد الانتقال إلى حياة أفضل يسودها النظام وحدث ذلك عن طريق العقد، بحيث اختار الأفراد الحكم وتنازلوا له عن كافة حقوقهم الطبيعية التي كانوا يتمتعون بها في حالة الفطرة لأجل أن يعيشوا في مجتمع منظم ونظراً إلى أنَّ الحكم لم يكن طرفاً في العقد لذلك فهو ليس ملزم أمامهم بأي التزام، وأن سلطته عليهم مطلقة دون حدود ولا يستطيع الأفراد مخالفته مهما استبد وتعسف، ومهما تعسف فإنه يبقى أفضل من حالة الفوضى التي كانوا يعيشون فيها.

٢- جون لوك (1690):

إن حالة الفطرة كانت تسم بالحرية والمساواة والسعادة، ولكن ازدياد عدد السكان والتضطّر الاقتصادي وظهور الملكية الخاصة أدى إلى ازدياد حدة التوتر بين الأفراد وشعر الناس بفقدان الأمن، وأرادوا الحفاظة على الاستقرار فكان لا بد من إقامة مجتمع على أساس العقد الاجتماعي.

^١ - يعود إلى الأبيقوريين الذين كانوا يرون أنَّ الدولة مجرد تنظيم وضعي صنعه الإنسان من أجل ترتيب حياته بشكل يوفّق بين حقوقه وشّورن حياته وواجبات الغير، أمّا المفكّرون الرومان فقالوا بأنَّ أصل السلطة ينتقل من الشعب إلى الحكم عن طريق عقد Regis Lex، كذلك قال أبوه الكتبة بأنَّ السلطة وإن كانت من الله إلا أنها تنتقل إلى الحكم بواسطة الشعب عن طريق عقد حكمة يعادل فيه الشعب والأمير الالتزامات.

ويعتقد البعض أن الدولة الإسلامية قامت على أساس العقد (البيعة) وأصبحت هذه الأخيرة قاعدة لاستاد السلطة ولكن لا يمكن تجاهل أن هناك فروق هامة بين الاثنين⁽¹⁾.

المبحث الثاني

الخصائص القانونية للدولة

أولاً: الشخصية القانونية

أ / المقصود بها:

إن المقصود بالشخصية القانونية هو القدرة أو الأهلية للتتمتع بالحقوق والتحمل بالالتزامات وإبرام التصرفات القانونية، والشخصية بهذا المعنى قد تثبت للإنسان الطبيعي أو للأشخاص الاعتبارية، كالدولة والهيئات العامة والمؤسسات التي يخلع عليها القانون هذه الصفة بحيث يجعلها مستقلة عن الأفراد المكونين لها، وهذا أن تدخل في معاملات مع غيرها من الأشخاص باسمها وحسابها الخاص.

والشخصية القانونية للدولة ترتبط بها وجوداً عدماً، وهي تنشأ بنشوء الدولة بصفة آلية دون الحاجة لوجود نص يؤكدها، كما أنها شخصية كاملة وتكون للدولة من القيام بكافة الأنشطة على المستويين الداخلي والخارجي وكذلك التدخل في كل المساردين "السياسية والاقتصادية والاجتماعية..." كما تجعلها أهلاً ل مباشرة كافة الأعمال والإجراءات القانونية.

⁽¹⁾ - انظر بروفسور السعيد: القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة (النظرية العامة للدولة والدستور وطرق ممارسة السلطة)، الجزء الأول - ديوان المطبوعات الجامعية 1989، ص: 31.

وأطراف العقد هم الأفراد، فالطرف الأول يمثل مجموع الأفراد أي الشخص الجماعي المستقل الذي يتكون من مجموع الأفراد أما الطرف الثاني فإنه يمثل كل فرد من أفراد الجماعة، والفرد هنا لا يخسر شيئاً من حقوقه وحرياته ولكن تغير طبيعتها لتماشي مع الحالة الجديدة.

والالتزام بطاعة الإرادة العامة يقابلها قيام الأفراد بالمشاركة في صنع هذه الإرادة التي تظهر في القوانين والتي تترجم بدورها المصلحة العامة، ويكون لكل المواطنين الحق في التصويت على القوانين.

بالنسبة لروسيا فإن السيادة تعود للشعب وليس للحاكم، لأن الهيئة الحاكمة ليست إلا مجرد وكيل عند الشعب وتعمل تحت رقابته.

النقد:

إنما فكرة خيالية.

لا يمكن أن يكون العقد الذي يحتاج إلى حياة السلطة العامة هو نفسه العقد الذي أنشأها. إن الإنسان كائن اجتماعي بطبيعة ولا يمكن أن يكون قد عاش في عزلة بل كان دائماً ضمن جماعة.

ويرى هوريوب أن نظرية العقد الاجتماعي ليست هي التفسير الوحيد الممكن فيما يتعلق بتكوين الدولة لأن الدولة قد تنشأ بعمل تأسيسي ينال الموافقة في المستقبل وفيه تدخل عناصر رضائية إما بشكل غير تعاقدي.

وميز هوريوب بين العقد الاجتماعي الذي يعني وجود تفاهم بين رعايا الدولة في المستقبل المتفقين في وقت معين على التنازل على حرياتهم وعلى إقامة سلطة سياسية تحكمهم وهذا أمر مستحيل.

أما العقد السياسي فهو اتفاق بين أشخاص أو هيئات سياسية أو بين منظمات اجتماعية سابقة على الدولة لإقامة سلطة سياسية مركزية وتحل محل الدولة⁽¹⁾.

⁽¹⁾ - انظر أندريله هوريوب: مرجع سابق - ص: 127-128..

وتعبر الدولة كاملة السيادة، إذا كانت تتمتع بكل مظاهر سيادتها الداخلية والخارجية وبأن تكون حرة في وضع دستورها و اختيار نظام الحكم الذي ترضيه، وتبني النظام الاجتماعي والاقتصادي الذي تراه مناسباً.

وتعبر الدولة ناقصة السيادة، إذا شاركتها دولة أجنبية أو هيئة دولية في ممارسة بعض اختصاصاتها الأساسية مثل الدولة الخمية والتابعة والموضوعة تحت الانتداب والوصاية⁽¹⁾.

١/ مفهوم السيادة:

لقد اتخذت السيادة في البداية مفهوماً سادساً ثم مفهوماً قانونياً، فوفقاً لـ "سودان" فإن السيادة تعني الاستقلال المطلق وعدم التبعية لأي سلطة سواء في الداخل أو الخارج. وكان المدف آنذاك وخاصة في فرنسا هو تحقيق الاستقلال عن كل من الكنسية والإمبراطورية من جهة وكذلك تكريس التفوق على الإقطاع في الداخل من جهة أخرى. أما المفهوم القانوني للسيادة فيعني ملك السلطات الحكومية وممارستها من قبل الدولة لأن السيادة تسمح للدولة بأن تمارس اختصاصاتها لوحدها إقليماً وعلى شعبها (احتكار الاختصاص) سواء بالنسبة لممارسة السلطة القضائية أو تنظيم المرافق العمومية، وكذلك تسمح لها بممارسة اختصاصها بشكل مستقل عن أي سلطة أخرى ويكون شاملأً وليس محدوداً.

ويرى هوريو أن السيادة بالمفهوم القانوني هي أكثر دقةً وتفسيراً للسيادة بالمفهوم السياسي لأنها تتيح لهم قابلية السيادة للانقسام، أي أن مجموعة حقوق السلطة العامة يمكن أن تقسم وأن توزع بين مختلف أصحابها وهذا الصدد فهي تفسر السبب في اعتراف

القانون الدولي بالدول الناقصة السيادة إلى جانب الدول كاملة السيادة. وفي مجال القانون الدستوري فهي تفسر أيضاً توزيع السيادة في إطار الدولة الفدرالية بين الدولة المركزية والدول الأعضاء⁽²⁾.

⁽¹⁾ - Brieily, *The law of nations*, Oxford; 6 ème édition 1962, pp: 133 - 134.

⁽²⁾ - انظر أندريله هوريو: مرجع سابق - ص: 37.

وبغير الاعتراف للدولة بالشخصية القانونية لا يمكن تفسير ما تتمتع من قدرات قانونية خاصة بعد انفصال السلطة السياسية عن شخص الحكم. ونظراً لأن الدولة لا تتمتع بالوجود المادي مثل الشخص الطبيعي مما يجعلها قادرة على المباشرة بنفسها مظاهر وجودها القانوني لذلك يكفل القانون الدستوري بتحديد الأشخاص الذين يمكنهم القدرة على التعبير عن إرادتها وقيمتها في علاقتها مع الغير.

ب/ النتائج المترتبة عن الشخصية القانونية للدولة:

- نظراً لفقدان الدولة إلى الوجود المادي فإن ما يقوم به الحكام من تصرفات ينسب إلى الدولة لا إليهم.
- تتمتع الدولة بالاستمرارية والدائم بغض الطرف عن التحولات السياسية وما يتبع عنها من تغيير الحكام، كما تبقى الدولة ملتزمة بالتزاماتها التي أبرمت في ظل حكومات سابقة.
- إن الشخصية القانونية للدولة تسمح بوحدتها رغم تعدد قادتها وممثلتها، وما تتحده سلطة من قرارات أو ما تلزم به من التزامات يلزم الدولة ككل ولا تستطيع آية هيئة أخرى التخلل منها.

ثانياً: السيادة

ستتناول هنا مسألتين، سيادة الدولة كخاصة بها والسيادة في الدولة.

أ/ سيادة الدولة:

إن السلطة في الدولة تتميز عن غيرها من السلطات العامة والخاصة بأنها ذات سيادة. والسيادة تعرف على أنها: "مجموعة من الأخصاصات تفرد بها السلطة السياسية في الدولة وتحمل منها سلطة عليا آمرة وتحكمها من فرض إرادتها على غيرها من الأفراد والهيئات كما يجعلها غير خاضعة لغيرها في الداخل أو في الخارج".

I - السيادة للحاكم:

حتى أواخر القرن 18 تقريباً كان يعتقد بأن السيادة تعود للحاكم (الملك) الذي تسلمه من الله وهي سيادة مطلقة، وكان الدافع إلى هذا القول هو محاولة التخلص من كل من البابا والإمبراطور من جهة وكذلك إفلاك السلطة من الإقطاع من جهة أخرى. وساد الخلط آنذاك بين فكرة السلطة السياسية وشخص الملك، ولكن بعد قيام الثورة الفرنسية تم الفصل بين الاثنين، وقيل بأن السيادة تعود للأمة.

II - السيادة للأمة:

السيادة تعود للأمة باعتبارها شخصاً معنوياً متمنياً عن الأفراد المكونين لها، وهي تختلف عن جموع المواطنين المتراجدين في زمن معين على إقليم الدولة فلا سيادة لفرد أو جماعة من الأفراد بل السيادة للأمة ككل.

ولأن الأمة كان غير قادر على التعبير عن نفسه بنفسه لذلك تم اللجوء إلى فكرة النيابة ومحاولة وضع تفسير يسمح بإيجاد تطابق بين إرادة الأمة وإرادة النائب أو الممثل.

التائج المترتبة على نظرية سيادة الأمة:

1. أن سيادة الأمة وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة أو الانقسام أو الصرف أو التنازل.

2. أن السيادة لا يمكن أن يعبر عنها إلا بواسطة مثلين أكفاء، والناخبون لا يعتبرون مؤهلين للتalking باسمها.

3. أن الانتخاب وظيفة: بما أن الأمة كيان مجرد وغير قادر على التعبير عن نفسه بنفسه فإن من يساعد الأمة على ذلك يقوم بوظيفة ولا يمارس حقاً، وبالتالي يمكن اعتماد أسلوب الاقتراع الإجاري.

4. أن الاقتراع لا يكون بالضرورة عاماً بل مقيداً أي مبني على شرط الكفاءة والعلم والشروء أو الانتفاء إلى طبقة اجتماعية معينة.

5. تتماشى نظرية سيادة الأمة مع النظام السياسي لأنها لا تمارس إلا عن طريق النيابة.

2/ خصائص السيادة:

تتمتع السيادة بعدة خصائص تمثل في:

I/ أنها سلطة قائمة على أساس القانون:

لأنها تسمح للقائمين على الحكم بناءً على قواعد قانونية ملزمة.

II/ أنها سلطة أصلية:

أي أن سلطتها ذاتية وغير مستمددة من سلطة أخرى ولكونها كذلك لا تخضع لأي سلطة أخرى مهما كانت.

III/ أنها سلطة عليا:

فلا توجد سلطة أخرى مساوية لها في المرتبة أو أعلى منها، وهذه الصفة تسمح للدولة بفرض إرادتها على السلطات الموجودة في الداخل.

ورغم ما واجه للسيادة من نقد قد يكون وجهاً أحياناً، فلا يزال يعتبرها القانون الدولي ركيزاً أساسياً في النظام الدولي الحالي، إذ ينص ميثاق الأمم المتحدة على أن الأمم المتحدة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضاءها (م: 1/2). ونتيجة لذلك فليس لها الحق في التدخل في الشؤون الداخلية للدول (م: 7/2)، ولكن يلاحظ بأن السيادة لم تعد مطلقة لما تفرضه ضرورات التعامل الدولي وكذلك الأمن والسلم العالمين من قيود على هذه السيادة. فقد تخلت الدول عن حقها في اللجوء إلى الحرب إلا في حالات ضيقة كالدفاع الشرعي مثلاً، رغم أن هذا الحق كان يعتبر مطلقاً ك نتيجة لسيادة الدول المطلقة، كما أن فكرة العولمة أصبحت تشكل هدifaً جديداً. هذا على المستوى الدولي، أما على المستوى الداخلي فإنهما سيادة غير مطلقة لأنها مقيدة باحترام الحقوق والحريات العامة وسيادة القانون.

ب/ السيادة في الدولة:

إن السيادة في الدولة تعنى من هو الصاحب الفعلي للسيادة. وهناك عدة نظريات في هذا الشأن:

3. أن الانتخاب يعتبر حقاً وليس وظيفة (لأن كل فرد من الشعب السياسي يمتلك جزءاً من السيادة).
4. أن النائب يعتبر وكيلأ عن ناخبيه لأنه يمثل جزءاً من السيادة يمتلكها ناخبوه، وهي وكالة إلزامية تتصف بأنها شخصية، محددة المضمون مسبقاً، قابلة للفسخ.
5. أن القانون يعبر عن إرادة الأغلبية و يجب على الأقلية الإذعان له.

- النقد:

أن الناخبين ليسوا دائماً على صواب، والإقرار لهم بحق عزل النائب يجعله خاصعاً لهم ومراعياً لمصالحهم دون مصلحة الأمة في حالة التعارض معها.
أن تجزئة السيادة لا تمنع من تعسف السلطات الحاكمة.
لقد أصبح في الوقت الحاضر التعارض بين النظريتين تعارضاً نظرياً، إذ أصبح الاقتراع في أغلب دول العالم حقاً وليس وظيفة، وكذلك أصبح اقتراعاً عاماً وليس مقيداً.
كما أن ظهور الأحزاب السياسية أدى إلى التقارب بين الوكالة الإلزامية والاختيارية ويلاحظ هذا التقارب في دستوري فرنسا لستي 1946 و 1958 في المادة الثالثة التي تصر على أن السيادة الوطنية (ملك للشعب الفرنسي).
كذلك دساتير الجزائر لسنوات: 1976 (الم:5)، 1989 (الم:6)، 1996 (الم:6)،
ويظهر بأن الجزائر أرادت بهذا الترداد التأكيد على الوحدة الوطنية.

6. تفرض وكالة اختيارية وليس إلزامية، وهي تتصف بأنها عامة، وغير قابلة للفسخ

- النقد:

1. في البداية لعبت هذه الفكرة دوراً إيجابياً ضد استبداد الدولة، أما اليوم أصبحت هيئات الحكم مقيدة بالقوانين وتعمل لصالح الجماعة، لذلك فقد فقدت أهميتها.
2. تشكل خطراً على حقوق وحريات الأفراد وتؤدي إلى الاستبداد (لأن السيادة تعود للأمة وليس إلى الأفراد المكونين لها، وعليه تصبح القوانين مجرد تعصي عن الإرادة العامة للأمة ومشروعها لأنها عنها وبالتالي يجب على الأفراد الخضوع لها حتى ولو كانت ضد مصالحهم وحرياتهم وهذا ما يؤدي إلى إطلاق أيدي هيئات العامة مما قد يحدث معه الاستبداد).

أخذت وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي (1789) بعداً سيادة الأمة واعتبرتها مصدر كل سلطة ولا يجوز لأي فرد أو هيئة ممارسة السلطة إلا على اعتبار أنها صادرة منها.
واعتبرها دستور فرنسا لسنة 1791 وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة أو الانقسام أو التنازع ولا التملك بالتقاسم، وإنما ملك للأمة، وبنتها دساتير كل من مصر (1923)-
(1956)، الأردن (1952)، الكويت (1962).

III - السيادة الشعبية:

إن السيادة تعود للشعب باعتباره مكون من أفراد ولدوا أحراضاً ومتساوين، بحيث تقسم بينهم السيادة وبشكل متساوي.

النتائج المترتبة على السيادة الشعبية:

1. إنما تلاءم مع النظم الديمقراطية المباشرة وشله المباشرة.
2. إنما لا تتعاشى إلا مع النظام الجمهوري.

الملحق الثالث

أشكال الدول

أولاً: الدول كاملة السيادة:

تنقسم الدول كاملة السيادة إلى دول بسيطة وأخرى مركبة، ويلاحظ في الوقت الحاضر وجود حوالي 190 دولة مستقلة منها حوالي 20 دولة مركبة والأخرى بسيطة.

أ/ الدول البسيطة:

وهي الدول التي تظهر كوحدة واحدة من الناحيتين الخارجية والداخلية، فمن الناحية الخارجية تكون لها شخصية دولية واحدة، تمكنها من الدخول في علاقات دولية كشخص واحد، أما من الناحية الداخلية فيقصد بها وحدة النظام السياسي، كأن تكون لها سلطة مركبة واحدة تنظم شؤونها الداخلية، وأن يكون لها دستور واحد يطبق على كافة أجزاء الإقليم، وأن يخضع الشعب لسلطة الدولة وحدها، وقد تعتمد الدولة البسيطة أسلوب المركبة أو اللامركبة الإدارية لتسير شؤونها حسبما تقتضيه طروفها.

1/ أسلوب المركبة الإدارية:

وهي أن تكون الوظيفة الإدارية مركبة بيد هيئة واحدة وهي السلطة المركبة في العاصمة، بحيث يكون لها وحدها حق إصدار القرارات الازمة في كل الإقليم، والإشراف على كل المرافق العامة الوطنية منها والخليوية، كذلك تكون لها هيمنة على الممثلين الذين يخضعون لسلطتها الرئاسية (تناول سلطة الوزير، أعمال الموظف وشخصه كالنقل والحلول محله ... الخ).

وهناك أسلوب آخر أقل حدة من الأول وهو أسلوب عدم التركيز الإداري الذي يسمح بحالات سلطة القرار في مسائل معينة إلى سلطة جهوية تعمل باسم الدولة وتحت السلطة الرئاسية للسلطة المركزية، وهذا الأسلوب لا يؤثر على كون الدولة تتبع أسلوب المركزية الإدارية.
وفي الجزائر تعتبر الدائرة عبارة عن تصميم لعدم التركيز الإداري.

2/ أسلوب اللامركبة الإدارية:

تعني توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية وهيئات محلية (منتخبة) ومتصلة بالشخصية القانونية وتحارس اختصاصاتها بطريقة مستقلة عن السلطة المركزية إلا من ناحية الخصوص لإشرافها أو وصايتها.

وقد ثم اللجوء في البداية إلى أسلوب المركزية الإدارية وذلك لضمان عدم عودة الإقطاع وكفالة سيادة القانون على جميع الأفراد وعلى كافة أجزاء الإقليم.

وقد تكون اللامركبة إقليمية:

ومعناه الاعتراف بالاستقلال لمناطق إدارية للدولة بحيث تصبح جماعات إقليمية معترف لها بالشخصية المعنوية وما يترب على ذلك من الاعتراف لها بالذمة المالية المتميزة عن ذمة الدولة، وأن يكون لها الحق في ميزانية مستقلة، وتحارس امتيازات السلطة العامة⁽¹⁾ ولكنه استقلال غير مطلق مثل (البلدية والولاية).

(1) - هناك عدم مساواة بين الإدارة والأفراد، فإن للإدارة سلطات لا يمتلكها الأفراد تسمى امتيازات السلطة العامة مثل:

- سلطة فرض على الأفراد التعليمات عن طريق إصدار قرارات ملزمة.
- سلطة إجبارهم على أداء بعض الالتزامات كالضرائب، الخدمة الوطنية.
- إصدار قرارات قابلة للتنفيذ دون الرجوع للقضاء.
- امتياز التنفيذ الإداري.

أو مرفقة (وظيفية، مصلحية):

وهي تعني الاعتراف بعض المرافق أو المؤسسات العامة باستقلالية تسمع لها بالمشاركة في التسيير الإداري (جامعة، مستشفى... الخ).

ولا يجب أن لا تخلي المأمورية الإدارية بوحدة الدولة ذلك لأن الدولة هي التي تحمل مدي استقلالها.

لأن المأمورية الإدارية هي نوع من التنظيم الإداري لا السياسي لأن الدولة تحفظ بحق الإشراف والرقابة بحيث تكون لها سلطة المصادقة على أهم المداولات، وكذلك حق مرافقة مشروعية أعمالها.

كذلك لا يتنافي مع وحدة الدولة البسيطة أن تعفي بعض أجزاء إقليمها من تطبيق القوانين نظراً لظروف ذلك الإقليم (إتحاد مصر وسوريا 1958).

ومن أمثلة الدولة الموحدة أو البسيطة: الجزائر، ليبيا، المغرب... الخ. وقد نص الميثاق الوطني لسنة 1976 على أن الدولة الجزائرية دولة موحدة غير أن هذا لا يمنعها من أن تتحصن ضد مخاطر المركزية واستفحال مظاهر البيروقراطية، كذلك تنص المادة الأولى من دستور 1989 على أنها وحدة لا تتجزء، وكذلك المادة الأولى من دستور 1996 تضمنت نفس النص.

ب/ الدول المركبة:

إن الدول المركبة هي تحدد عدة دول مع بعضها البعض يقصد تحقيق أهداف مشتركة، وعكس الدول البسيطة فإن الدول المركبة تتعدد فيها الدساتير وكذلك السلطات العامة بعدد الدول سكونة للاتحاد.

وقد تتخذ الدول المركبة عدة صور من الإتحادات أهمها:

1/ الإتحاد الشخصي:

وهو أضعف أنواع الإتحادات، وهو ينشأ باجتماع حق وراثة عرش دولتين أو أكثر يهد أسرة واحدة مع احتفاظ كل دولة بكمال سيادتها الداخلية والخارجية بحيث يكون لها كامل الاستقلال في التمثيل الدبلوماسي وإبرام التصرفات الخارجية كالمدخل في معاهدات وأحلاف... الخ.

كذلك لها كامل الصلاحيات في مباشرة شؤونها الداخلية دون أن تخضع لأية سلطة أخرى، فلا توجد قوانين أو مصالح ولا هيئة سياسية مشتركة. والإتحاد الشخصي يعتبر ظاهرة مؤقتة لأنه يزول بمجرد اختلاف قوانين الوراثة في الدول الداخلية في الإتحاد أو بسبب عدم اختيارها لنفس الرئيس. ولكن هذا الإتحاد ليس قاصراً على الأنظمة الملكية فقط بل قد يتم بين أنظمة جمهورية كذلك (البيرو - كولومبيا 1814، فنزويلا 1816) وقلما يتضور الإتحاد الشخصي إلى نوع أرقى من الإتحادات (مثل بريطانيا التي اندمجت في فرنسا وأصبحت مقاطعة منها وذلك بمناسبة زواج ملك فرنسا من الدوقة آن).

ومن الأمثلة التاريخية لهذا الإتحاد:

- إتحاد إنجلترا مع هانوفر (1714-1837) أين تولى العرشين ملك إنجلترا ولكنه انتهى بمجرد اعتلاء الملكة فكتوريا العرش، لأن قانون العرش قي هانوفر لا يسمح للنساء بذلك.

- كذلك الإتحاد بين هولندا والكسنبدورخ (1810-1890) وانتهى لنفس السبب تقريباً.

- أما في الوقت الحاضر فإن المثال الوحيد تقريباً لهذا النوع من الإتحادات يتمثل في بعض دول الكوميونيت مثل: أستراليا، نيوزيلاندا، كندا، إيرلاندا التي لا تزال تحت رئاسة ملكة إنجلترا.

2- الإتحاد الفعلى (ال حقيقي) :

وهو عبارة عن إتحاد دولتين أو أكثر، مما ينبع عنه ذوبان شخصية الدول الأعضاء الخارجية في شخصية دولية جديدة (الإتحاد)، وهو ينشأ بوجب معايدة بين الدول تتنازل كل منها عن سيادتها الخارجية، كما تخضع جميعها لرئيس واحد تساعدته هيئة خاصة من أجل تحقيق مصالح مشتركة (دبلوماسية وحربية) مع احتفاظ كل دولة بدسالتها وتشريعاتها وإدارتها المحلية.

ويعتبر الإتحاد الفعلى أكثر مثابة من الإتحاد الشخصي، وهو يربط الدول والأعضاء بروابط أشد قوّة وأكثر تماسّك.

كما تعتبر أعمال الإتحاد ملزمة للدول والأعضاء، كذلك فإن الحرب بين أي دولة داخلة في الإتحاد ودولة خارجية تعتبر حرباً بالنسبة لكافة دول الإتحاد.

ويختلف الإتحاد الفعلى عن التحالف (Alliance) في أنه يفترض رئيساً مشتركاً للإتحاد، كما أنه يشكل على المستوى الدولي كياناً وحداً يمثله رئيس الإتحاد بعكس التحالف الذي لا يتطلب رئيساً وحيداً، وكذلك تبقى كل دولة محتفظة بسيادتها الكاملة (دولياً وداخلياً).

ومن أمثلة الإتحاد الفعلى:

الإتحاد الذي تم بين السويد والبروبيج (1815-1905) وهذا النوع لم يعد موجوداً في الوقت الحاضر.

3- الإتحاد الكونفدرالي (التعاهدي) :

هو تحالف عدة دول يقصد تنظيم بعض الأمور المشتركة، مثل تسقيف بعض الشؤون الاقتصادية والثقافية والدفاعية ومنع الحروب والنزاعات الداخلية مع احتفاظ كل دولة بسيادتها وكذلك برئاستها.

وينشأ الإتحاد الكونفدرالي بوجب معايدة دولية، كما تنشئ المعايدة هيئة مشتركة تضم ممثلي الدول (على قدم المساواة) وتتمثل وظيفتها في الإشراف على تنفيذ الأهداف المشتركة.

ولكن ليس لها سلطات مباشرة على رعايا الدول الأعضاء، كما أنها لا تستطيع أن تتعدي صلاحياتها المنصوص عليها في بنود المعاهدة، أو توسيع فيها إلا بناءً على اتفاق جديد.

وبما أن هذا الإتحاد يقوم على السيادة الكاملة للدول الأعضاء، لذلك فلا تتخذ القرارات إلا بالإجماع (الماءمة منها على الأقل).

أما تنفيذ قرارات الإتحاد فهي من اختصاص أجهزة الدول الأعضاء لأن الهيئة لا تملك أجهزة خاصة بها.

ويعتبر الإتحاد الكونفدرالي مرحلة انتقالية للوصول إلى نوع أعلى من الإتحادات مثل: إتحاد سويسرا 1776، الذي انتقل إلى إتحاد مركزي سنة 1815، كذلك إتحاد الولايات الأمريكية الذي تطور سنة 1787 إلى إتحاد مركزي.

ومن أمثلة الإتحاد الكونفدرالي:

- الدول المشتركة في ميثاق الجامعة العربية.

- معاهدة الوحدة بين ليبيا والمغرب المبرمة من سنة 1984 إلى 1986.

4- الإتحاد الفدرالي (المركزي):

تعريفه: هو إتحاد عدة دول تحت حكمية مركبة واحدة من أجل تحقيق أهداف معينة، والإتحاد المركزي هو أقوى الإتحادات على الإطلاق، وهو يعكس الإتحادات السابق ذكرها (التي تخضع للقانون الدولي العام)، يخضع لعمل قانوني داخلي وهو الدستور. أن الكثير من الدول القوية، هي دول فيدرالية، مثل الولايات المتحدة الأمريكية، وروسيا، الهند، أستراليا، البرازيل، الأرجنتين... الخ، ولكن هذا لا يعني بأن هذه الظاهرة تقتصر على الدول الكبرى فقط بل هنالك دول أخرى مثل سويسرا التي لا تتعدي عدد سكانها 5.600.000 نسمة والمساحة حوالي 7 ملايين ساكن، وكذلك يوغوسلافيا سابقاً.

نشأة الاتحاد المركزي:

إن الاتحاد المركزي قد ينشأ:

- إما بانضمام عدة دول مستقلة إلى بعضها بعض والسبب في ذلك قد يعود إلى: عجز بعض الدول عن إدارة شؤونها الخارجية، والرغبة في إيجاد دولة قوية تمارس نيابة عنها هذه الشؤون.

- أو الخوف من تهديدات العسكرية ضد الدولة الضعيفة.

- أو الرغبة في إنشاء مجال اقتصادي واسع وإيجاد نوع من النظام الاجتماعي لمنع الثورات الداخلية.

- وقد يكون إنشاء الاتحاد عن طريق فرضه من طرف دولة واحدة على غيرها من الدول.

- وقد يكون مجرد تطور لإتحاد تعاهدي، مثل الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا.

3- قد ينشأ عن طريق تفكك دولة بسيطة إلى عدة دول.

- وعادة ما يكون سبب تفكك الدولة البسيطة هو عدم الانسجام بين الأفراد كشعب واحد نظراً لتعقيد تركيبة المجتمع، وكذلك سوء ممارسة السلطة وما يتبع عنها من اضطهاد بعض الأقليات، سواء كانت عنصرية أو دينية مما يجعل هذه الأقليات تطالب بالاستقلال الكامل (مثل ما حدث في يوغسلافيا سابقاً).

ذلك فإن التدخلات الأجنبية كثيراً ما تلعب دوراً في إثارة القلاقل ومنع حدوث الانسجام ومن أمثلة الدول التي نشأت بهذه الطريقة هي روسيا، حيث تفككت في العهد القيصري إلى عدة دول، فقبل ثورة 1917 شكلت روسيا إمبراطورية موحدة تجمعت في داخلها عدة قوميات، وقد عاملت هذه القوميات على أساس أنها مجرد مستعمرات، وبإعلان الثورة في أكتوبر 1917 حارلت هذه الأقليات الحصول على استقلالها إلا أنها حطمت من قبل الجيش الأخر، ثم فرض عليها الاتحاد سنة 1922، ولقد اعترف دستور 1924 بنوع من الاستقلال لهذه الجمهوريات.

ويترتب على الاتحاد المركزي:

1- أن جميع الدوليات الداخلة في الاتحاد تفقد شخصيتها الدولية، وكذلك استقلالها الخارجي، وتتفق في شخص دولي جديد هو دولة الاتحاد.

2- تقوم دولة الاتحاد بتوسيع كافة الشؤون الخارجية كالممثل السياسي، عقد المعاهدات، إعلان الحرب، فرض الضرائب، سك النقود، لكن لا ينفي أن بعض الدساتير الاتحادية تعطي الحق لبعض الولايات بعقد اتفاقيات مع دول أجنبية، ولكن يشرط موافقة الدولة المركزية (مثلاً: دستور الولايات المتحدة الأمريكية، كذلك المادة: 3/31 من القانون الأساسي الألماني، والمادة: 5/58 من الدستور السويسري)، أما الاتحاد السوفيتي سابقاً فكان يعرف للدولة الداخلة في الاتحاد بإمكانية إبرام اتفاقيات مع الدول الأجنبية دون مراعاة من السلطة المركزية، كذلك إرسال ممثلين دبلوماسيين، ولكن هذه الإمكانية لم تطبق إلا بالنسبة لجمهوريتي أوكرانيا وبيلاروسيا وذلك من أجل الحصول على مقاعد إضافية في الأمم المتحدة.

3- بالإضافة إلى تنازل الولايات عن كل مظاهر السيادة الخارجية لدولة الاتحاد فإنهما تقبل مشاركة هذه الدول في إنجاز الداخلي، أي أن هناك توزيع في مظاهر السيادة الداخلية بين الحكومة المركزية من جهة، وحكومات الولايات من جهة أخرى، بحيث يكون للحكومة المركزية جزء من السلطة على حكومات الولايات وعلى هذه الولايات في جميع أقاليمها (يعقلياً يقتضي الدستور الاتحادي).

المبادئ التي يقوم عليها الاتحاد الفدرالي (المركزي):

يقوم الاتحاد الفدرالي على ثلاث مبادئ أساسية:

1- مبدأ الاستقلالية (مظهر الاستقلالية):

تحفظ الدوليات الداخلة في الاتحاد المركزي بجانب كبير من سيادتها الداخلية، ولكن

هل تعتبر دول أم لا؟

وفي سويسرا يشتمل البرلمان الاتحادي على مجلسين وهو مجلس الأمة الذي ينتخبه الشعب، ومجلس المقاطعات الذي يضم عضوين عن كل مقاطعة (الأدنى يمثل الوحدة أما المجلس الأعلى فيمثل الاستقلالية).

أما بالنسبة لاختصاص مجالس الولايات، فإن لها نفس الصلاحيات في المسائل التشريعية مثل: المجالس التي قتلت الشعب (ضرورة الموافقة على سن القوانين)، ولكن بعض الدساتير خرجمت عن قاعدة المساواة وجعلت مجلس الشعب سلطة راجحة عن مجلس الولايات في حالة الخلاف بينهما (أستراليا)، وفي مجالات أخرى قد يعطي اختصاص أوسع لأحد المجالس على الآخر مثلما هو الشأن في أمريكا حيث يسمح الدستور بمجلس الشيوخ الاشتراك مع الرئيس في عقد المعاهدات، وتعيين كبار الموظفين.

3- مبدأ التراكب (الازدواجية): *Superposition*

أي أن هناك ازدواجية في ممارسة الاختصاص على المجموعة البشرية وعلى إقليم الإتحاد من قبل الدولة الاتحادية، ومن قبل الولايات الداخلية في الإتحاد.

فمن جهة هناك سلطات الإتحاد من تشريعية وتنفيذية وقضائية المشآة بمقتضى دستور اتحادي. فتقوم السلطة التشريعية الاتحادية بإصدار التشريعات الواجبة الإتباع في كامل الولايات والتي تتعلق بالمسائل التي تم الإتحاد ككل (العلاقات الخارجية، النقد، البنك، المجتمع... الخ)، أما السلطة التنفيذية الاتحادية والتي تكون من رئيس للإتحاد ومعاونيه من الوزراء والأجهزة التنفيذية الإدارية فهي تشرف على القوانين والقرارات الاتحادية وتعتد سلطاتها داخل أقاليم الولايات.

وهناك عدة طرق قد تلجأ إليها السلطة التنفيذية في هذا الشأن وهي طريقة الإدارة المباشرة (مثلاً الولايات المتحدة الأمريكية) أو ياتبع طريقة الإدارة الغير مباشرة أو عن طريق الإدارة الشبه مباشرة (سويسرا).

اما السلطة القضائية فتعتبر بمثابة هيئة قضائية عليا. قد تسمى بالمحكمة العليا في الولايات المتحدة أو المحكمة الاتحادية (في سويسرا). ويتمثل اختصاصها بالفصل في المنازعات التي تثور بين الولايات والإتحاد وبين الولايات بعضها مع بعض. وقد يكون

- إنكر عليها البعض هذه الصفة بحججة أنها لا تتمتع بالسيادة الكاملة، وأنترف لها البعض بهذه الصفة لأنها تتمتع بالاستقلال في وضع القواعد التي تحكمها، وفي تحديد نظامها القانوني، لأنها وجود مستقل عن الإتحاد، ولها جميع السلطات المعترف بها للدولة العادلة ولكن في نطاق ضيق (التشريع، القضاء، الإدارة).

- كما أن لها هيئات حاكمة وليس مجرد هيئات إدارية كما هو الشأن في الدول البسيطة.

- وقارس اختصاصاتها بمقتضى الدستور الاتحادي وليس مجرد تفويض.

- كما أن تعديل الدستور الاتحادي يتضمن موافقة أغلبية الولايات.

ولكن يبقى الرأي الأول هو الراجح.

2- مبدأ المشاركة:

أي مشاركة الولايات في الحياة السياسية للإتحاد وتمثل هذه المشاركة في:

تعديل الدستور الاتحادي:

ويشترط لتعديل مشاركة الولايات لأنه يعتبر الضمان لاستقلالها في مواجهة سلطة الإتحاد، ويكتفى لها مباشرة السلطات المقررة لصالحها، وتختلف الدساتير في الدور الذي تعطيه للولايات، فبعضها تشارك في تعديل الدستور الاتحادي وإقراره (USA)، وقد يقتصر دورها على إقراره فقط مثلما هو الحال في سويسرا⁽¹⁾، أو على اقتراح التعديل كما هو الشأن في البرازيل.

كذلك فإن البرلمان الاتحادي يتضمن مجلسين أحدهما يمثل الشعب وي منتخب من قبله حسب أهمية النمو الديمغرافي في كل ولاية، أما المجلس الثاني فيمثل الدول وعادة ما يكون التمثيل بالتساوي، مثلاً الولايات المتحدة الأمريكية يتكون برلمانها من مجلسين وهما: مجلس النواب ومجلس الشيوخ، وهذا الأخير يتكون من مثلي الولايات بنسبة عضوين عن كل ولاية مهما كانت مساحتها أو تعداد سكانها.

(1) - انظر: عبد الحميد متولي، مرجع سابق - ص: 109.

إيجابيات الاتحاد الفدرالي:

- 1- له أهمية خاصة بالنسبة للدول الكبيرة خاصة إذا كانت تعاني من عدم الانسجام بين أفرادها.
- 2- يوفّر مزايا الدولة البسيطة والدولة المركبة.

عيوبه:

- 1- يفتّ وحدة الدول، إذا اتجه إلى تقوية سلطة الولايات على حساب سلطة الاتحاد.
- 2- كثرة النزاعات التي يتحملها المواطنون في شكل ضرائب.
- 3- إن ازدواجية السلطة ينبع عنها تداخل الاختصاص وبالتالي كثرة النزاعات.

ثانياً: الدولة ناقصة السيادة:

رأينا أن الدول كاملة السيادة هي الدول التي تتمتع بكلّ مظاهر سيادتها في داخل إقليمها وفي الخطوط الدولي دون أن تكون شروطها خاصة لغير أي دولة أخرى.

أما الدول ناقصة السيادة فهي الدول التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية والسيادة، ولكنها مقيدة في ممارسة هذه السيادة أو محرومة منها (كالقاصر أو عدّم الأهلية).

فهل تعتبر الأقاليم الأعضاء في اتحاد فعلي أو مركري دولًا ناقصة السيادة؟ إن هذا الوصف لا يتطوّر على هذه الأقاليم لأنها فقدت صفة الدولة بدخولها في مثل هذا الاتحاد لأنّه لم يعد لها كيان مستقل وبالتالي لم تعد تتمتع بالشخصية القانونية الدولية التي كانت ثابتة لها من قبل وما سبّبها من سيادة خاصة.

كذلك لا ينصرف هذا الوصف إلى الأقاليم الغير متمتعة بالحكم الذاتي التي تحكمها دول أجنبية عنها كالمستعمرات وما شابهها، وهذه الأقاليم ليس لها كيان قانوني مستقل عن الدول التي تتبعها ولا تتمتع بشخصية دولية خاصة (رعاياها جزء من رعايا الدولة ليست

اختصاصها استثنائي بالنسبة لأحكام المحاكم العليا في الولايات، هذا من جهة ومن جهة أخرى هناك سلطات محلية من تشريعية وقضائية وتنفيذية ينشئها دستور الولاية، واحتضان هذا السلطات لا تتعدي حدود الولاية.

وفي حالة تنازع الاختصاص بين سلطة الاتحاد وسلطة الولاية الداخلية في الاتحاد فيتضمن الدستور الاتحادي كيفية توزيع الاختصاص.

وهناك ثلاث طرق لتوزيع الاختصاص:

الطريقة الأولى: قد يجدد الدستور الاتحادي على سبيل الحصر اختصاصات كل من الولايات من جهة والسلطة المركزية من جهة أخرى. ولكن هذه الطريقة معيبة لأنّه لا يمكن حصر كافة الاختصاصات لأنّها توسيع وتتطور بتطور الظروف الاجتماعية والاقتصادية.

الطريقة الثانية: قد يقوم الدستور الاتحادي بتحديد اختصاصات الولايات على سبيل الحصر وما عداه يدخل في اختصاص السلطة الاتحادية. وتؤدي هذه الطريقة إلى توسيع اختصاص السلطة المركزية على حساب الولايات، ولقد أخذت بها دساتير كل من: كندا وأفغانستان وفرنسا.

الطريقة الثالثة: قد يحدد الدستور الاتحادي اختصاصات السلطة الاتحادية على سبيل الحصر وما سواها يدخل في اختصاص الولايات، وتعكس هذه الطريقة مدى حرص الولايات في المحافظة على استقلالها.

ويعتقد البعض أن مسألة توزيع الاختصاص الحق وإن ظهرت في الدستور الاتحادي في شكلها القانوني إلا أنها مسألة تخضع لاعتبارات أخرى بنشأة الإتحاد نفسه ومدى رغبة الدول المتحدة في تقوية الإتحاد.

وتحب الإشارة إلى أن مسألة توزيع الاختصاص تقتصر على المسائل الداخلية فقط دون الخارجية التي تبقى من اختصاص السلطة المركزية.

- الحماية الاختيارية:

أي تسم بين دولة وأخرى أقوى منها من أجل الدفاع عنها ضد العدوان الخارجي. وتقوم برعاية مصالحها. وهنا تحفظ الدولة بشخصيتها الدولية المستقلة. ورعاياها لا يعترفون من رعايا الدولة الحامية، والمعاهدات المبرمة من قبل الدولة الحامية لا تنزم الدولة الحامية، وهي تستند عادة إلى اتفاقية دولية، بمقتضاها تتولى الدولة الحامية الشؤون الخارجية للدولة الحامية أو على الأقل تشاركها فيها، وتقوم الدولة الحامية بتصريف شؤونها الداخلية ماعدا الشؤون ذات الأهمية الخاصة (الجيش، والمالية، والإدارة) التي قد تشرف عليها الدولة الحامية (مثل إمارة موناكو التي هي تحت الحماية الفرنسية، وكذلك جمهورية سان مارينو الخمية من طرف إيطاليا).

- الحماية القهريّة:

أي التي تفرض قهراً على الدولة كخطوة أولى أو ثانية. حتى تعطي الدولة الحامية نوعاً من الشرعية لتصريفها فاما تلجأ إلى استخلاص معايدة مع الدولة الخمية وهي قد تمارس على دول كاملة العناصر والأركان^{١١} أو على دول بدائية، مثل مصر التي كانت تحت الحماية البريطانية.

ج / الدول المشمولة بالوصاية:

لقد نشأ نظام الوصاية بموجب المادة 75 من ميثاق الأمم المتحدة ليحل محل نظام الانتداب المنشأ بواسطة عصبة الأمم من أجل إدارة المستعمرات والأقاليم التي انتزعت من بعض الدول كنتيجة للحرب العالمية الأولى، والتي تقطنها شعوب ليس في استطاعتها الوقوف بنفسها، وعليه تقرر وضعها تحت إشراف بعض الدول المقدمة والتي يحكم موقعها الجغرافي وكذلك إمكاناتها يمكن لها أن تؤدي وظيفة الإشراف على الوجه الأكمل.

^{١١} - والحماية تختلف عن الاستعمار المباشر لأنه ينبع عنه ضم كلي لـ الدولة الأم، أما هنا فإن الدولة تحفظ بكيانها المستقل وبشخصيتها الدولية.

لم رعوية خاصة). بينما تحفظ الدولة ناقصة السيادة بكيانها وملكيتها لإقليمها كما يحفظ سكانها برعيتها الخاصة لهذا الإقليم: وتتضمن الدول ناقصة السيادة ثلاثة فئات : الدول التابعة، الدول الخمية، والدول المشمولة بالوصاية.

أ / الدول التابعة:

إن الدول التابعة هي الدول التي تربطها بدولة أخرى رابطة خضوع وولاء، ورغم اختلاف درجة التبعية إلا أنها كقاعدة عامة تفترض حرمان الدولة التابعة من ممارسة سيادتها في الخارج مع احتفاظها بتصريف كل أو بعض شؤونها الداخلية. ويترب على ذلك أن الدولة التابعة لا تشغله مركزها في الجماعة الدولية إلا عن طريق الدولة المتبوعة. فهي التي تتولى تمثيلها وتقوم نيابة عنها بتصريف شؤونها الخارجية، وقد يؤدي هذا إلى اندماج الدولة التابعة في المتبوعة (كوريا مع اليابان سنة 1910)، أو استقلالها عنها مثل رومانيا وصربيا وبلغاريا عن الإمبراطورية العثمانية. كذلك تبعية مصر لتركيا قبل 1914 وبعد ذلك أصبحت محية بريطانية.

ب/ الدول الخمية:

وهي الدولة التي تضع نفسها تحت حماية دولة أقوى منها، ويختلف مركز الدول الخمية عن بعضها بعضاً وفقاً لشروط الحماية المحددة في الاتفاقية المبرمة بين الدولتين. وعلى كل حال فإنه يترب على الحماية حرمان ممارسة الدولة الخمية لسيادتها الخارجية مع احتفاظها بحرية التصرف في شؤونها الداخلية كلها أو بعضها.

والحماية يمكن أن تكون إما اختيارية أو قهريّة:

من المشاكل نظراً لطبيعة هذه الأقاليم، وصغر حجمها إضافة إلى دمجها كجزء من إقليم الدولة المتبدلة، ولم تغير إلا حديثاً قادرة على وجود مستقل.

وفي ظل الأمم المتحدة أنشئ نظام جديد ليحل محل نظام الانتداب وهو نظام الوصاية⁽¹⁾.

د- وضعية حركات التحرر:

لقد رأت الدول الشيوعية أن حركات التحرر التي تحاول إنشاء حكومات ماركسيّة في دول قائمة أو تخلق دول جديدة في إقليم مستعمرة يمكن اعتبار أن لها مقداراً من الشخصية الدوليّة وقد دعم هذا الاتجاه من قبل منظمة الوحدة الأفريقيّة. ورغم أن الاعتراف بالدولة في رأي الغربيين يعبر ساق لآوانه، ولكنه لا يعني بأن حركات التحرر لا تتمتع ببعض شخصية الدولة، فقد أثارت بريطانيا عند من الاستقلال إلى مستعمراتها أن تدخل في مناقشة وقيد اتفاقيات الاستقلال مع حكومات مؤقتة أنشئت في الدول الجديدة، وتبرير هذه التصرفات أن الطرفين يتمتعان بالشخصية القانونية، ويظهر أن هنالك مبرراً قوياً للاعتراف بالشخصية القانونية للشعوب التي تحاول أن تحصل على استقلالها بالقوة بشرط أن تحصل على درجة من الاعتراف الدولي مثل "منظمة التحرير الفلسطينية" (P.L.O)، ويقال أنه من الصعب الاعتراف بها كدول لأن الإقليم الوطني يقع جزئياً تحت سلطة واقعية، وجزئياً تحت سلطة قانونية لدولتين آخرين وباعطاء منظمة التحرير الفلسطينية وضعية مراقب فإن الجمعية العامة أعطتها مرتبة عضو ملاحظ، ووضعية ملاحظ هو اعتراف لها بقدر من الشخصية الدوليّة وبما أن منظمة التحرير الفلسطينية ليست دولة، ولكن يمكن القول أنها سلطة حكومية تدعى تشيل شعب لم ينشأ بعد كوحدة إقليمية. هذا طبعاً قبل التطورات الأخيرة.

وقد قسمت هذه الأقاليم إلى ثلاثة فئات أو مراتب حسب درجة تطور الإقليم:

فئة (أ):

وتتضمن الولايات التي كانت خاضعة لتركيا والتي وصلت إلى درجة من القدم تسمح بالاعتراف مؤقتاً بوجودها كدول مستقلة على أن تسترشد في إدارة شؤونها بنصائح الدول المتبدلة وتوجيهها حق يأني اليوم الذي تصبح فيه قادرة على تولي كافة شؤونها بنفسها (مثل سوريا ولبنان) وضعنا تحت الانتداب الفرنسي، (فلسطين، العراق والأردن) وضعت تحت الانتداب البريطاني.

وكانت العراق الدولة الوحيدة التي حصلت على استقلالها مبكراً عام (1930)، أما بقية الأقاليم الأخرى فحصلت على وضعية الدول (statehood) بعد انهيار الدول الوصاية نتيجة للحرب العالمية الثانية.

فئة (ب):

وتتضمن الشعوب الأقل تقدماً مثل: شعوب وسط إفريقيا والتي لازالت في مرحلة تحكم على الدول الوصاية أن تكون مسؤولة على إدارة الأقاليم. مع الخصوص إلى عدة شروط تضمن مصالح السكان المادية والأدبية وحرياتهم، ومساواهم في علاقاتهم التجارية مع رعايا الدول الأخرى، ومن هذه الدول الكاميرون، الطوغو، رواندا وبوروندي وضعت تحت الانتداب البلجيكي. وكذلك تنجانيقها التي لم تحصل على استقلالها إلا بعد تحويلها تحت نظام الوصاية.

فئة (ج):

تتضمن بعض الأقاليم التي نظراً لقلة عدد سكانها، وبعدها عن مركز الحضارة. وبحكم مجاورتها للدول المتبدلة، يكون من الأفضل أن تدار هذه الأقاليم من قبلها كجزء من إقليمها، مع خصوصها لضامنات تتعلق بالأهميّة وهذه الفئة الأخيرة هي التي أثارت العديد

1- انظر المادة: 77 وما بعدها من ميثاق الأمم المتحدة.

المبحث الرابع

علاقة الدولة بالقانون وأساس خضوعها له

أولاً: علاقة الدولة بالقانون

إن علاقة الدولة بالقانون تمثل في حالتين. إما أن تكون الدولة غير خاضعة للقانون وهكذا يكون عندما تختلط إرادة الحاكم بالقانون ولا توجد قيود على سلطته المطلقة لأنه منفذ لارادة الله. وما دام كذلك لا يستطيع الحكمون مساءلته. وإنما أن تكون الدولة خاضعة للقانون ويحدث هذا عندما يقع الفصل بين شخص الحاكم والقانون، ويقع الإقرار بأن هناك قيوداً يفرضها القانون على سلطته أي الاعتراف بالقانون والشرعية القانونية. وقد تدرجت الدول من مرحلة عدم الخضوع للقانون إلى مرحلة الخضوع له. وفي المصور القديع لم تكن فكرة خضوع الحاكم للقانون موجودة لأنه من طبيعة الإلهية لذلك كانت سلطته مطلقة.

بالنسبة لليونان اتفق الفلاسفة على إطلاق سلطة الحاكم وإفاء الفرد في الجماعة، أما بالنسبة للمفكرين الرومان فكانوا يميزون بين حق السلطة الذي يعود إلى الشعب ومارسة مظاهر السلطة التي تعود للإمبراطور وفقاً لفكرة العقد السياسي (التفويض في السلطة). ورغم ذلك فقد كانت الفكرة الغالبة هي التي تكرر كل محاولة لإخضاع الحاكم للقانون إلا على مقتضى التحديد الذاتي، وبعد ذلك اندمجت فكرة الدولة في شخص الإمبراطور وأصبحت السلطة حقاً شخصياً له ولبيت تفويضاً من الشعب. وتعتبر المسيحية أول من وضع النواة الأولى لفكرة خضوع الحاكم للقانون، إذ دعت إلى حرية العقيدة و Mizra bet بين الفرد بوصفه إنساناً وبوصفه مواطناً.

- تضامن بالتشابه:

أي أن للأفراد حاجات مشتركة لا يمكن إشباعها إلا بالتعاون.

- تضامن بتقسيم العمل:

ومعناه أن هنالك تفاوت بين الأفراد في القدرة والرغبات وال حاجيات. ولا يمكن إشباع حاجاتهم إلا بتخصيص كل فرد أو مجموعة بعمل معين.

والتضامن بمظهره هو دعامة الحياة الاجتماعية، لذلك يجب على الأفراد أن يعملوا كل ما في وسعهم من أجل تطوير التضامن الاجتماعي، ويجب أن يكن هذا هو هدف الدولة وهي تضع القانون، ولا يكون قانونها شرعاً إلا إذا كان يهدف إلى تحقيق هذا الغرض.

والتضامن الاجتماعي يعتبر قيداً خارجياً على جميع تصرفات الدولة فإذا انحرفت عنه كانت الجزء الاجتماعي.

النقد:

- أن هنالك حقيقة التنازع والتآنس بين الأفراد وليس التعاون فقط.

- أن الجزء على أساس رد الفعل يعني الحكم على تصرفات الحاكم بناء على شعور الأفراد وليس بناء على نظام قانوني.

ثالثاً: ضمادات خضوع الدولة للقانون:

أ / ضرورة وجود دستور مكتوب:

وهو الضمانة الأولى لخضوع الدولة للقانون، ووجوده يعني إقامة النظام السياسي والقانوني للدولة لأنه ينشئ السلطات المختلفة ويحدد اختصاصاتها وبين كيفية ممارسة هذه الاختصاصات وما لها من امتيازات وما عليها من واجبات، كما يحدد نظام الحكم في الدولة

ب/ نظرية القانون الطبيعي:

ترى هذه النظرية بأن هناك قانون طبيعي أسمى من القوانين الوضعية وهو سابق عليها و صالح لكل زمان ومكان وعلى الدولة أن تتفيد به.

النقد:

هذا طرح غامض وصعب التحديد وقد يؤدي إلى إطلاق سلطات الدولة.

ج / نظرية التحديد الذاتي:

يقول أصحابها بأن القانون من وضع الدولة ولكن الدولة مع ذلك تلتزم به على أساس التحديد الذاتي، والقانون ليس غاية في حد ذاته بل وسيلة لتحقيق عدة أهداف منها حفظ الجماعة وضمان تقدمها ولا يعقل أن تعمل الدولة على تقديم أنها بنفسها فتتحرف عن القانون الذي وضعته.

النقد:

إن خضوع الشخص لإرادته لا يعتبر خضوعاً، ولا يعقل أن تتفيد الدولة بالقانون بمحض إرادتها طالما كان في وسعها أن تخالفه (تعديله وتلغيه بارادتها).

د / نظرية التضامن الاجتماعي:

أجمع مؤسسوها على أن المجتمع الإنساني قد نشأ تلقائياً كحقيقة اجتماعية وكظاهرة طبيعية، لأن الإنسان لا يستطيع العيش إلا ضمن جماعة، ومع ذلك يتميز بذاته مستقلة، ولا يستطيع إشباع حاجاته إلا إذا عاش في جماعة وتعاون معهم، وهذا التعاون يسميه دييجي "بالتضامن الاجتماعي".

وللتضامن الاجتماعي مظاهران:

أنَّ في سلطةِ الحاكمِ الغيرِ المقيدةِ تعدُّ خطراً علىَ كيانِ الفردِ وحرياتهِ، وسيادةِ القانونِ
ضمانةً لها.

أنَّ سيادةَ القانونِ مرتبطةُ بالنظامِ الديمقراطيِ ولا يمكنُ فعلها عنه وهي بهذهِ المعنى
تعتبرُ ضمانةً لخضوعِ الدولةِ للقانونِ، فالسلطةُ التنفيذيةُ ملتزمةُ في كلِّ ما تتخذهُ من أعمالٍ
بالقانونِ... الخ.

هـ/ الرقابةُ القضائيةُ علىَ أعمالِ الإدارةِ:
بحيث يقفُ القضاءُ ضدَّ أيِّ تعسفٍ منَ جهةِ الإدارةِ سواءً بإلغاءِ القراراتِ الإداريةِ أو
الزاماً بها بتعويضِ الأضرارِ التي تسببها وفي هذا ضمانٌ للحقوقِ والحرفياتِ الفرديةِ والرقابةِ
القضائيةِ أكثرُ فعاليةً منَ الرقابةِ السياسيةِ والإداريةِ^(١).

وكذاً كيفيةُ اختيارِ الحاكمِ وحدودُ ممارستهِ لسلطاتهِ، والدستورُ يقيِّدُ السلطاتِ الثلاثةِ ويقعُ
عليها الالتزامُ بنصوصِهِ واحترامُ مبادئِهِ وعدمُ مخالفتها.

بـ/ الأخذُ بمبدأ تدرجِ القواعدِ القانونيةِ:

حيث توجدُ القواعدُ الدستوريةُ في قمةِ المقامِ، ثمَّ يليها القانونُ العاديُّ، ثمَّ اللوائحُ
والقراراتُ التنظيميةُ، وأخيراً القراراتُ الإداريةُ الفرديةُ.
ويترتبُ علىَ هذا التدرجِ عدَّةُ نتائجٍ منها ضرورةُ خاشِيِّ القانونِ الأدنى معَ القانونِ
الأعلىِ سواءً من حيثِ الموضوعِ أو من حيثِ الشكلِ.

جـ/ الفصلُ بينَ السلطاتِ:

حقُّ تلزمُ كلَّ سلطةٍ باختصاصاتهاِ المحددةُ في الدستورِ ولا تخرجُ عنها، يجبُ أنْ
تحصرُ مهامُّ السلطةُ التشريعيةُ في سنِ التشريعاتِ والقوانينِ المختلفةِ، وأنْ تقومُ السلطةُ
التنفيذيةُ بتنفيذِها لتحقيقِ المصلحةِ العامةِ، أما السلطةُ القضائيةُ فيُعهدُ إليها بتطبيقِ القانونِ
(من الناحيةِ الموضوعيةِ).

كما تستقلُ كلَّ سلطةٍ بجهازهاِ الخاصِّ، ولا يجبُ أنْ تتدخلُ الأجهزةُ (من الناحيةِ
الشكليةِ) وعليه تستطيعُ السلطةُ أنْ توقفَ السلطةَ، وهنا يكونُ الفصلُ بينَ السلطاتِ
ضمانةً أساسيةً لخضوعِ الدولةِ للقانونِ، يعكسُ ما لو تزكَّرتُ كلَّ السلطاتِ في يدِ واحدةِ.

دـ/ سيادةُ القانونِ:

إنَّ فكرةَ سيادةِ القانونِ تقومُ علىَ عدَّةِ مبادئِ أساسيةٍ هي:
ضرورةُ تقييدِ الحكماءِ والحاكمينِ علىَ السواءِ بالنظامِ القانونيِّ القائمِ والذي يُسندُ
بدوره إلىَ قيمٍ ومثلٍ علياً كاحترامِ كرامةِ الإنسانِ وحرياتهِ... الخ.
وضعُ ضماناتٍ للمحكومينِ في كافةِ المجالاتِ سواءً في مجالِ تعاملِهم معَ الإدارةِ أو
لِمَا يرتكبونهُ من جرائمِ، أو فيما يثورُ بهمِ من فزعاتٍ.

^(١) - انظر عبد الغني بيضوي عبد الله: أنسُ التنظيم السياسي، الدولة - الحكومة - الحقوق
والحرفيات العامة، الدار الجامعية - مصر ص: 165-172.

وسيقتصر الأمر على دراسة الدساتير المكتوبة دون العرفية بحيث ستتناولها في فصلين يعالج الفصل الأول نشأة الدساتير وأنواعها وكذلك طرق تعديلها وإنهاها، أما الفصل الثاني وسيعالج مسألة سمو الدساتير وطرق حمايتها والتمثلة في إيجاد هيئة سواء كانت سياسية أو قضائية للرقابة على دستورية القوانين.

الباب الثالث

الدستير

إن لكل دولة بعض المبادئ والأسس التي يستند إليها وجودها ونظام حكمها، وهذه المبادئ والأسس تسمى «بالدستور» ولكلمة «دستور» معنين، معنى مادي ومعنى شكلي، فالدستور بالمعنى المادي يقصد به مجموعة القوانين والأعراف والمارسات التي تبين نظام الحكم في الدولة من حيث تحديد الهيئات الحاكمة في الدولة وصلاحيتها وعلاقتها فيما بينها أو مع الأفراد، أما الدستور بالمعنى الشكلي فهو عبارة عن الوثيقة أو الوثائق التي تتضمن أغلب القواعد المتعلقة بنظام الحكم والموضوعة من قبل السلطة المختصة⁽¹⁾ والدساتير عادة ما تمر بعدة

(٤) - ولكن يلاحظ بأن بعض الدساتير لم تقر بهذه المراحل ومنها: دستور فرنسا لسنة 1793، ودستور المغرب لسنة 1970 وهي ما يطلق عليها بالدساتير التي ولدت ميتة لأنها لم تطبق إطلاقاً، كذلك دستور الجزائر لسنة 1963 الذي انتهى دون أن يخضع للتعديل.

٤) - والمقصود هنا هي الدساتير المكتوبة، أما الدساتير العرفية فهي الدساتير التي تنشأ عرفاً أي عن طريق تطور العرف بحيث تكون مع الزمن بطيء عن طريق تراكم أعراف دستورية في مجالات مختلفة يُعرف بما كفأه دستورية ملزمة.

ولكن هذه السلطة الغير المقيدة قاتونا، قد تكون مقيدة سياسياً بسبب الإلزام السياسي لأعضائها^١

ويلاحظ بأن السلطة التأسيسية (الفرعية). قد تصبح سلطة تأسيسية أصلية غير مقيدة بسبب تغير الظروف المحيطة بها، كما هو الشأن بالنسبة للمجلس التأسيس التونسي الذي نشا بمقتضى مرسوم مؤرخ في: 1955/12/29 من أجل وضع دستور للنظام الملكي الذي كان قائماً آنذاك، ولكنه تجاوز اختصاصاته وقام بالغاء النظام الملكي واستبدله بنظام جمهوري بتاريخ: 1957/07/25^٢. وهذا تحول من سلطة تأسيسية فرعية مقيدة إلى سلطة تأسيسية أصلية وغير مقيدة.

ب/ السلطة التأسيسية الفرعية:

وهي السلطة المنصوص عليها في الدستور وهي مشتقة من سلطة أصلية. ولا غبار على صلاحياتها إلا ضمن القواعد المحددة من قبل الدستور. ولا تقوم إلا بتعديل الدستور القائم دون وضع دستور جديد لأنها ليست ذات سيادة.

أما إذا لم ينص الدستور على الجهة التي لها صلاحية التعديل. في هذه الحالة يعود للهيئة التي وضعته الحق في تعديله. وفي حالة عدم التزام هذه السلطة بالقواعد المحددة لعملها في الدستور فيعالج هذا الانتهاك لأحكام الدستور عن طريق اختيار المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين إن وجدت^٣.

^{١٠} - *Abdel Fatah Amor, cours de droit constitutionnel: fascicule II, Faculté de Droit et des Sciences Politiques et Economiques - Tunis, 1982/83, PP: 183-184.*

^{١١} - *Ibid, PP: 184-185.*

^٣ - من أجل دراسة أعمق لهذا الموضوع يسمح الرجوع إلى:

G. Burdeau, Traité de Science Politique, Tome 4, 1969-pp: 181-186

الفصل الأول نشأة الدساتير وأنواعها

المبحث الأول

نشأة الدساتير (المكتوبة)

أولاً: السلطة التأسيسية

وضع الدساتير أو تنشأ عن طريق المشرع الذي يده السلطة التأسيسية وهي السلطة التي لها صلاحية وضع الدستور وتعديلها وإلغائه، وهي نوعان:

أ/ السلطة التأسيسية الأصلية:

يقصد بها السلطة التأسيسية التي لا تستمد أصلها من سلطة أخرى وتكون كذلك إذا قامت بوضع دستور عقب إنشاء دولة جديدة، مثل دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة: 1778، أو دساتير دول العالم الثالث التي نالت استقلالها على إثر حدوث ثورة أو انقلاب^٤، وفي هذه الحالة فهي لا تعمل في إطار مسبق أو وفقاً لقواعد موضوعة من قبل. وهي تستطيع من الناحية النظرية على الأقل فعل أي شيء بحيث تستطيع تحديد شكل النظام، شكل الدولة، وضع قيود على حريات وحقوق الأفراد ... الخ.

^٤ - *Bernard Chantebout, op cit ; PP: 31-32.*

ب/ طريقة العقد:

و هنا يشترك طرفان هما الحاكم وممثل الرعية في وضع الدستور، ومن أمثلتها وثيقة "العهد الأعظم" لسنة 1215 في إنجلترا، كذلك دستور فرنسا لسنة 1830 الذي كان نتيجة تعاقد بين نواب الشعب و"الدوق أوليان" الذي اعتلى عرش فرنسا باسم "لويس فيليب" خلفاً لابن عمّه "شارل العاشر".
وهذه الدساتير تعتبر وليدة إرادتين ولا يمكن تعديتها أو إلغاؤها إلا باتفاق الإرادتين،
هذا من الناحية النظرية على الأقل، أما من الناحية العملية فقد كانت من عمل مثلي الشعب في كثير من الأحيان وإنما قد فرضت على الحكام⁽¹⁾.

ج/ طريقة الجمعية التأسيسية:

في ظل هذه الطريقة يقوم الشعب بانتخاب هيئة تأسيسية لوضع الدستور وإقراره بحيث يصبح واجب النفاذ دون الحاجة إلى موافقة الحاكم.
ومن بين الدساتير التي وضعت عن طريق الجمعية التأسيسية، دساتير بعض الولايات الأمريكية لسنة 1778، الدستور الاتحادي الأمريكي لسنة 1787، كذلك أخذت بما فرنسا في وضع بعض من دساتيرها مثل دستور 1840، دستور 1875، دستور 1946 ولكن الملاحظ أنه في أمريكا كانت صلاحيات هذه الجمعيات مقتصرة على المجال التأسيسي دون التشريع، أما في فرنسا فكانت صلاحيتها تأسيسية وتشريعية في نفس الوقت⁽²⁾، رغم أن المنطق يقضي بأن البرلمان باعتباره هيئة تشريعية عادلة لا يستطيع وضع الدستور بل يقوم بتعديلاته فقط لأنّه ليس سلطة تأسيسية أصلية بل سلطة منشأة أو فرعية⁽³⁾.

ثانياً: طرق وضع الدساتير

إن وضع الدساتير مختلف باختلاف أنظمة الحكم السائدة، وإختلاف الظروف الخاطئة بكل نظام سياسي، وكما ذكر من قبل فإن الجهة التي لها صلاحية وضع الدستور اختلفت على مر العصور وباختلاف النظر إلى من تعود إليه السيادة، وبالتالي السلطة التأسيسية الأصلية كمظہرها⁽⁴⁾.

وأهم هذه الطرق هي: المحنة، العقد، الجمعية التأسيسية والاستفتاء الدستوري.

أ/ طريقة المحنة:

ويتم ذلك بقيام الحاكم الذي تتركز في يده السلطة التأسيسية بمنح شعبه دستوراً بشكل منفرد، يتنازل فيه عن بعض من سلطاته، أو يلتزم فيه بأن يمارس سلطاته وفقاً لبعض الأسس والإجراءات وهذا سواء عن طريق القناعة الشخصية بضرورة ذلك أو خوفاً من ضغط رعایاه.

ومن أمثلة الدساتير التي وضعت عن طريق المحنة دستور "لويس 18" لسنة 1814 الذي قال في مقدمته مايلي: "بممارسة الملكية نقدم باختيارنا بمحنة شعبنا هذه الوثيقة الدستورية التي يسرى مفعولها بالنسبة لنا وإلى خلقنا".

كذلك دستور مصر لسنة 1923 الذي صدر عن طريق المحنة وفقاً لرأي البعض⁽²⁾.
ولكن هل يستطيع الحاكم تغيير الدستور الذي منحه أو التراجع عنه؟
من الناحية النظرية يستطيع الحاكم تغيير هذه الوثيقة متى شاء، أما عملياً فيصبح من الصعب فعل ذلك لأن الشعب أصبح ينظر إلى هذه الوثيقة كنوع من العهد يجب على الحاكم الالتزام به.

⁽¹⁾ - سعد عصافور وأخرون - مرجع سابق، ص: 46.

⁽²⁾ - أندريله هوربيه: مرجع سابق، ص: 294-295.

⁽³⁾ - عبد الفتاح حسن: مرجع سابق، ص: 66.

⁽⁴⁾ - Cloude Leclercq, op cit pp 86-87.

⁽²⁾ - محسن خليل: مرجع سابق، ص: 535.

د/ طريقة الاستفتاء الدستوري أو التأسيسي:

وهنا لا يكفي بانتخاب هيئة تأسيسية لوضع الدستور أو إقراره. بل يشترك الشعب بنفسه في وضع الدستور ويتم هذا في الحالات الآتية:

أ- قد يقوم الشعب بانتخاب جمعية تولى إعداد مشروع الدستور ولا يصير نافذا إلا بعد عرضه على الشعب للموافقة عليه في استفتاء عام، ولا يحتاج إلى موافقة الحاكم. ومن الدساتير التي وضعت وفقاً لهذه الحالة دستور فرنسا لستي 1793 و 1946.

ب- وقد يكون الاستفتاء التأسيسي بناء على مبادرة يقوم بها عدد معين من أفراد الشعب يطالبون فيها بتعديل الدستور كلما مثلما هو الشأن في سويسرا (الم: 12 من الدستور السويسري).

ج- أو تكلف لجنة حكومية بإعداد مشروع الدستور ثم يعرض على الشعب في استفتاء عام لإقراره. وبعدها فقط يصبح نافذاً. ويسميه البعض بالاستفتاء السياسي لأن دور الشعب فيه لا يتعدى مجرد إبداء الرأي بنعم أو لا في مشروع الدستور وهو إجراء شكلي^١ يعطي به النظام فرديته. والدستور في الواقع هو من صنع الحاكم وليس الشعب. وقد وضع دستور فرنسا لسنة 1958 وفقاً لهذه الحالة. كذلك دستور مصر لسنة 1956 وسنة 1971، ويمكن إدخال الدساتير الجزائرية تحت هذه الحالة. مع الملاحظة أن الشعب قد شارك بفعالية في إثراء مشروعات البعض منها مثل دستور 1976 وهذا قبل عرضها على الاستفتاء الدستوري^٢.

المبحث الثاني

أنواع الدساتير

تنقسم الدساتير من حيث التدوين إلى دساتير مكتوبة أو مدونة ودساتير غير مكتوبة (عرفية)، ومن حيث قابليتها للتعديل إلى دساتير جامدة وأخرى مرنة.

أولاً: من حيث التدوين

أ/ الدساتير المكتوبة:

إن الدستور المكتوب هو الدستور الذي تكون أغلب أحکامه الأساسية المتصلة بنظام الحكم مذكورة في وثيقة أو عدة وثائق. ومن أمثلة الدساتير المكتوبة دساتير الولايات المتحدة الأمريكية التي وضعت سنة 1776، والدستور الأمريكي الفدرالي الذي أقر في مؤتمر فيلادلفيا لسنة 1787 ثم بدأ العمل به سنة 1789. وسرعان ما انتشرت بعده ظاهرة الدساتير المكتوبة في أوروبا كالدستور الفرنسي لسنة 1791 وبقية الدساتير التي جاءت من بعده.

كما أصبحت الدساتير المكتوبة أهم مطلب للحركات الثورية خلال القرن 19 وبين 1809 و 1880 صدر أكثر من 300 دستور مكتوب.

وتميز الدساتير المكتوبة بما يلي:

- الوضوح والتحديد.
- تساهم في التربية السياسية لأفراد المجتمع، فيسهل على أي فرد الرجوع إلى الدستور المكتوب لمعرفة حقوقه وواجباته. وكذلك لمعرفة تشكيل الهيئات الحاكمة واختصاص كل منها وال العلاقة بينها.

¹ - سعد عصافور وآخرون: مرجع سبق. ص: 88.

² - بغض النظر عما إذا كانت السلطة قد أخذت بما اقترحه الشعب أم لا.

• أنها تعطي صلاحيات واسعة للقضاء لاكتشاف الأسس الدستورية من العادات والقوانين.

• الخلاف حول مقدمة تكوين القاعدة العرفية.

لهذه الأسباب فقد ارتفعت في بريطانيا الكثير من الأصوات للمطالبة بدستور مكتوب ولكن دون جدوى، الواقع أن التفرقة بين الدساتير المكتوبة والدساتير غير المكتوبة هي مسألة نسبية وليس مطلقة لأن جميع الدساتير المكتوبة والمعتمدة لمدة طويلة قد تجمع حولها عناصر كثيرة غير مكتوبة والسبب في ذلك يعود إلى أنه قد تستجد أحداث لم تكن متوقعة أثناء وضع الدساتير وبالتالي لا تتضمنها.

مثال:

في الولايات المتحدة نجد أن تنظيم الأحزاب السياسية وصلاحيات القضاء الفدرالي تبتدء إلى العرف السياسي لا إلى الدستور المكتوب. وكذلك نفس الشيء بالنسبة للدساتير العرفية، فإذا قيل أن لبريطانيا دستور عري فمعنى ذلك أنه لا توجد نصوص مكتوبة تقرر النظام الملكي أو نظام المجلسين، أو تحدد سلطات الملك ومع ذلك فإن هذه المسائل معروفة منذ زمن بعيد، إلا أنه لا يعني عدم وجود قواعد دستورية مكتوبة بل هناك عدة قواعد مكتوبة ومنها: "العهد الأعظم" لسنة 1215، قانون "هوبس كوربيس" لسنة 1679، كذلك "ملتمس الحقوق" لسنة 1688، والذي وضع حداً للملكية المطلقة و"قانون البرلمان" لسنة 1911، وكل هذه القوانين الدستورية هي قوانين مكتوبة وليس عرفية.

ثانياً: من حيث التعديل

أ/ الدساتير الجامدة:

إن الدستور الجامد هو الدستور الذي يتطلب في تعديله إجراءات تختلف عن الإجراءات التي يعدل بها القانون العادي.

• أنها ضمانة ضد الاستبداد لأن المحاكم سيتردد كثيراً قبل الخروج على الأحكام المقررة في الدستور.

أما عيوبها فتتمثل في:

• أنها قد تصاب بالجمود وبالتالي لا تسير التطور، وتحت الإلحاح الشديد للظروف، وإذا لم تعدل في الوقت اللازم قد تتم محاولة تغييرها بالعنف.

• أن وضع الدستور قد يكونون تحت تأثير ظرف من الظروف السائدة مما يؤدي إلى اعتماد أحكام في الدستور قد لا تتماشى مع مصلحة البلاد.

ب/ الدساتير العرفية⁽¹⁾:

إن الدستور العري هو الدستور الذي لم تدون أغلب أحكامه الأساسية في وثيقة أو وثائق معينة، بل هو عبارة عن مجموعة من الأعراف والسابق والتفسيرات القضائية الناجمة عن التطور التدريجي للدولة. ومن أمثلة الدساتير العرفية وهي قليلة جداً دستور بريطانيا، دستور نيوزيلندا ودستور إسرائيل.

من ميزات الدساتير العرفية:

أنها مرنة وهذا يجعلها ملائمة للظروف المتغيرة لأنها سهلة التعديل في الأزمات وفترات الانتقال.

أما عيوبها فهي:

• أنها غير ملائمة للأنظمة الديمقراطية على حد قول البعض لأن النظم الديمقراطية يجب أن تقوم على أساس مكتوبة وواضحة.

⁽¹⁾ - انظر: Hood Phillips & Paul Jackson: *Hood Phillip's constitutional and administrative law, London, Sweet and Maxwell 1978; PP: 5-10*

5. بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن.
 6. سلامة التراب الوطني ووحدته".
- وكذلك دستور فرنسا لسنة 1865 الذي يمنع المساس بالنظام الجمهوري، وكذلك دستور تونس لسنة 1956.

- وعثاز الدساتير الجامدة بـ :

- الشبات والاستقرار لأن الجمود يجعلها بعيدة عن أهواء الأغلبية المزبورة في البرلمان.
- كذلك أن الجمود يجعل لها قدسيّة واحتراماً أعمق في نفوس الأفراد.

- أما عيوبها:

فتشمل في أن جمودها قد لا يجعلها معايرة للتطور، ويؤدي وبالتالي إلى محاولة تغييرها بطرق غير مشروعة.

ب/ الدساتير المرنة:

الدستور المرن هو الدستور الذي يمكن تعديل أحکامه بنفس الطريقة التي يعدل بها القانون العادي، ومن بين الدول التي لها دساتير مرنة "نيوزيلندا" منذ 1947، "الصين" منذ 1975، "إسرائيل وبريطانيا العظمى".

وبالنسبة لهذه الأخيرة وفي ظل سيادة البرلمان، فإن المشرع يستطيع تعديل الدستور أو يتوجه له بمجرد التصويت على قانون يخالف الأحكام الدستورية العرفية، أي أن للبرلمان من الناحية النظرية على الأقل أن يلغى النظام البرلماني، أو نظام المجلسين بقانون يصدر بنفس الإجراءات التي يصدر بها قانون يتعلق بالصحة أو التعليم، ويعتزز الدستور المرن بسهولة تعديله مما يضفي عليه صفة التطور والتلازم مع الواقع.

ويرى البعض أن التفرقة بين الدساتير المرنة والجامدة تعتمد على عوامل نفسية وسياسية أكثر من الإجراءات المتبناة في التعديل، فمثلاً: قد يكون من الصعب تغيير قانون في بريطانيا بمعزل الإجهاض أكثر من تغيير قانون في فرنسا بغضّ مدة الرئاسة.

وقد يمثل هذا الاختلاف في الهيئة التي تملك الحق في التعديل، أو الإجراءات التي يتم التعديل وفقاً لها، كاشتراط اجتماع مجلسي البرلمان في هيئة مؤتمر، أو اشتراط توافرأغلبية الثنائي بدلاً من الأغلبية المطلقة، أو إحالة النص المقترح على الاستفتاء الشعبي.

ومع ذلك كان الدستور جامداً فإن صفة الجمود هذه تصرف إلى كل النصوص الموجودة في الدستور حتى ولو كانت متعلقة بمسائل غير دستورية (مسائل لا تتعلق بنظام الحكم).

كذلك يمتد الجمود إلى القوانين التي يحيل إليها الدستور باعتبارها قوانين دستورية.

وعلى العكس من ذلك لا يمتد الجمود إلى القواعد الدستورية التي تضمنتها قوانين عادية إذا لم توصف بأنها دستورية.

والجمود قد يكون مطلقاً لفترة معينة مثل الدستور الفرنسي لسنة 1791 الذي حظر المساس بأحكامه لفترتين تشرعيتين، والدستور المصري لسنة 1930 الذي حظر المساس به لمدة 05 سنوات، والدستور الأمريكي الذي حظر تعديل بعض أحكامه قبل سنة 1808 والدستور الفرنسي لسنة 1946 الذي حظر تعديله طالما أن قوات أجنبية كانت تحتل إقليم الدولة أو جزءاً منها.

والحكمة من هذا الحظر الزمني كما يسميه البعض هو من أجل حماية الدستور لفترة معينة من الزمن.

وقد يكون الدستور جامداً جوداً نسبياً في مجموعه ولكنه يحظر المساس ببعض أحكامه بصفة مطلقة باعتبارها مبادئ أساسية، ومن بين هذه الدساتير دستور الجزائر لسنة 1976 الذي تنص مادته 195 على أنه: "لا يمكن لأي مشروع لتعديل الدستور أن يمس بالصفة الجمهورية للحكم، بدين الدولة، بالاختيار الإشتراكي، بالحريات الأساسية للإنسان والمواطن، ببدأ التصويت عن طريق الاقتراع العام والسريري، وبسلامة التراب الوطني".

و دستور الجزائر لسنة 1996 نص في مادته 178 على أنه: "لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس:

1. بالطابع الجمهوري للدولة.

2. بالنظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية.

3. الإسلام باعتباره دين الدولة.

4. بالغربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية".

ج) أهمية التفرقة بين الدساتير الجامدة والدساتير المرنة:

وتمثل الأهمية في أنه في الدساتير المرنة تختفي التفرقة الشكلية بين الدستور والقانون العادي ويصبح من الجائز تعديل الدستور بقوانين عادلة.

أما الدساتير الجامدة فهي تحتل مرتبة أسمى من القوانين العادلة ويصبح من الواجب إيجاد هيئة للرقابة على دستورية القوانين.

المبحث الثالث

تعديل الدساتير

أولاً: أهمية التعديل و موقف الدساتير منه

حتى تكون الدساتير فعالة فلا بد لها من أن تساير التطور وأن تتغير بغير الظروف، ولا يأتي هذا إلا بتضمينها نصوصاً تسمح براجعتها من حين لآخر لأن الحمود المطلق قد يؤدي إلى محاولة تغييرها بالعنف، ويعتقد البعض بأن السبب الأعظم في قيام الثورات يعود إلى أنه بينما تتطور الأمم تظل الدساتير ثابتة.

والتعديل يعني كمرحلة وسط بين الإنشاء (الوضع)، والإهاء وهو لا يقتصر على تعديل أحكام موجودة (مثل المادة 05 من تعديل 3 نوفمبر 1988) بل قد يمتد إلى إلغاء بعض الأحكام (مثل المواد: 113، 114، 115 من دستور 1976) أو إضافة أحكام أخرى (مثل المواد 144/2 و 117 من تعديل 3 نوفمبر 1988، وتعديل دستور 1996) رغم أنه أحياناً قد تصعب التفرقة بين التعديل والإهاء.

وتصادفنا ثلاثة أنواع من الدساتير:

أ / دساتير ترفض التعديل كلياً:

وهذا يعود إلى أن الثورة الفرنسية قد عكست رأياً مؤداه أن الحقائق التي أسستها الثورة هي حقائق خالدة عالمية، وعليه فإن الدساتير التي تترجم هذه الحقائق هي دساتير صالحة لكل زمان ومكان، وهي غير قابلة للمساس أو التبدل، ولذلك فهي ليست في حاجة إلى المراجعة.

ب/ دساتير تشير إلى طريقة تعديلهما:

وفي هذه الحالة يجب الإلتزام بهذه الطريقة، وأية طريقة أخرى تعتبر غير قانونية (المقصودة هنا هي الدساتير الجامدة وليس المرنة).

ومن هذه الدساتير دستور الجزائر لسنة 1963 (المواдов: 71، 72، 73)،
و دستور سنة 1976 (المواдов: 191، 192، 193)، و دستور 1989 (المواдов: 163، 164، 165، 166، 167)، والدستور الأخير لسنة 1996 (المواдов: 174، 175، 176، 177، 178).

وقد خضع دستور 1976 إلى ثلاثة تعديلات:

- الأول كان في: 07 جويلية 1979.

- الثاني كان بتاريخ: 12 جانفي 1980.

- أما التعديل الثالث وهو أخطرها على الإطلاق فقد كان في: 3 نوفمبر 1988.
وقد قضى بإعادة تنظيم العلاقة بين المؤسستان التشريعية والتنفيذية، وكذلك أنشأ مركز رئيس الحكومة.

وكذلك قد يعطي هذا الحق إلى كل من السلطات التنفيذية والتشريعية هدف إقامة نوع من التوازن بينهما، مثل دستور الجزائر لسنة 1963 (المادة: 71)، ودستور الجزائر لسنة 1996 (الم: 174، 177). ودستور فرنسا لسنة 1958، وقد يعطي للشعب فضلاً عن البرلمان مثلما هو مطبق في دساتير بعض الولايات الأمريكية، ودستور إيطاليا لسنة 1946 (المادة: 61)، ودستور سويسرا (المادة: 7/121).

ب/ مرحلة قبول مبدأ التعديل:

حق يمكن وضع مبادرة التعديل موضع التنفيذ فلا بد من قبول مبدأ التعديل، وعادة ما توكل صلاحية الفصل في مدى ضرورة التعديل إلى البرلمان الذي يجب أن يصوت على قبول مبدأ التعديل دون التطرق إلى موضوع التعديل.

وهذا ما هو موجود في ظل دستور 1958، إذ أنه بعد اقتراح التعديل يبقى للبرلمان أن يقرر إذا ما كان هذا الاقتراح يجب أن يقبل أم لا. وفي حالة الرفض يجهض مشروع التعديل. أما في سويسرا فإذا رفض البرلمان اقتراح التعديل فلا يجهض المشروع بل يقوم البرلمان بوضع مشروع تعديل مضاد ثم يحال الاثنان على الاستفتاء.

ج/ مرحلة الإعداد:

قد تقوم بالإعداد هيئة منتخبة لهذا الغرض (الأرجنتين في دستور 1883) أو يقوم به البرلمان وفقاً لشروط خاصة كاجتماع مجلسي البرلمان في هيئة مؤتمر وحضور نسبة خاصة في التصويت. وقد يعهد به إلى الهيئة التنفيذية وحدها (مثل الجزائر).

وفي بعض الدول قد يتم حل البرلمان وإجراء انتخابات جديدة لتشكيل برلمان جديد لهذا الغرض (رومانيا) وقد يقوم به الشعب مثلما هو في (سويسرا).

د/ مرحلة الإقرار (النهائي):

إن إقرار التعديل عادة ما يكون من اختصاص البرلمان مثلما هو الحال في الجزائر وفقاً

أما دستور 1996 فقد خضع لتعديل واحد بحيث أدرجت فيه الأمازيغية كلغة وطنية⁽¹⁾. ويلاحظ بأن دساتير أخرى تنص على ضرورة تعديليها بشكل آلي في فترات متباينة منها دستور "البرتغال" لسنة 1933 الذي ينص على تعديله كل 10 سنوات والدستور "البولوني" الذي يشترط تعديله بعد مرور 20 سنة ... إلخ. وعلى كل حال فإن عملية التعديل قد تخص بها الهيئة التشريعية العادلة، أو هيئة خاصة، أو الشعب عن طريق الاستفتاء.

ج/ دساتير لا تشير إلى طريقة تعديليها:

يعتقد البعض أن الحق في تعديليها يعود إلى الجهة التي وضعتها، أما البعض الآخر فيعتقد بأن هذا الحق يعود إلى الشعب باعتباره صاحب السيادة ولا يمكن فرض قيد على هذا الحق، وتفسيره أن هناك إرادة جماعية تعبّر عن الدستور وهي أعلى من الإرادة التي تعبّر عن القانون.

ثانياً: مراحل تعديل الدساتير

تم إجراءات تعديل الدساتير بعدة مراحل أهمها:

أ/ مرحلة الاقتراح:

قد يقرّر هذا الحق للهيئة التنفيذية وحدها وبالآخر لرئيس الدولة بقصد تكريس هيمتها على غيرها من الهيئات، ويظهر هذا جلياً في دستور الجزائر لسنة 1976 المادة 191، وفي المادة 192 من دستور 1989، أو يعطي للسلطة التشريعية وحدها نفس السبب مثلما هو الشأن في دستور الولايات المتحدة الأمريكية (المادة: 5).

(1) - هنا بالسبة لم يغير دستور 1996 هو دستور جديد وليس مجرد تعديل لدستور سنة 1989.

ب/ مرحلة التصويت:

تم عرض التعديل على كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، اللذان يصوتان عليه حسب الشروط نفسها التي تطبق على النص التشريعي (الم: 174).

ج/ مرحلة الإقرار النهائي:

ويتم هذا عن طريق عرض التعديل على الاستفتاء الشعبي خلال الخمسين (50) يوماً المولية للإقرار، ولكن إذا رفضه الشعب فيصبح مشروع القانون الذي يتضمن مشروع التعديل الدستوري لاغياً، ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال الفترة التشريعية، (الم: 174، 175)، لكن يمكن الاستغناء عن الاستفتاء الشعبي إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البة بالمبادئ المنصوص عليها في المادة 176 من الدستور، وفي هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون المتضمن للتعديل الدستوري دون عرضه على الشعب مقاً أحرز على ثلاثة أرباع (4/3) أصوات غرفتي البرلمان⁽¹⁾.

د/ مرحلة الإصدار:

وهي آخر مرحلة بحيث يقوم بها رئيس الجمهورية سواءً في حالة التعديل الذي صادق عليه الشعب، أو في حالة الموافقة على التعديل المقترن من قبل البرلمان (الم: 2-174-177).

والإصدار بشكل عام لا يعد مرحلة تشريعية، لأن الإصدار هو إجراء يقرر بموجبه رئيس السلطة التنفيذية وجود قانون تمت الموافقة عليه من قبل الشعب ببنقله إلى المرحلة التنفيذية.

⁽¹⁾ - يلاحظ أن هذه الآلية سمحت للرئيس السابق الشاذلي بن جديـد بـأن يتجاوز إرادـة الـبرلمـان ويلجـأ مباشرةً إلى الاستفتـاء الشـعـبي بـمـاـسـةـ تعـديـلـ 03ـ نـوفـمـبرـ 1988ـ، كـماـ سـمـحتـ لـرـئـيسـ عـبدـ العـزيـزـ بـوـنـفـليـقـةـ بـتـجاـوزـ إـرـادـةـ الشـعـبـ مـاـجـلـ تـرـسـيـمـ اللـغـةـ الـأـماـزـيـغـيـةـ كـلـغـةـ وـطـنـيـةـ.

لـدـسـتوـرـ 1976ـ الـذـيـ يـشـرـطـ أـنـ يـتمـ الإـقـرارـ بـأـغـلـيـةـ 3ـ/ـ2ـ (ـالـمـادـةـ 192ـ)ـ أـوـ بـأـغـلـيـةـ 4ـ/ـ3ـ إـذـاـ تـعـلـقـ مـشـرـوعـ الـعـدـيلـ بـالـأـحـكـامـ الـخـاصـةـ بـالـعـدـيلـ (ـالـمـادـةـ 193ـ)ـ وـكـذـلـكـ قـدـ يـتمـ الإـقـرارـ عـنـ طـرـيقـ الـإـسـتـفـاءـ الـدـسـتوـرـيـ بـالـنـسـبـةـ لـالـمـسـائـلـ ذـاتـ الـأـهـمـيـةـ الـو~طنـيـةـ كـمـ حـدـثـ بـالـنـسـبـةـ لـإـقـرارـ تعـديـلـ 3ـ نـوفـمـبرـ 1988ـ.

أـمـاـ فـيـ ظـلـ دـسـتوـرـ 1963ـ فـإـنـ إـقـرارـ النـهـاـيـيـ يـتمـ عـنـ طـرـيقـ الـإـسـتـفـاءـ الـدـسـتوـرـيـ (ـالـمـادـةـ 63ـ)، وـفـيـ فـرـنـسـاـ يـجـبـ أـنـ يـعـرـضـ مـشـرـوعـ الـعـدـيلـ عـلـىـ الـإـسـتـفـاءـ بـعـدـ الـمـوـافـقـةـ عـلـىـ مـنـ قـبـلـ مـجـلـسـ الـبـرـلـانـ، وـيمـكـنـ الـإـسـتـفـاءـ عـنـهـ إـذـاـ قـرـرـ رـئـيسـ الـجـمـيـوـرـيـ عـرـضـ الـمـشـرـوعـ عـلـىـ الـمـجـلـسـيـنـ الـمـعـقـدـيـنـ فـيـ صـورـةـ مـؤـقـرـ شـرـيـطـةـ الـمـوـافـقـةـ عـلـىـ بـأـغـلـيـةـ 3ـ 5ـ لـأـعـضـاءـ الـمـصـوـتـينـ، هـذـاـ إـذـاـ كـانـ إـقـرـارـ الـعـدـيلـ مـصـدرـهـ الـحـكـومـةـ، أـمـاـ إـذـاـ كـانـ مـصـدرـهـ رـئـيسـ الـبـرـلـانـ فـلـاـ غـنـيـ عـنـ الـإـسـتـفـاءـ الـدـسـتوـرـيـ.

أـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـالـلـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ فـإـنـ الـعـدـيلـ الـدـسـتوـرـيـ لـاـ يـتـمـ إـقـرارـهـ إـلاـ إـذـاـ وـافـقـ عـلـىـ الـمـجـالـسـ الـتـشـريـعـيـةـ لـ 4/3ـ الـلـوـلـاـيـاتـ الـمـخـتـلـفـةـ، أـوـ عـنـدـمـاـ توـافـقـ عـلـىـ مـؤـقـرـاتـ عـقـدـتـ فـيـ 4/3ـ الـلـوـلـاـيـاتـ الـمـخـتـلـفـةـ.

ثالثاً: إجراءات تعديل الدستور الجزائري

الحالي (دستور 1996)

لقد عالجت المواد 174-178 من الباب الرابع من الدستور الجزائري الحالي إجراءات ومراحل تعديل الدستور وهي كالتالي:

أ/ مرحلة الاقتراح:

إن المبادرة بالتعديل الدستوري تعود إلى كل من رئيس الجمهورية وكذلك إلى 4/3 أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين معاً (الم: 174، 177).

التطور، فيمكن لها أن تخلص منه بمجرد وضع دستور جديد بدلًا منه يأخذى الطرق السابقة ذكرها.

وعادة ما يلجأ إلى هذه الطريقة عندما تكون بعض القيم لا تزال مقبولة في المجتمع، وباختصار يكون الإنماء عاديًا إذا تم وفقاً للدستور.

ويلاحظ بأنه في الدول غير الماركسية قلما ينص الدستور على طريقة إنماء كلية مثل دستور "سويسرا" الذي يجيز إمكانية تعديله كلياً أو جزئياً في كل وقت (الم: 118) من دستور 1874، كذلك الدستور الفرنسي الصادر في: 25/02/1875 الذي ينص في مادته الثامنة (08) على أنه يمكن مجلسى البرلمان المداولة من أجل الإنماء الكلى أو الجزئى لقوانين الدستورية.

أما في الدول الماركسية فيعبر إنماء الدستور أو استبداله أمرًا عاديًا فهو ليس مقدساً ولكنه مجرد ترجمة فقط لمرحلة معينة من التطور وصل إليها المجتمع ، لذلك فلا غرابة أن تكون " الصين" قد عرفت حتى الآن العديد من الدساتير، كذلك الإتحاد السوفياتي سابقاً الذي عرف الكثير من الدساتير أولها كان سنة 1924.

ب/ الأسلوب الغير عادي:

ويكون هذا عندما يتم وضع حد للدستور بطريقة مخالفة للدستور نفسه قد يتم هذا عن طريق ما يسمى بالثورة أو الانقلاب.

أ / الانقلاب: وهو استعمال القوة من قبل فئة مدنية أو عسكرية ضد السلطة الشرعية، والانقلاب يهدف إلى مجرد الوصول إلى السلطة دون تغيير النظام القانوني القائم، ولكنه في كثير من الأحيان ينبع عنه إلغاء أو تعليق الدستور القديم واستبداله بآخر.

ب/ الثورة: هي الحدث الذي يهدف إلى التغيير الجذري للمجتمع، أي استبدال النظام الاجتماعي والاقتصادي والسياسي بنظام آخر يكون أكثر ملائمة، ويكون هذا عندما تصبح القيم الموجودة في المجتمع غير مقبولة إطلاقاً، وهذا التغيير لا يكون بواسطة فئة معينة بل يكون بواسطة الشعب.

• المبادئ والأحكام التي لا تخضع للتعديل (الم: 178):

تمدد المبادئ والأحكام المنصوص عليها في المادة 178 من دستور الجزائري لسنة 1996 جامدة جوداً مطلقاً بحيث لا يمكن تعديلاها وهذه المبادئ هي⁽¹⁾:

- الطابع الجمهوري للدولة.
- النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية.
- الإسلام باعتباره دين الدولة.
- العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية.
- الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن.
- سلامة التراب الوطني ووحدته.

المبحث السادس

إنماء، الدساتير وأثره

إن الفرق بين الإنماء والتعديل يتمثل في أن الأول يقصد به التعديل الجزئي لبعض أحكام الدستور أما الإنماء فهو التعديل الكلي للدستور، أي هو إجراء قانوني يترتب عليه وضع حد لحمل آثار الدستور في المستقبل خاصة إذا ثبت بأنه أصبح عاجزاً عن مساعدة الظروف المتغيرة للمجتمع، وهناك أسلوبان لإنماء الدساتير:

أولاً: إنماء الدساتير

أ / الأسلوب العادي:

ويكون هذا متى ظهر بأن دستور دولة ما قد أصبح عاجزاً في مجموعة عن مساعدة

⁽¹⁾ - تجب الملاحظة أن هذا المطرد يتعلق بالسلطات المنشأة ولا يقيد الشعب باعتباره صاحب السيادة.

ثانياً: آثار الإلغاء

أ / بالنسبة للنظام السياسي:

إن إلغاء أو إلغاء الدستور قد يضع حداً لنظام سياسي سابق مثل إلغاء دستور 1946 في فرنسا الذي وضع حداً للجمهورية الرابعة، كذلك إلغاء دستور إيران ووضع آخر محله سنة 1979 الذي كان له آثر على المستوى السياسي.

ب/ بالنسبة للدولة:

إن إلغاء الدستور لا يمس وجود الدولة رغم تغيير النظام السياسي، ولكنه قد يؤدي إلى تغيير شكل الدولة من بسيطة إلى مركبة، وهذا كاستثناء فقط (وحدة مصر وسوريا)، أما ما عدا ذلك فتبقى الدولة قائمة رغم تغيير النظام السياسي وهذا ما يبرر التزامها بالمعاهدات الدولية المبرمة في السابق (إيران)، وعادة ما يسارع الحكم الجدد إلى إعلان التزامهم بذلك (ما عدا في عهد الاتحاد السوفيتي سابقاً).

ومن أمثلة الثورات التي تربت عنها إلغاء النظام القديم ثورة فرنسا لسنة 1789، ثورة الجزائر لسنة 1917، ثورة الجزائر لسنة 1954، الثورة الإسلامية في إيران سنة 1979 ... الخ.

ونجاح الثورة يؤدي أو تؤدي تلقائياً إلى سقوط الدستور القائم لأنه أصبح يتنافى مع أهدافها منذ استقرار الحكومة الفعلية محل الحكومة القانونية، والإعلان عن إلغائه لا ينشئ آثراً قانونياً جديداً بل يقرر حالة واقعية ويرتب أنزهه رجعياً، إلا أن هنالك رأي آخر يعتقد بأن الدستور لا يسقط فوراً أو بمجرد نجاح الثورة ولكننه يبقى متوفقاً على موقف النظام الجديد منه، إذ ربما تكون بعضه من أحكامه لا تزال صالحة للمجتمع الجديد.

ولكن لا شك أن كلّاً من الثورة والانقلاب يتعذر عنهما إسقاط الدستور القائم، ويلاحظ بأن بعض الدساتير سقطت ولكن استمر العمل ببعض أحكامها مثل (المادة: 65) من دستور الفرنسي لسنة 1814⁽¹⁾، والمادة: 5) من دستور 1848⁽²⁾.

ويفسر الفقهاء ذلك بأنه عند سقوط الدستور فإن الأحكام الغير دستورية من حيث الموضوع الموجودة فيه تفقد صفتها الدستورية وتتحول إلى مستوى القانون العادي ولا تلغى إلا بنص صريح⁽³⁾ وهذا ما حدث فعلًا للمادة 65 المذكورة أعلاه والتي ألغيت بمقتضى مرسوم صادر في 15 سبتمبر 1865، ونفس الشيء بالنسبة للقوانين العادية التي صدرت في ظل ذلك الدستور، فهي تبقى سارية المفعول إلى أن تلغى صراحة أو ضمناً.

ومن أمثلة الدساتير التي سقطت إثر نجاح ثورة أو انقلاب دستور الجزائر لسنة 1963، ودستور مصر لسنة 1923 الذي سقط بنجاح الثورة وأعلن قائلها سقوط ذلك الدستور في سنة 1952 وكذلك دستور إيران ... الخ.

(1) - تنص هذه المادة على عدم جواز مساندة موظفي الحكومة مدنياً عن أعمال تخص وظائفهم إلا بعد استئذنان مجلس الدولة.

(2) - التي قضت بالبقاء عقوبة الإعدام في المسائل السياسية.

(3) - سعد عصافور وغيره، مرجع سبق ذكره - ص: 91.

الاستثناءات:

لكن هنالك بعض الاستثناءات الواردة على مبدأ سمو الدستور توجد في كل من ألمانيا الاتحادية والمنمسا.

وضع ألمانيا الاتحادية:

لقد أقر دستور ألمانيا الاتحادية التمثل في القانون الأساسي المورخ في 13 ماي 1949، مبادئ ديمقراطية أملأها الحلفاء فالالتزام مؤسساً ألمانيا الاتحادية بالامتثال إلى ما أقره الحلفاء وتكرسيه في إطار الدولة الجديدة، وهذا يسمح بالقول أن الدستور الألماني يخضع للقانون الدولي، ولا يتمتع بالسمو بالنسبة للقانون الدولي.

بالإضافة إلى ذلك فهنالك دول أخرى أعطت بعض المعاهدات وخاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان مرتبة متساوية للدستور أو أسمى منه مثل هولندا وإسبانيا وغيرها⁽¹⁾.

وضع النمسا:

لقد فرضت معايدة 15/05/1955 (التي أقرت نظام الحيد الدائم للدولة المتساوية)، على النمسا إقامة نظام ديمقراطي يبني على أساس الاقراع السري الحر والمتساوي، وعلى هذا الأساس فإن معايدة 15/05/1955 تسمى على الدستور المتساوي.

ثانياً: سمو الدستور بالنسبة للقانون الداخلي

تحل الدستور المكانة الأولى في سلم القواعد القانونية الداخلية وهذه المكانة مؤكدة رغم الاستثناء الوارد في الدستور الإيراني الحالي، ورغم النقد الموجه إلى فكرة الدستور بشكل عام. ويقوم التمييز بين الدستور وبقية القواعد الأخرى على أساس التمييز بين

(1) - انظر محاضراتنا حول حقوق الإنسان لطلبة الكلية المهنية للمحاماة السنة الجامعية 2001-2002، ص: 36 وما بعدها.

الفصل الثاني

سمو الدستور وطرق حمايتها

المبحث الأول

سمو الدستور

يقصد به المكانة الخاصة التي يتمتع بها الدستور والتي تسمح له بأن يعلو على بقية القواعد القانونية الأخرى بحيث تكون هذه الأخيرة خاضعة له من الناحتين الشكلية والموضوعية، والدستور لا يتمتع بالسمو إلا إذا كان جاماً.

أولاً: سمو الدستور بالنسبة للقانون الدولي⁽¹⁾:

يعتبر الدستور كقاعدة عامة أسمى من القانون الدولي رغم وجود بعض الاستثناءات. فالقاعدة الدولية لا تلزم الدولة إلا إذا وقع قبولاً ضمن القواعد الإلزامية وذلك طبقاً للإجراءات التي يقررها الدستور.

وهي تسمى على القانون في حالة المصادقة عليها ولكنها تبقى أدلة من الدستور أي خاضعة له وإن علت على القوانين العادلة (المادة: 132 من دستور 1996).

(1) - عبد الفتاح عمر: مرجع سابق - ص: 229.

إن إعلان 1789 ليس الإعلان الوحيد، في ميدان الحقوق والحربيات، فدستور 1793 أقر نظاماً للحقوق والحربيات مختلف عنه من حيث المطلقات. كما أن إعلان الجمهورية الثانية لسنة 1848 أدى إلى وضع إعلان جديد للحقوق والحربيات، والمقطع يقتضي الأخذ بالإعلان الأحدث.

المبحث الثاني

حماية الدستور (الرقابة على دستورية القانون)

أولاً: المقصود بالخضوع للقانون :

إن الخضوع للقانون معناه الالتزام به سواءً من قبل المحكومين أو الحكماء وسواءً كان تشعرياً دستورياً، أو تشعرياً عادياً، أو تشعرياً فرعياً، ولكن التشريعات ليست كلها في مرتبة واحدة بل يأتي الدستور في المرتبة الأولى ويليه التشريع العادي ثم التشريع الفرعى وحماية الدستور⁽¹⁾ تقتضي خضوع كل التشريعات والأحكام الأدنى منه لسلطاته وعدم خالفته، ولا ينافي هذا إلا يتجادل هيبة للرقابة على دستورية القوانين⁽²⁾.

والامر لا يخرج عن إحدى حالات ثلاث:

إما أن لا يؤخذ بفكرة الرقابة أو أن يسكت الدستور عن النص على إنشاء هيئة معنية للرقابة، أو ينص على إنشاء هيئة سياسية، أو هيئة قضائية سواءً كانت رقابة سابقة أو

(1) - المقصود هنا هو الدستور الجامد وليس المرن لأن هذا الأخير تكون له مرتبة القانون العادي، رغم أنه يسمى على التشريع الفرعى

(2) - إن مخالفة التشريع العادي للدستور قد تكون من حيث الشكل أو من حيث الموضوع ولا خلاف في صلاحية القضاء في الرقابة على صحة التشريعات من حيث الشكل بالنسبة للدستور ولكن المشكلة تثور عند مخالفة التشريع الدستوري من حيث الموضوع.

السلطة المؤسسة والسلطة الفرعية، فما تضعه السلطة الأولى من أحكام تعلو على الأحكام التي تضعها الثانية (السلطة الفرعية). والتمييز بين القانون واللاتحة يأتي من عدم التساوي بين القواعد التي تضعها السلطة المؤسسة، وذلك من حيث الأهمية ومن حيث المكانة، فالقانون باعتباره تعبر عن الإرادة الجماعية يتمتع بمكانة أعلى من مكانة اللائحة، لأن هذه الأخيرة تصدر عن السلطة التنفيذية التي لا تتمتع بنفس القدرة التي تتمتع بها السلطة التشريعية للتغيير عن الإرادة الجماعية.

أ / الاستثناءات:

تنص المادة الرابعة من الدستور الإيراني لسنة 1979 على أنه: " يجب أن تكون كل القوانين والمرارات المدنية والجزائية والمالية والاقتصادية والإدارية والثقافية والعسكرية والسياسية وغيرها قائمة على المعايير الإسلامية".

وهذه المادة حاكمة على الإطلاق كافة مواد الدستور والقوانين والمرارات الأخرى، وتحديد هذا الأمر من مسؤولية الفقهاء في مجلس الحافظة على الدستور⁽¹⁾.

ب/ نقد مبدأ سمو الدستور:

يرى "دوجي" أن القانون الطبيعي مرتبط بطبيعة الإنسان، وهو نتيجة لارادة إلهية، فمصدره وأسبقيته للقانون الوضعي يؤهلانه للسمو على مجموعة القواعد والأحكام الوطنية وإن كانت دستورية.

وقد أقام دوجي وجهة نظره حول إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة 1789 لكن هذا الإعلان لم تكن له أي قيمة قانونية عند وضعه، ولم يعترف له أي نص في ظل الجمهورية الثالثة بأي قيمة قانونية.

أما دستور 1791 فقد اعترف له بقيمة قانونية دستورية وليست أعلى.

(1) - عبد الفتاح عمر، مرجع سابق - ص: 233.

لاحقة لصدور القانون كما أن الرقابة قد تتم إلى كافة نصوص الدستور أو إلى بعضها فقط.
الامتياز عن إصداره⁽¹⁾.

ومن بين الدساتير التي أخذت بهذه الطريقة دستور فرنسا 1958، ودساتير الجزائر سنة 1963، 1989، 1996، وكذلك الدول الاشتراكية السابقة مثل الإتحاد السوفيافي سابقاً، تشيكوسلوفاكيا، بولندا، الصين.

١- القد الموجه إلى هذا النوع من الرقابة:

أهم ما يوجه إلى هذا النوع من الرقابة هو :

- أن هذا النوع من الرقابة يعتبر اعتداء على الإرادة العامة للشعب والغير عنها من قبل السلطة التشريعية، فليس من العقول إقامة رقابة على هذه الإرادة من هيئة غير نominale.
- إن الهيئة السياسية قد تحاول إلى السلطة التي ساهمت أكثر في تشكيلها⁽²⁾.
- إنها عادة ما تكون وسيلة وقائية فقط، أي أنها تحرك قبل إصدار القانون وليس بعده، وقد يوكل أمر تحريكها إلى أشخاص محددين، وقد لا يتم هذا إلا إذا كانت لهم مصلحة في ذلك، ويحرم من نطاقها الأفراد لأنه ليس لهم مصلحة في تحريكها.

٢- أمثلة على الرقابة السياسية:

◦ المجلس الدستوري الفرنسي (دستور 1958):

يشكل هذا المجلس من رئيس يعينه رئيس الجمهورية من بين أعضاء المجلس، ومن رؤساء الجمهورية السابقين (أعضويتهم تكون مدى الحياة)، ومن تسعه أعضاء يقوم بتعيين ثلاثة منهم رئيس الجمهورية، وثلاثة يعينهم رئيس الجمعية الوطنية، والثلاثة الباقين بعضهم

للاحقة لصدور القانون كما أن الرقابة قد تتم إلى كافة نصوص الدستور أو إلى بعضها فقط.

ثانياً: عدم الأخذ بفكرة الرقابة على دستورية القانون :

هناك بعض الدساتير لا تنص على مسألة الرقابة على دستورية القوانين، وقد تدفع بالقاضي إلى رفض القيام بالرقابة مما يسهل صدور قوانين مخالفة للدستور⁽¹⁾، وهناك العديد من التبريرات مثل أن رئيس الجمهورية هو حامي الدستور، ولكن هذا لا يعني قبول مبدأ الرقابة على دستورية القانون لأن هذا النص موجود حتى في الدساتير التي تنظم مسألة الرقابة.

إن القانون المخالف للدستور قد يكون مصدره رئيس الجمهورية أو السلطة التنفيذية التي يمثلها، فكيف يمكن أن يكون حكماً وطرفاً في نفس الوقت؟⁽²⁾

ثالثاً: الأخذ بفكرة الرقابة على دستورية القانون :

أ / الرقابة السياسية على دستورية القوانين:

وهي الرقابة التي تقوم بها هيئة ذات صفة سياسية، وهي عادة ما تكون رقابة وقائية⁽³⁾ أي تسيق صدور القانون وتحول دون إصداره إذا كان مخالفًا للدستور⁽⁴⁾، وقد يكون هذه الهيئة مجرد رأي استشاري مثل اللجنة الدستورية التي أنشئت بموجب دستور فرنسا لسنة

(١) - ورغم وجود هيئة للرقابة على دستورية القانون في الوقت الحاضر في الجزائر إلا أنها لا تمنع صدور قوانين مخالفة للدستور وهذا يعود إلى عدة اعتبارات منها خضوع هذه الهيئة للسلطة التنفيذية كذلك محدوديتها من حيث جهات الإخطار... الخ.

(٢) - بالنسبة للممارسة التونسية انظر عبد الفتاح عمر: مرجع سابق - ص ص: 236-239.

(٣) - عبد الفتاح عمر: المرجع السابق ذكره - ص: 233.

(٤) - لكن الدستور الجزائري لسنة 1989 عالَف ذلك وأعطى لها رقابة لاحقة.

• المجلس الدستوري الجزائري الحالي (1996):

لقد نص الدستور الجزائري لسنة 1989 على إنشاء مجلس دستوري يكلف بهمّة السهر على احترام الدستور، كما أعيد النص عليه في دستور 1996 (الم: 163-169)، والغير الوارد الذي أورده دستور 1996، يتمثل في توسيع عدد أعضاءه وكذلك توسيع جهات الاختصار⁽¹⁾.

تكوين:

يتكون المجلس الدستوري من 09 أعضاء، يعين رئيس الجمهورية ثلاثة منهم (رئيس + عضوان)، وعضوين ينتخباً المجلس الشعبي الوطني، وإثنان ينتخباً مجلس الأمة، وعضو تنتخبه المحكمة العليا، وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة (الم: 164)، وهذا لمدة ستة سنوات غير قابلة للتجديد، وب مجرد انتخابهم أو تعينهم يتوقفون عن ممارسة أي وظيفة أو أي عضوية أو تكليف أو مهمة أخرى (الم: 164/2)، وب مجرد نصف أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاثة سنوات، وهذا للمحافظة على ديمومته واستمراريه ، ولا يمس هذا التجديد رئيسه الذي تكون مدة عضويته ستة سنوات كاملة (الم: 164/3-4).

اختصاصاته:

1- في مجال الرقابة على دستورية القوانين:

يفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات إما برأي سابق قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار لاحق (الم: 165/1). كذلك يفصل في مدى مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور (الم: 3/165)، ويعلن المجلس الدستوري رأيه أو قراره حسب الحال خلال الـ 20 يوماً

(1) - يلاحظ بأن الدستور الجزائري لسنة 1976 لم ينص على أي هيئة رقابة سواء كانت سياسية أو قضائية.

رئيس مجلس الشيوخ، لمدة (09) سنوات غير قابلة للتجدد، ويتم تجديد 3/1 الأعضاء كل ثلاثة سنوات.

اختصاصاته:

بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى له والمتمثلة في (الإشراف على سلامه إجراء انتخابات رئيس الجمهورية والفصل في المنازعات المتعلقة بصحة انتخاب النواب والشيوخ، وعلى صحة عملية الاستفتاء) فإن له رقابة وجوبية بحيث يجب أن تعرض عليه القوانين (الأساسية) قبل إصدارها وكذلك لواح مجلس البرلمان قبل تطبيقها.

وله رقابة جوازية بحيث يجوز له أن يعرض كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول ورئيس الجمعية أو رئيس مجلس الشيوخ موضوعات القوانين قبل إصدارها على المجلس الدستوري لتقرير مدى مطابقتها للدستور، وكذلك أصبح من حق 20 نائباً أو شيخاً في البرلمان الطعن بعدم الدستورية أمام المجلس (الم: 61).

ويخرج عند مرأة المجلس الدستوري القوانين التي يقرها عن طريق الاستفتاء، ويترتب على القول بعدم دستورية قانونها ما يستحالة بإصدار هذا القانون، وقرارات المجلس في هذا الصدد ملزمة لكافة السلطات في الدولة وغير قابلة للطعن بأي وجه من الوجه⁽¹⁾.

• المجلس الدستوري الجزائري (1963):

يتكون المجلس الدستوري المنصوص عليه في دستور 1963 من رئيس المحكمة العليا، ورئيس المحجرتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا، وثلاث نواب ينتخباً المجلس الوطني، وعضو يعينه رئيس الجمهورية ويقومون بانتخاب رئيس لهم، ويقوم المجلس الدستوري بالفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس المجلس الوطني (الم: 63، 64).

(1) - تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد بين أيدينا التعديلات التي طرأت على المجلس الدستوري الفرنسي حتى يمكننا إدراجها هنا.

ب/ الرقابة القضائية على دستورية القوانين:
وتقوم بها هيئات ذات طبيعة قضائية، وهي قد تتحقق بإحدى الطريقتين، إما بطريقة رقابة الإلغاء أو بطريقة رقابة الامتناع.

1- رقابة الإلغاء (الدعوى):

ومعناه أن يرفع صاحب الشأن (الذي منح له الدستور هذا الحق) دعوى يطالب فيها بإلغاء قانون ما مخالفته للدستور.

ورقابة الإلغاء قد تكون سابقة على صدور القانون إذا أشترط عرضها على هيئة قضائية معنية للتحقق من مدى مطابقتها للدستور، وعادة ما يوكل أمر تحريك هذه الرقابة إلى بعض الهيئات العامة دون الأفراد وذلك لأنعدام المصلحة.

ومن الدول التي أخذت برقابة الإلغاء السابقة: "إيرلندا"⁽¹⁾ في دستورها لسنة 1937 الذي نص على أن القوانين التي يقرها البرلمان قبل المصادقة عليها من قبل رئيس الجمهورية يجوز له إحالتها على المحكمة العليا للنظر في مدى دستوريتها وعليها أن تصدر حكماً خلال 60 يوماً من تاريخ إحالتها القوانين عليها، وإن قضت بعدم دستوريتها امتنع عن إصدارها.

وكذلك قد تكون رقابة الإلغاء لاحقة، إذا تقرر أن تكون بعد إصدار القانون فعلاً بحيث يجوز الطعن في عدم دستورية القانون أمام هيئة قضائية لإلغائه وتفادياً لبعض القدر فإن الدستائر التي تأخذ بهذه الطريقة عادة ما تنص على إنشاء محكمة قضائية خاصة كالمحكمة الدستورية في إيطاليا.

وفي حالة عدم وجود هذه المحكمة فإنه لا يسمح برفع دعوى الإلغاء إلا أمام أعلى محكمة في الدولة، ولاستقرار المعاملات فإن الحق في رفع دعوى الإلغاء يقيد بعده محددة كأن تكون 60 يوماً مثلاً.

⁽¹⁾ - المقصود هنا هي إيرلندا الجنوبية.

التالية من يوم أخطاره من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة (الم: 166)، وإذا أرتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها (الم: 168)، أما إذا أرتأى أن نصاً تشريعياً أو تنظيمياً غير دستوري يفقد هذا النص أثره إبتداءً من يوم قرار المجلس (الم: 169)، بالنسبة للمستقبل ولا يعود بأثر رجعي وهذا للحفاظ على الآثار التي أنتجها التشريع أثناء سريانه.

إذا يمكن القول أن المجلس الدستوري يمارس عدة أنواع من الرقابة على دستورية القوانين، رقابة سابقة وأخرى لاحقة، وكذلك رقابة وجوبية ورقابة اختيارية، فالرقابة الجوجبية تتعلق بالمعاهدات وكذلك النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان بالإضافة إلى القوانينعضوية وهي رقابة سابقة، أما الرقابة الاختيارية فتمس التشريعات الأخرى وكذلك التسييمات سواء برقابة سابقة أو برقابة لاحقة، وهي رقابة اختيارية لأنها تتوقف على إرادة جهات الإخطار.

وخرج عن صلاحية المجلس الدستوري مراقبة القوانين التي يقرها الشعب عن طريق الاستفتاء، إضافة إلى الأحكام الواردة في المادة: 178 من الدستور:
وعلى كل حال فقرارات المجلس الدستوري ملزمة لكافة السلطات في الدولة وهي نهائية وغير قابلة للطعن بأي وجه من الوجوه.

ورغم ذلك فلا يخلو المجلس من الهيئة التي تمارسها عليه السلطة التنفيذية.

2- بالنسبة لصلاحيات المجلس الأخرى:

وتمثل هذه الصلاحيات في السهر على صحة عملية الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، وإعلان نتائجها، إضافة إلى صلاحيات أخرى منصوص عليها في المواد: 88، 89، 91، 93، 96، 97 من الدستور والتي ليست موضوع هذه الدراسة.

ويلاحظ بأن قضاء الامتناع يزداد قوة بفضل نظام السوابق القضائية الذي تأخذ به المحاكم الأمريكية، كذلك تستعمل المحاكم الأمريكية أسلوبين آخرين وهم أسلوب الأمر القضائي والحكم التقريري⁽¹⁾.

في مصر:

رغم سكوت دستور مصر لسنة 1923 عن مسألة الرقابة فقد أقر القضاة الإداري لنفسه هذه الصلاحية في حكم محكمة النقض صادر في: 10/02/1948، في رقابة الامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور.

وبحلول سنة 1969 أصبحت المحكمة العليا الجهة الوحيدة التي لها الحق في الرقابة على دستورية القانون (عن طريق الدفع).

ولكن دستور 1971 نص على إنشاء محكمة دستورية لممارسة هذه الصلاحية، ولقد أنشئت هذه المحكمة فعلاً بمقتضى قانون صدر في سنة: 1978.

3- مقارنة بين رقابة الإلغاء ورقابة الامتناع:

ويتمثل الفرق بين الطرفين:

• في حالة الرقابة عن طريق الدعوى، فإن صاحب الشأن يادر بدعوى يطلب فيها إلغاء القانون، يعكس طريقة الدفع التي لا تحدث إلا عندما يطبق القانون، وبالتالي يمس مركزاً قانونياً للمعنى.

• إن دور القاضي في حالة الدفع إذا اتضح له بأن القانون غير دستوري يتمثل في الامتناع فقط عن تطبيقه، وبالتالي يظل القانون قائماً، كما يمكن تطبيقه في حالات أخرى،

⁽¹⁾- والأمر القضائي مزداه أنه يجوز لأي فرد أن يلجأ إلى المحكمة ليطالب بوقف تنفيذ قانون على أساس أنه غير دستوري وأنه من شأنه أن يلحق به أضراراً، وإذا رأت المحكمة ذلك تصدر أمراً قضائياً إلى الموظف المختص بعدم التنفيذ. - أما الحكم التقريري: هو أن يلجأ الفرد إلى المحكمة بطلب إصدار حكم يقرر ما إذا كان القانون المراد تطبيقه عليه يعد دستورياً أم لا، وينتظر الموظف صدور حكم هذا الشأن تم بشرع في تطبيقه إن كان دستورياً.

2- رقابة الامتناع (الدفع):

تم هذه الرقابة بعد إصدار القانون ومارس بواسطة الدفع لا الدعوى، ويكون هذا في صورة أو حالة وجود نزاع معروض على القضاء، فيدفع أحد الخصوم بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه على هذا النزاع وهنا يقوم القاضي المعروض عليه برفع بفحص دستوريته فإذا تحقق من عدم دستورية القانون يمتنع عن تطبيقه ولا يقوم بالغائه وهذا لا يعني تطبيق القاضي لنفس القانون في حالات أخرى، وعلى كل حال فإن القانون يظل قائماً إلى أن يلغى بقانون آخر.

مزایا رقابة الدفع أو الامتناع:

- ◆ أنها سهلة المنال ولا تكلف نفقات.
- ◆ أن الرقابة على دستورية القانون تمارس من قبل القاضي المتخصص لا من قبل هيئة سياسية.

◆ أن هذه الطريقة ليست مقيدة بمدة معينة.

◆ نظراً لأن هذه الرقابة غير مستمدة من الدستور فتظل قائمة حتى ولو سقط الدستور.

أمثلة لرقابة الامتناع:

في الولايات المتحدة:

رغم سكوت الدستور الاتحادي عن مسألة الرقابة، إلا أن المحكمة الاتحادية أقرت لنفسها هذه الصلاحية ابتداءً من قضية (ماربريري ضد ماديزون- Vs Marbury vs Madison) سنة 1830.

أولاً. المراجع باللغة العربية:

يبنما في حالة الإلغاء أو الدعوى فإن دور القاضي يمتد إلى إلغاء القانون المخالف للدستور وبالتالي لا يجوز إعادة العمل به مرة أخرى.

يكون للحكم الصادر عن طريق الدفع حجية نسبية، أي يقتصر أثره على أطراف الواقع المعروض على القضاء، أما في حالة الإلغاء فت تكون له حجية عامة أي مطلقة وبالنسبة للكافة.

- إن امتياز القاضي عن التطبيق القانوني المخالف للدستور لا يمس مبدأ الفصل بين السلطات بعكس الدعوى الأصلية أو الإلغاء.

تحتفظ بالنظر في رقابة دستورية القوانين في الدعوى محكمة واحدة في الدولة، أما في رقابة الدفع فإن هذا الاختصاص يكون للمحاكم على جميع درجاتها⁽¹⁾.

¹¹ - لإجراء مقارنة شاملة بين النوعين من الرقابة على دستورية القانون يستحسن الرجوع إلى: على السيد الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر (دراسة مقارنة)، الإسكندرية - دار الجامعات المصرية 1978.

ثانياً - المراجع باللغة الأجنبية:

- *Abdel Fatah Amor: cours de droit constitutionnel, fascicule II, Faculté de droit et science politique – Tunis, 1982/83.*
- *Chantebout - B. : Droit constitutionnel et science politique – Paris, A. Colin; 5ème éd 1983.*
- *Brierly: The law of nations, Oxford, 6th ed, 1962.*
- *Leclercq- C. : Institutions politiques et droit constitutionnel – Paris, 4ème éd, 1984.*
- *Burdeau - G. : Traité de science politique – Tome 4, 1969.*
- *Hood Phillips & Paul Jackson: Hood Phillip's constitutional and administrative law , London, Sweet and Maxweel 1978.*

- عبد الفتاح عمر: الوجيز في القانون الدستوري - تونس، مركز الدراسات والبحوث والنشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية 1987.
- عبد المعز نصر: النظريات والنظم السياسية - بيروت، دار النهضة العربية 1981.
- علي السيد الباز: الرقابة على دستورية القوانين في مصر (دراسة مقارنة) - الإسكندرية، دار الجامعات المصرية 1978.
- محسن خليل: النظم السياسية والدستور اللبناني - لبنان، دار النهضة 1979.
- محمد فايز عبد السعيد: قضايا علم السياسية العام - بيروت، دار الطليعة 1986.
- محمود حلمي: نظام الحكم في الإسلام - مطبعة الأمل، الطبعة الخامسة 1980.
- الميثاق الوطني الجزائري 1976.
- الدساتير الجزائرية.

أولاً: العلاقة بين القانون الدستوري والقانون الدولي العام	15
ثانياً: العلاقة بين القانون الدستوري والقانون العام الداخلي	16
أ - العلاقة بين القانون الدستوري والقانون الإداري	16
ب/ العلاقة بين القانون الدستوري والقانون الجنائي	16
ج/ العلاقة بين القانون الدستوري والقانون المالي	17

المبحث الرابع - الفرق بين القانون الدستوري وبعض

المصطلحات المشابهة	17
--------------------------	----

أولاً: الفرق بين القانون الدستوري والدستور	17
--	----

ثانياً: الفرق بين القانون الدستوري والنظام الدستوري	18
---	----

ثالثاً: الفرق بين القانون الدستوري والنظم السياسية	19
--	----

أ / الاتجاه الأول	19
-------------------------	----

ب/ الاتجاه الثاني	19
-------------------------	----

المبحث الخامس - طبيعة قواعد القانون الدستوري	20
--	----

أولاً: الاتجاه المنكر	20
-----------------------------	----

ثانياً: الاتجاه المؤكّد	21
-------------------------------	----

ثالثاً: الاتجاه التوفيقى	21
--------------------------------	----

الفصل الثاني - مصادر القانون الدستوري	23
---	----

المبحث الأول - المصادر الرسمية (الشكلية)	23
--	----

أولاً: التشريع	23
----------------------	----

أ/ التشريع الدستوري	24
---------------------------	----

ب/ التشريع العادي	24
-------------------------	----

ج/ التشريع الفرعى	25
-------------------------	----

ثانياً: العرف	26
---------------------	----

أ - تعريفه	26
------------------	----

ب- أركانه	26
-----------------	----

ج - أنواع العرف	27
-----------------------	----

د / أهمية العرف	29
-----------------------	----

مقدمة

الباب الأول - ماهية القانون الدستوري

الفصل الأول - تعريف القانون الدستوري وتحديد موقعه وعلاقته بغيره من القوانين الأخرى	6
.....	8

المبحث الأول - تعريف القانون الدستوري	8
---	---

أولاً - القانون بشكل عام	8
--------------------------------	---

ثانياً - القانون الدستوري	9
---------------------------------	---

أ / المعيار اللغوي	9
--------------------------	---

ب/ المعيار الشكلي أو الرسمي	9
-----------------------------------	---

ج/ المعيار الموضوعي (المادي)	11
------------------------------------	----

المبحث الثاني - موقع القانون الدستوري بالنسبة لمختلف فروع

القانون الأخرى	12
----------------------	----

أولاً: تقسيم القانون إلى قانون عام وقانون خاص	12
---	----

ثانياً: أساس التقسيم بين القانونين ونسبته	13
---	----

أ / أساس التقسيم	13
------------------------	----

ب/ نسبية التقسيم	14
------------------------	----

المبحث الثالث - علاقة القانون الدستوري ببقية فروع القانون

العلم الأخرى	15
--------------------	----

43.....	3/ المجال الجوي: (الإقليم الجوي).....
44	ثالثاً: السلطة السياسية.....
44.....	1. تعريفها.....
44.....	2. ضرورتها.....
44.....	3. خصائصها.....
45.....	4. أصل السلطة:.....

49..... البحث الثاني - الخصائص القانونية للدولة.....

49	أولاً: الشخصية القانونية.....
49.....	1 / المقصود بها.....
50.....	ب / الناتج المترتبة عن الشخصية القانونية للدولة.....
50	ثانياً: السيادة.....
50.....	1 / سيادة الدولة.....
51.....	1/ مفهوم السيادة.....
52.....	2/ خصائص السيادة.....
52.....	ب / السيادة في الدولة.....
53.....	I - السيادة للحاكم.....
53.....	II - السيادة للأمة:.....
54.....	III - السيادة الشعبية:.....

56..... البحث الثالث - أشكال الدول.....

56	أولاً: الدول كاملة السيادة.....
56.....	1 / الدول البسيطة.....
56.....	1/ أسلوب المركزية الإدارية.....
57.....	2/ أسلوب الالمركزية الإدارية.....
57.....	وقد تكون الالمركزية إقليمية.....
58.....	أو مرفقية (وظيفية، مصلحية).....
58.....	ب / الدول المركبة.....
59.....	1 / الاتحاد الشخصي.....
60.....	2 - الاتحاد القطعي (ال حقيقي).....
60.....	3 - الاتحاد الكونفدرالي (التعاهدي).....
61.....	4 - الاتحاد الفدرالي (المركزي).....
67	ثانياً: الدولة ناقصة السيادة.....
68.....	أ / الدول التابعة.....
68.....	ب / الدول المحمية.....
69.....	- الحماية الاختيرية.....
69.....	- الحماية الظهرية:.....

30..... البحث الثاني - المصادر التفسيرية.....

30	أولاً: القضاء.....
31	ثانياً: الفقه.....
31.....	1 / فقه إنشائي.....
31.....	ب / فقه تفسيري.....

32

الباب الثاني - الدولة.....

الفصل الأول - نشأة الدولة.....

البحث الأول - متى ظهرت الدولة؟.....

33	أولاً: المجتمعات البيولوجية والمجتمعات السياسية.....
34	ثانياً: المجتمعات السياسية والدول

البحث الثاني - النظريات التي قيلت في أصل نشأة الدولة.....

35	أولاً: نظرية القوة والغلبة
35	ثانياً: نظرية التطور العائلي.....
36	ثالثاً: نظرية التطور التاريخي
37	رابعاً: النظرية الماركسية في الدولة

الفصل الثاني - أركان الدولة وخصائصها.....

البحث الأول - أركان الدولة.....

38	أولاً: المجموعة البشرية
38.....	أ / فالشعب.....
39.....	ب / أما الأمة
39.....	ج / علاقة الأمة بالدولة

ثانياً: الإقليم

41	أ /تعريف الإقليم وشروطه:.....
41.....	ب / مجالات الإقليم:.....
41.....	1 / اليابسة: (الإقليم البري).....
41.....	2 / المياه الإقليمية: (الإقليم المائي).....

85.....	البحث الثاني - أنواع الدساتير
85	أولاً: من حيث التدوين
85.....	ا/ الدساتير المكتوبة
86.....	ب/ الدساتير العرفية
87.....	ثانياً: من حيث التعديل
87.....	ا/ الدساتير الجامدة
89.....	ب/ الدساتير المرنة
90.....	ج) أهمية التفرقة بين الدساتير الجامدة والدساتير المرنة
90.....	البحث الثالث - تعديل الدساتير
90.....	أولاً: أهمية التعديل و موقف الدساتير منه
91.....	وتصادفنا ثلاثة أنواع من الدساتير
91.....	ا/ دساتير ترفض التعديل كلّياً
91.....	ب/ دساتير تشير إلى طريقة تعديلها
91.....	وقد خضع دستور 1976 إلى ثلاثة تعديلات
92.....	ج/ دساتير لا تشير إلى طريقة تعديلها
92.....	ثانياً: مراحل تعديل الدساتير
92.....	ا/ مرحلة الاقتراح
93.....	ب/ مرحلة قبول مبدأ التعديل
93.....	ج/ مرحلة الإعداد
93.....	د/ مرحلة الإقرار (النهائي)
94.....	ثالثاً: إجراءات تعديل الدستور الجزائري الحالي (دستور 1996) ...
94.....	ا/ مرحلة الاقتراح
95.....	ب/ مرحلة التصويت
95.....	ج/ مرحلة الإقرار النهائي
95.....	د/ مرحلة الإصدار
96.....	البحث الرابع - إنهاء الدساتير وأثره
96.....	أولاً: إنهاء الدساتير
96.....	ا/ الأسلوب العادي
97.....	ب/ الأسلوب الغير عادي

69.....	ج / الدول المشمولة بالوصاية
70.....	فـة (ا)
70.....	فـة (ب)
70.....	فـة (ج)
71.....	د- وضعية حركات التحرر

المبحث الرابع - علاقة الدولة بالقانون وأساس

72.....	خضوعها له
72	أولاً: علاقة الدولة بالقانون
73	ثانياً: أساس خضوع الدولة للقانون
73.....	ا/ نظرية الحقوق الفردية
74.....	ب/ نظرية القانون الطبيعي
74.....	ج / نظرية التحديد الذاتي
74.....	د / نظرية التضامن الاجتماعي
75	ثالثاً: ضمانات خضوع الدولة للقانون
75.....	ا/ ضرورة وجود دستور مكتوب
76.....	ب/ الأخذ بمبدأ تدرج القواعد القانونية
76.....	ج/ الفصل بين السلطات
76.....	د/ سيادة القانون
77.....	ه/ الرقابة القضائية على أعمال الإدارة

الباب الثالث - الدساتير

78	الفصل الأول - نشأة الدساتير وأنواعها
80.....	المبحث الأول - نشأة الدساتير (المكتوبة)
80.....	أولاً: السلطة التأسيسية
80.....	ا/ السلطة التأسيسية الأصلية
81.....	ب/ السلطة التأسيسية الفرعية
82	ثانياً: طرق وضع الدساتير
82.....	ا/ طريقة المنحة
83.....	ب/ طريقة العقد
83.....	ج/ طريقة الجمعية التأسيسية
84.....	د/ طريقة الاستفتاء الدستوري أو التأسيسي

ثانياً: آثار الإهاء.....	99
أ / بالنسبة للنظام السياسي	99
ب / بالنسبة للدولة	99
الفصل الثاني - سمو الدساتير وطرق حمايتها	100
المبحث الأول - سمو الدساتير	100.....
أولاً: سمو الدستور بالنسبة لقانون الدولي.....	100
الاستثناءات.....	101.....
ثانياً: سمو الدستور بالنسبة لقانون الداخلي.....	101
أ / الاستثناءات	102.....
ب / نقد مبدأ سمو الدستور	102.....
المبحث الثاني - حماية الدستور (الرقابة على دستورية القانون)	103.....
أولاً: المقصود بالخضوع لقانون.....	103
ثانياً: عدم الأخذ بفكرة الرقابة على دستورية القانون.....	104
ثالثاً: الأخذ بفكرة الرقابة على دستورية القانون	104
أ / الرقابة السياسية على دستورية القوانين	104.....
1- النقد الموجه إلى هذا النوع من الرقابة.....	105.....
2- أمثلة على الرقابة السياسية	105.....
ب / الرقابة القضائية على دستورية القوانين	109.....
1- رقابة الإلغاء (الدعوى)	109.....
2- رقابة الامتناع (الدفع)	110.....
3- مقارنة بين رقابة الإلغاء ورقابة الامتناع:	111.....
المراجع.....	113
أولاً- المراجع باللغة العربية	113
ثانياً- المراجع باللغة الأجنبية	115
	116

مقدمة